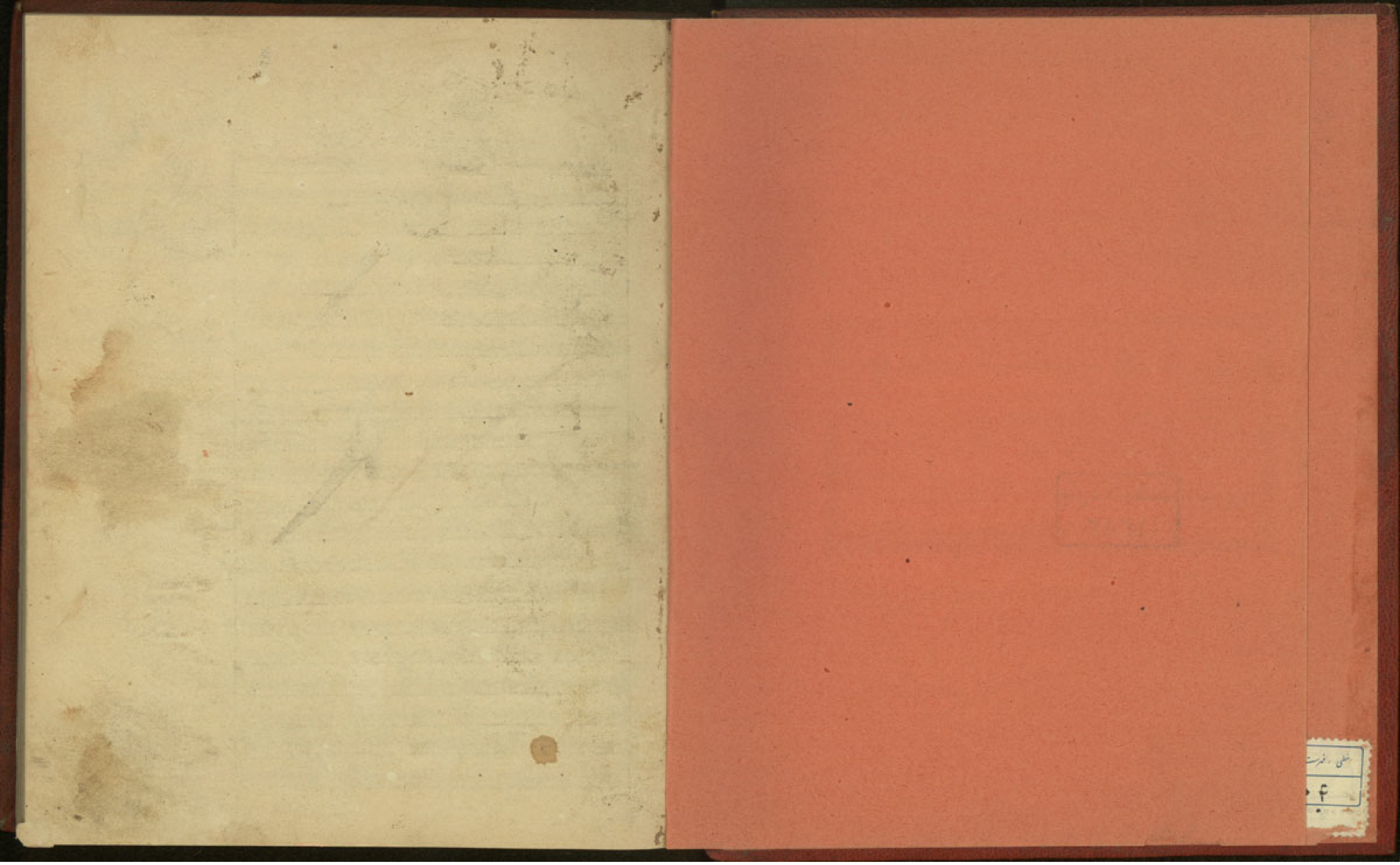


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي جعلنا من طين لازب، واخرجنا من بين الصلب والترائب، والهمنا ادراك مهمات المطالب ووفقنا لاصطفاء اقوم المذاهب، وحلل لنا اطيب المآكل والمشارب، وسوّغ لنا ارباح المتاجر والمكاسب وحرم علينا اثمان السباع والكلاب، وندب الينا تحصيل الرزق ولو بقطع الفيافي والسباسب، وشرّفنا ببلوغ الآمال والرغائب، وبصّرنا بالمكارم والمناقب، وامرنا بالمحاسن من الافعال والاطايب، ونهانا عما يشيننا من الملاهي والملاعب، فسبحان من زيّن السماء الدنيا بزينة الكواكب، والصلوة والسلام على رسوله الذي ارسله الى الدنيا بشيرا ونذيرا وهداية وارشادنا الى مناهج الرشاد، وآله الذين هم السند لتشييد مراسم شرائع الاسلام وايضاح مسالك مدارك الاحكام وتبيان قواعد الحلال والحرام واصحابه الذين هم مصابيح الظلام ومفاتيح الرحمة على الانام، اما بعد فيقول المحتاج الى الله الغني محمد صالح بن محمد البرغاني الحائري عفى عن جرائمهما لما رأيت ما صنفه الشيخ الفقيه والعالم النبيه الثقة النبيل الماهر والبحر الزاخر فخر العلماء الاعلام وزبدة الفقهاء الكرام شمس سماء العلم بدر فلك الحلم مرجع الخواص والعوام والوحيد الذي عليه تدور رحى الاسلام، مشمول عنايات الباري الحاج شيخ مرتضى الانصاري نعمه الله واياه برحمته بحرمة محمد افضل بريته وذريته صلوات الله عليهم اجمعين، مصنفا موجزا مع وجازته مشتملا على امهات مسائل المعاملات ومشكلات مطالب المعاوضات مستويا على الصعاب والمعاوضات مطويا على الصعاب والمعضلات اردت ان اعلق عليه تعليقات رائقة وتحقيقات فائقة، نظمتها كنظم الجمان وركبتها كقلائد العقيان كما املت قليل الخير في العاجل وبقاء اجل المدكية في الآجل، لاني لا احب الكسل والفتور التفاتا الى الضعف وان الميسور لا يسقط بالمعسور، والقاصر بعد بذل جهده معذور، والخطاء حق العفو من العفو الغفور والعصمة لم توجد الا فيمن عصمه الله، ولم نطلبه من جهابذة العلماء المفضلين ما دام على دفتر الشهداء وحسبنا ان احدا لله لا ربه، والعاقل لا يدعي العصمة لنفسه امره في مستقبل الاوقات، فينبغي اغتنام الفرص وان دهمت كؤوس الآلام والغصص فها انا اشرع متكلا على الله كاشفا عن وجوه المخدرات نقاب عن سر ابكار الاصحاب ازاح عنها الستر ليستضيء باشعة انواره الطالب ويستمد منه من اراد

وجعله وسيلة وذريعة للقرب والزلفى في يوم المعاد وذخيرة لهم ولمعلمهما نكرامتهم يوم التناد

والصواب فيا ليته نعمه الله برحمته كان حيا ناهدي اليه ما سنح لي من الكلام عليه فيتلقاه بالقبول ويقابلني فوق المسؤول ويتصفحني بقول الانصاف انه كلام ينبغي ان يكتب بالنور في صفحات الحور ولقد كم ترك الاول للآخر فقوله هذه تحقيقات رشيقة وتدقيقات انيقة لتكون لتيسير ما اشكل عليه من الصعاب واستخراج نجومه اللامعة من بين السحاب كالمصابيح للدجى والمشاعل لليل اذا سجى وانتهى بالي بعضلاته الى الاصباح بفضل ربي الكريم الفتاح واسئله ان يوفقني لاتمامه فيبيع بوافيته بحر غير حصر واسقي ينبوع لها ماء العفو من كل قطر واستل بسببه الثواب الجزيل وهو هديه من رب اني سواء السبيل وسميته تعليقة بغية الناظرين وارجو من الله تعالى ان ينفعني بها يوم الدين انه خير موفق ومعين قوله في المكاسب جمع مكسب المأخوذ من الكسب وهو اما مصدر ميمي قد يراد به معناه المصدري وهو الفعل لا محله ومكانه فان المصادر الميمية كما قد تطلق على المعاني الاسمية تطلق على المعاني المصدرية ومعناه المصدري هنا مترادف للتكسب ومطلقها اشتمل لما وقع بقصد الاسترباح او بقصد القوت والقنية كما يظهر من ذكرهم الاحكام الثابتة لمطلقه وعدم تعرضهم للاحكام المختصة بالكسب بقصد الاسترباح فلا ينافي ذلك كونه في الاصل بمعنى طلب الرزق كما قاله الجوهري في الصحاح الكسب طلب الرزق واصله الجمع وعن القاموس كسبه ما لا كضربه واكتسبه كان وكسب اهله الكسب طلب المعيشة وعن تفسير البيضاوي الكسب اجتلاب النفع او اسم مكان لمحل الكسب فيطلق على الاعيان المكتسب بها وهذا هو الظاهر منه باعتبار ظهور المصادر الميمية في الاسماء المكانية قبال احتمال المصدر الميمي واسم المكان في مفردها واضرابها اليها اما لتقليلها من المعاني المصدرية الى المعاني الاسمية ووضعها لها كما هو الظاهر او لغلبة استعمالها فيها وعلى التقديرين حملها على المعاني المصدرية خلاف ظاهرها ومنع ظهورها في الاسماء المكانية بدعوى ظهورها في المعاني المصدرية او اشتراكها بينهما كما ترى بعيد عن الانصاف والاول وهو كونه مصدرا ميميا بمعنى الكسب الاكتساب وان كان خلاف الظاهر الا انه كما صرح به جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة مفهوم العلم ان لم يكن متعينا بناء على جواز جعل متعلقات الافعال موضوعا للمسائل اما حقيقة او مجازا

بمعناه كالمقتل الذي هو مصدر ميمي

مسامحة او بالنظر الى تعلق الافعال بها كما يظهر من بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني في موضوع التجارة بما يكتسب به وإلا فهو مخصّص بناءً على عدم جوازه في المسائل الفقهية بحيث من فعل المكلف
والاعيان متعلقات فعله الخارجة عن موضوع الفقه لان موضوعه كما عرفت افعال المكلفين لا متعلقاتها
ولا ما معها فان العرض الاصلي في الابواب الفقهية جميعا هو البحث عن عوارض افعالهم وبحثهم عن متعلقاتها
فيها من العبادات التي موضوعها من مجعولات الشارع ومخترعاته والمعاملات التي موضوعاتها من
اللغوية والعرفية ليس بالاصالة بل انما هو بالتبع لان بحثهم عنها انما لاجل تعيينها وتشخيصها وتميزها
عنها احكام الافعال المتعلقة بها وهذا الوجه كما ترى يقتضي اولوية جعل عنوان الكتاب التجارة
لا اولوية جعل المكاسب المعنون بها الباب هنا وفي الدروس وغيرها على المعنى الاول الذي هو
الظاهر كما عرفت ولا اولوية جعل المتاجر المعنون بها الباب في اللمعة ونحوها عليه فانها ايضا
اما مصدر ميمي بمعنى التجارة او اسم مكان لمحل التجارة وما يتعلق به من الاعيان المكتسبة بها وهي
وان كان هو الظاهر كما عرفت الا ان الاول انسب بمقصود العلم لما مرّ اليه الاشارة ولذا كان التعبير
مع ارادتها والعدول عنها الى التعبير بالمكاسب والمتاجر لا وجه له الا ما قد يتوهم من ظهور التجارة
في الصناعات الداخلة في المكاسب المرادة في هذا الكتاب وهو ضعيف لانها في الاصل
كما ستعرف واستعمالها في المعنى الاصلي الذي هو الصناعة والحرفة مجاز لا يوجب ظهورها فيه
بعد ان المعنى الاصلي الذي هو مطلق الصناعة والحرفة تجارة كان شايعا لاهل بغداد عرفا في
الظهور من الضعف فلا ولى والانسب بمقصود العلم ما صنعه المحقق في الشرائع وغيره بل
الاكثر كما قيل من جعل العنوان التجارة والبحث عن عوارضها من حيث نسبتها الى الاحكام الفقهية
بلغة الاستقلال ثم التعرض بعد ذلك لما يتعلق بها من الاعيان المكتسب بها كما هو الشأن في ساير الابواب
مثل الصلوة والزكوة وغيرهما ثم ان شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بعد ان جعل المعنى الاول الظاهر الذي هو مقصود العلم
استظهر من الشهيد في اللمعة ارادة المعنى منه قال وقد اشار المصنف الى الامرين معا فاشار الى الثاني
الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم الى الاحكام الخمسة وبارادتهما معا من باب عموم الاشتراك

او عموم المجاز يصح التعلق في البين بحمل اللفظ على معنيين من دون اعتبار الحيثية في تعلق الاحكام في كثير منها كما
صرح به شيخنا الفقيه في شرح قواعد التجارة في هذا الباب بعد ذكر التكسب مطلقا وان لم يكن بقصد الاسترباح وكان
بقصد القوت والقنية كما هو صريح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بل وغيره بخلاف معناها في باب الزكوة
المراد بها حيث يطلق في ذلك الباب ليس الا التكسب بقصد الاسترباح كما هو ظاهره في الروضة كما حيث
والرباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب ومن جملة الملة والذي في تعليقه عليها
حرفته بذلك بل عدها من المكاسب لعله ووصرح بها العرف في ذلك ولاجله اعترض على الاصحاب في تفسيره
المحقق في كتاب التجارة قال قد سبق في كلام المصنف في زكوة التجارة بعينه ما يدل على ان المراد بالتجارة عقد
المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك فعبر بها بقصد الاكتساب فان اراد منها هذا المعنى فيخص كثير من
افرادها المذكورة في هذا الكتاب استطرادا فان هذه الاقسام المعدودة لها اعم من كونها بقصد الاكتساب
او القوت والادخار وان اراد ما هو اعم مما سبق ليطابق جميع الافراد المذكورة كانت ذلك التعريف هنا وكان
ما ذكره هنا منافيا لما ذكره في باب الزكوة من ان تعريف مال التجارة بما قصد به الاسترباح من حيث تعلق
والاخذ التجارة اعم من ذلك كما سبق فكلامه هنا مخالف لو عدمه ثمة فتنبّه ان ما ذكره في باب الزكوة ليس تحديدا
كما فهمه هو هنا والشهيد الثاني في الروضة وشيخنا الفقيه في شرحه بل هو كما صرح به في باب الزكوة
الكلام تخصيص له بما يتعلق به الحكم الشرعي بحسب اقتضاء الادلة ولذا اختلفوا ثمة في بعض القيود وفي
عدم اعتبار قصد الاكتساب حال التملك واكتفى بالاعداد للتكسب ولو بعد التملك فان المقصود ان متعلق
الزكوة بعض افراد مال التجارة اطلاقا للفظ وارادة بعض افراده وله نظاير كثيرة وقد ان اعتبار
الاكتساب والاسترباح في مفهوم التجارة عرفا ولغة كما يظهر من بعض حيث استظهر ان معناها المصدري
الربح بالبيع والشراء كما حكاه عن ابن المقدسي وعن البيضاوي عند تفسير قوله تعالى اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم او تطلق على عقد المعاوضة كما حكاه عن الشهيد في شرح قال وقال الشهيد
في زكوة مال التجارة انها استرباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة والظاهر منه ارادة استرباح بالبيع
والشراء وغير ذلك من عقود المعاوضات من الصلح والاجارة وغيرهما ضعيف جدا لانه مع مخالفته

التجارة في اصطلاح جمهور اهل اللغة مشتركة
وهو خلاف الظاهر بل المعروف كون التجارة
ما حوّلنا في مفهومها ارادة الاسترباح
التكسب لا استطراد بما صرح عن ح

عان
مثل قولهم في المكاسب التجارة انما هي للاعطا
الخمسة لا يقبل التطهير معنى
عينه وبالمسكر انما هي بالاصالة
منه عفي عنه

ينبغيه عدم صحة سلب لفظ التاجر عرفا ولغة عمن تاجر بعضا للقوت والادخار فلا وجه لما في شرح عقد
للشيخ الفقيه من ان ما في الزكوة يوافق العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح زائدا على رأس المال ... بسبب
ما ذكره يمكن منعه ان سلم لا يعارض عدم صحة السلب عما ذكرناه المقدم على التبادر عند التعارض فتأمل
وكذا ما ذكره السيد المحدث في الرياض من ان التجارة في اللغة التكسب في الشرع على تعريف المصنف وجماعة المعاوضة
بعضا لاكتساب عند التملك ولعله لذا عنون المصنف الكتاب بالمكاسب وعدل عن العنوان بالمتاجر
التجارة لا وجه له لانها اذا كانت في اللغة مطلق التكسب فلكن في الشرع ايضا كذلك لاصالة عدم النقل وللاجماع
على عدم ثبوت وضع جديد من الشارع فيها فان المثبتين للحقيقة الشرعية والنافين لها كلامهم متفق
ظاهرا على عدم ثبوتها فيها وفيما عدا الفاظ العبادات وغلبة اطلاقها على المعاوضة بقصد الاسترباح
والاكتساب من باب اطلاق الكلي على الفرد لا يستلزم مجازية اطلاقها على الخالي من القصد المزبور و
اعتبار قصد الاكتساب في مفهوم الاتجار عرفا فانها اذا التجارة حرفة وصنعة لا توجب اعتباره في
مفهومه بالمعنى المصدري والنصوص في باب الزكوة قد عرفت حالها وانصراف اطلاق لفظ التاجر الى صاحب
الملكة ومن غير قصد الاسترباح من باب الغلبة حسبا او وجودا او الاستعمال كانصرافه انصرافه الى بائع الامتعة
وشاربها وعدم تبادر بائع الادوية وغيرها لانصراف المزبور من باب الغلبة والا فالمعنى الحقيقي كما عرفت
عام شامل للجميع وارادة كل واحد من الافراد بالخصوص بالقرينة المعينة له فلو ورد مثل لفظ التاجر
في الاخبار فحمل على التاجر بالمعاوضة مع قصد الاسترباح ام لا كان له ملكة ام لا كان التعلق بالبيع او بغيره
الا اذا دلت القرينة بارادة خصوص احد ثلاثة المعاني كما شهدت في باب الزكوة بارادة خصوص ما قصد به
الاسترباح منها مع عمومها للبيع وغيره ولمن له الملكة ومن لا ملكة له ونظائرها ان التزام الاشتراك في
مصطلحهم او المجازية في اطلاق الاكتساب حملها عليه مجازا وان كان خلاف الظاهر اولى من حملها على خصوص ما
قصد به الاسترباح والتزام الاستطراد فيما خرج عنه لان القصد المزبور لا مدخلية له في اكثر مقاصد الكتاب
بل جميعها مقولا ما غير ممكن في كلامهم او ممكن وبعيد غاية البعد وابعد منه حملها على الملكة والصناعة
كما في الاوفق انا لما الملكة لما فانه وان قيل انها المتبادر منها والمستفاد من اللغة الا انها لا تبادر في ارادة

المعاوضة

كالحياكة والنساجة والصناعة وغيرها مما يراد بها فان المراد بها نفس تلك الملكات والصناعات منه عفي عنه

في المقام

في المقام الذي لا مدخلية للملكة في مسائله المبحوث عنها ومع ذلك لا معنى لكتاب ملكة التجارات الا باعتبار احكام
من له ملكتها ومع مخالفته وانتفائه بالمعاملات الصادرة عن غير ذي الملكة كمن اتجر ابتداء بلا حصول
ملكة له بعد بناء فقهائهم الباب ... منها وذكرهم الاحكام الشاملة لها وتخصيص الكتاب باحكام ذي الملكة
التزام الاستطراد والتبعية والالحاق بالنسبة الى احكام ذي الملكة بعيد في الغاية كما مرّ اليه الاشارة
وكيف كان فالمراد بالتجارة التكسب بما هو اعم من البيع وغيره من الاسباب الشرعية كالصلح والاجارة
والهبة المعوضة والمضاربة والمساقاة والسبق والرماية والجعالة وغيرها مما عرفت من انها مطلق التكسب
والنقل بعوض على وجه التراضي الحاصل بكل سبب شرعي من دون تخصيصه بسبب دون سبب وهذا التعميم
مما صرح به الشهيد في س وجماعة بل هو صريح جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في ضه ولاجله اعترض فيها
على الشهيد في اللمعة بقوله صنفا الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد لما فيه من التخصيص بعد التعميم
الموجب للتجوز المخالف للاصل وفي تلك على المحقق عند شرح قوله في كتاب التجارة حيث قال وينقسم في الغالب
الراجح وهو ان المصنف قد جعلها في صدر الكتاب شاملة للبيع والصلح والاجارة وغيرها من عقود المعاوضات
كما يعلم ذلك من تقسيمها الى الاقسام ثم عقد هنا بعد ذلك للبيع خاصة الى اخر الكتاب ولا يخفى ما فيه من التجوز
فلما كان عقدها بعد تقسيمها للبيع خاصة وادراجه فيها وافراد غيره من افرادها من الصلح والاجارة
وغيرهما بكتب مستقلة انما هو لزيادة تعلقه بها وشدة الاهتمام به وغلبة دورانه وكثرة احكامه غير
ذلك مما يصحح التجوز المزبور وبعينه لا لان المراد بها خصوص البيع والشراء لمنافاته لذكر كثير من احكام
التكسب وما يكتسب به وغيرها مما لا مدخلية له في البيع ولان الظاهر المعروف بينهم ان المراد منها معناها
الحقيقي وهو مطلق المعاوضة المشتركة بين جميع عقود المعاوضات لا خصوص البيع وان تبعه افراده غير
البيع من افرادها بكتب مستقلة وادراج البيع في بابها وعدم افراده بكتاب مستقل ولعله لذا حمل شيخنا
الفقيه في شرح عقد التجارة على خصوص البيع قال وليس المعنى بها ما في الزكوة مما يوافق اهل العرف في اللغة
من المعاوضة لطلب الربح زائدا على رأس المال اذ ليس لها خصوصية ولا ما حصل الاكتساب به على اي
حال كان من المحللات كما عبر به في ... والا لم يكن فيها ... والاجارات ولا مطلق الاكتساب بالاعيان

والا دخل كثير من ابواب غير هذا الكتاب فيه نفراد البيع وتوابعه على نحو ما في ظروف فاذكر في بعض المقدمات

او بعض المقامات من غيره كالتعرف والمحقات وليس من المقاصد وما ورد من التجارة فمحمول على ما اريد في

كتاب الزكوة وكذا مطلقها اذا تعلق به شيء من اسبابها لا لتزام من عقد معاوضة او نذر او عهد او يمين لانه

المعنى الظاهر عند الاطلاق كما مر وقد صرح في صحة بان افراد التجارة بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب غيره مما يختص به

الاكتساب كما صنع في شرايع لعله لانها بمعنى مطلق مع قطع النظر عن خصوص انواعها لها احكام عامة

جميع انواعها كالاكتساب بالاعيان النجسة والات اللهو ونحوها مما يذكر في الاقسام ولها احكام خاصة

بنوع دون نوع كاحكام خصوص البيع وخصوص الاجارة ونحو ذلك فذكر الاحكام العامة المشتركة بين

التجارة في كتاب من دون ادراج البيع في بابها وتخصيص احكام البيع بكتاب ونحو تخصيص ما عدا البيع

نوع بكتاب كما صنع في شرايع ولعل في ذلك وكان الانسب كما فعل الشيخ والشهيد في شرح ان يعنون الفصل

من الكتاب بكتاب المكاسب لان الاقسام المذكورة كلها افراد المكاسب اعم من البيع وغيره ثم يذكر بعد ذلك

البيع الذي هو بعض ما يحصل به على بعض الوجوه وهو ما قصد به التكسب فلو قصد به القنية او

القوت لم يكن داخلا في المكاسب بالمعنى المتقدم فح فبين البيع والمكاسب عموم وخصوص من وجه

يجتمعان في بيع الاعيان المكتسب بها وينفرد البيع بقصد القنية ونحوها وينفرد المكاسب بتحصيلها بالاجارة

والصلح ونحوه فلنا ولعله ما فعله الشيخ والشهيد في شرح الاعتبار الذي ذكره لابنا في حسن ما فعله

المحقق في شرايع والشهيد في اللمعة وغيرهما بالاعتبار انا نذكرها سابقا والاحكام الثابتة للتجارة

وان عمت غير البيع من انواعها الا ان تخصيصها ونحوه ما غالبا انما في البيع فلا منافاة في ادراج البيع في

وتخصيص ما عداه من انواعها كل بكتاب بما ذكرناه هو الوجه في تخصيص ابن حمزة والبيضاوي

عنها بل وغيرهما تخصيص التجارة بالبيع والشراء كما يشير اليه ما عن البيضاوي في قوله تعالى الا ان

عن تراض من قوله ان تخصيص التجارة من الوجوه التي بها غالبا تناول مال الغير لانها اغلب واوفق لذوي

المروات ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا والظاهر انه اراد بالاطلاق الانتقال باي سبب شرعي كان

بالبيع او بغيره مع قصد الربح كان او مع عدمه وعنه في قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

انه بعيد قوله اي لا تشغلهم معاملة رابحة ثم قال ذكر البيع مبالغة بالتعميم بعد التخصيص ان اريد به مطلق

المعاوضة او بافراد ما هو اهم من قسمي التجارة فان الربح يتحقق بالبيع ويتوقع بالشراء وقيل المراد بالتجارة الشراء

لانه اصلها ومبدؤها وقيل الجلب لانه الغالب فيها ومنه يقال تجر في كذا اذا جلبه انتهى قيل ومثله قوله تعالى في

تخشون كسادها وقد يظهر من رواية عن تفسير الائمة ايضا اختصاصها بالبيع والشراء لكن فيها قوله

تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع ... وقوله في تفسير التجارة

المحرمة واما وجوه الحرام من البيع والشراء بل عن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى تجارة عن تراض يعني

والبيع الحلال بل يظهر من المنصوص في زكوة مال التجارة وفي المقام ان موضوع التجارة يتحقق بالبيع

والشراء ذلك يتحقق موضوعها بغيرهما او ذكر تحقق موضوعها بها ايا الخصوص لا يقتضي نفي تحقق موضوعها بغيرها

كما هو واضح هنا بما عرفت من ان ذكر خصوص البيع والشراء انما هو باعتبار الغلبة وغيرها مما تقدم

اليه الاشارة فلا يظهر اختصاص التجارة بالبيع والشراء من كل من افراد المكاسب في باب مستقل ثم ذكر

المتاجر في باب اخر حيث ذكر فيها احكام البيع واقسامه مثل المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وفي

والحلبي في السرائر وسلار في المراسم وغيرهم نعم عن ابن حمزة انه بعد ان فسر التجارة بالاسترباح بالبيع

قال ويجب فيها عدم الاستطراد عن المكاسب لانها عبارة عما يكتسب به من جهة البيع والشراء استطرد

البحث الى احكام التكسب بغيرهما كالصناعات وارزاق السلطان قال ولهذا من عقد المكاسب كتابا منفردا من

الفقهاء كالشيخ في النهاية زعم ان يعقد للتجارة كتابا اخر وانما جاز الاستطراد من التجارة الى المكاسب

العكس لكثرة احكام التجارة فانه يجب عن احكام العقود واقسام البيع وهي كثيرة التشعب وليس

المكاسب والعادة اندراج الاقل تحت الاكثر انتهى وهذا منه وان اشعر باختصاص التجارة بالبيع

والشراء الا انه كما ترى ضعيف جدا مخالف لما هو المفهوم من التجارة عرفا ولما سيجيء من تعريفهم

وتعريف بعض البحرين لها بانها انتقال شيء مملوك من شخص الى اخر بعوض مقدر على جهة التراضي فالمكاسب

والمتاجر مترادفان يتحقق كل منهما بالبيع والشراء وبغيرهما من الاجارة والصلح وغيرهما نعم بين البيع

بين المكاسب عموم وخصوص من وجه كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني فيما مر عن ذلك وما قبله

بالبيع والشراء لا كلام فيه وهو يوجب تحقق موضوعها بغيرهما ام

التجارة سيان كانت بمعنى طلب الربح بالبيع والشراء او بمعنا لمعناها الاسمي الذي هو الصناعة
المعروفة كما هو المتبادر عرفا والمستفاد من اهل اللغة كما قيل وليس مورده الا البيع والشراء للاسترباح
ضعيف جدا لما عرفت من ان غلبة حصولها بالبيع والشراء لا يقتضي تخصيص موردها بهما ومن ان التبادر
بتادر اطلاقي لا يقتضي وضعها لذلك وما حكاه عن جدي السيد السند شارح الصحيفة السجادية
عند ذكر قوله الراغبين في التجارة من قوله ان التجارة صناعة التاجر وهي التصدي للبيع والشراء
لتحصيل الربح لا دلالة فيه على الاختصاص لان غايته ذكر اظهر افرادها وما يحصل به التجارة غالبا فلا منافاة
بين ذلك وبين ما يظهر من تلك الى الرياض من جماعة المعاوضة المقصود منه الاكتساب ولو من غير
ذي الصنعة ليس ينبغي من التجارة العرفية وان المأخوذ في معناها المصدري والاسمي نقل البيع والشراء
كما استظهرناه من اللغة والعرف فالقصور بل ضعفه من التامل فيما ذكرناه كما يظهر من التامل فيه ضعف
اعتبار قصد الربح في مفهوم التجارة والتكسب وان قال في الك والمعروف كون التجارة ما خوذا في مفهومها
ارادة الاسترباح فانه يظهر من شيخنا في جواهر الكلام من منع اعتبار الاسترباح في مفهومها في محله ايضا
بعد ملاحظة تعريفهم التجارة بما يعم الجميع كما ستعرف وكيف كان فقد اختلفوا في عنوان الكتاب فمنهم من
عنونه بالمتاجر كما في قعد واللمعة وهي جمع متجر جمعوه باعتبار كثرة انواعه المختلفة في الحكم ومنهم
من عنونه بالتجارة كما في يع ونفع وعباير الاكثر وقد عرفت انه الذي مقصود هذا الفن واولى ومنهم احتراز
هذا مجرد اختلاف التعبير والا فمقصود الجميع واحد ووجه اختلافهم في التعبير ورود كل من الالفاظ
المذكورة في الروايات كورود كل من المكاسب والتجارات في رواية تحف العقول الاتية ونحوهم
الفقه ثم المتجر والتاجر فالتاجران بالخيار ما لم يفترقا والتاجر فاجر ما لم يتفقه والتجارة فيها تسعة اعشار
البركة الى غير ذلك مما ورد في مدح التجارة وذمهم واحكام التجارة التي هي في الاصل مصدر
لتجر نقلا الى الصناعة والحرفة كما صرح به جماعة فالتاجر الذي حرفته التجارة وهي على ما
عرفها جمع انتقال مال مملوك من شخص الى اخر بعوض مقدر على وجه التراضي وهي فعل والانتقال
انفعال فلا يحمل عليه بالنقل المستلزم للانتقال والتعبير بالمال دون العين لاعمية موضوع

من جهة المعاوضة او عقدها بقصد الاكتساب عند التلفت ولا بينه وبين ما يظهر من شيخنا في جواهر الكلام من مرجعية كونها اعم من البيع وما قيل من ان مطلق عقد

عنونه بالمكاسب ومنهم من

معه

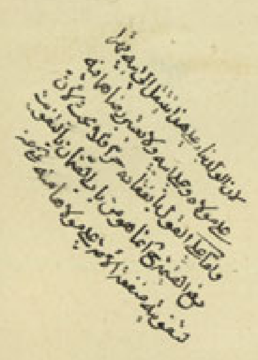
التجارة

التجارة منها ومن الدين والمنفعة والعمل وحصولها بالبيع والصلح والهبة والاجارة وغيرها من عقود
المعاوضات وانواع التجارات خلاف العين التي يصح ان يتعلق بها الا البيع والصلح والهبة والاجارة
فضلا جامعية التعريف بالتعبير بالعين لكن ينبغي ان المال في التعريف لا يشمل عمل الحر لانه ليس بمال مملوك
ومن ثم لا يتعلق به الغصب فلو غصبه في محله ولا يضمن بالحبس والتفويت فلا يشمل التعريف المضاربة والمزارعة
والمساقاة والسبق والرماية واجارة الحر نفسه للعمل بعين ومنفعة او عمل من مثله وبيع العين والصلح عنها
او اجارتها بعوض هو عمل الحر وغير ذلك مما هو من التجارة وطرفاه او احد طرفيه ليس بمال ومقابلة عمل الحر
بالمال المحضار لها ليس في المانع لعمل العامل منفعته المعين زمانها للمستأجر بسبب تفويتها عليه لا يوجب ماليته
اذ لا تشترط في جواز دفع المال لكونه بازاء المال ومن ثم تجوز دفعه بازاء العين المالية كحق القسم وعوض
وضمان عمله للمستاجر في الصورة المفروضة ليس لكونه مالا كالاموال يتعلق به الغصب فالضمان بل لتعيره بالاجارة
حقا للمستاجر فوته المانع عليه ولا تشترط الضمان بالتفويت مالية المفوت بل المعتبر مملوكيته مالا كان او حقا
من الحقوق المملوكة ولذا يضمنه للمستاجر ولا يضمنه للاجير مطلقا وان فسخ المستاجر الاجارة واطلاق المال على
الاعمال احيانا انما هو من باب المجاز والاول انه والاصل استعمال حقيقة لا عرفا ولا لغة لتحققه عدم
اعتبار المالية في العوض ويشمل المال التالف في التعريف به والنكاح المجهول فيه مالا والاولى تقريبا
والخلع المشتمل على الفداء بمال والصلح على القود بمال في الجناية على نفس او طرف لا يكون تجارة حقيقة وسلبها
عنه حقيقة لغة وعرفا كما ظهر به العلامة في المحكي من كره فلا يقدح في التعريف عدم شموله لذلك نظرا
الى ان المعوض في الاول وهو السلطنة على البضع مع عدم كونه ليس بمال وفي الثاني الطلاق وهو كذلك ايضا ولنا
الايجاب فيهما من الزوج والقبول من الزوجة عكس الاول والمال المدفوع فيه وفي الثالث فداء لا عوض والمعوض
في الثالث وهو حق القصاص ليس بمال ايضا فلا ينتقل في الجميع قطعا وصدق التعريف على الصلح الجائز على
بالحقوق التي على المال كحق التحجير وحق الشفعة وحق الخيار وحق المدرسة والرباط والمحل السوق ونحو
ذلك مما يصدق عليه العوض دون المال يتوقف على صلاحية الحقوق المزبورة للعوضية وعدمها لا مانع منه
يجب الاشكال في عدة من انواع التجارة ودخوله في المعاوضة المحضة بجواز جعل الحقوق عوضا في البيع والاجارة

الحقوق م

كما أشير إليه الإشارة ومعوضًا وغيرهما هذا ان سلمنا صدق التعريف على الصلح المزبور والآن التعريف تام من حيث
اعتبار انتقال الاستقلال في كل من العوض والمعوض والحقوق المزبورة سواء وقعت عوضًا او معوضًا في الصلح
بقيد النقل والاستقلال في الصلح بها او عليها يوجب خروجها لانتقالها فلا حاجة للتعريف ح ايضا ونبدل المال الأول
في التعريف بالشيء والمال الثاني بالعوض كما في مجمع البحرين لا يوجب شمول التعريف للصلح المزبور ولا الصلح على
المزبورة عمالا وعينا الذي هو كالصلح الخالي عن العوض ليس من التجارة المراد بها المعاوضة الغير المحضة
كل من طرفيه او في احد طرفيه لا ما قيل من اخراج الحقوق المزبورة بقيد الملك لظهور كونها مملوكة بل الاخراج بقيد
النقل والاستقلال لما عرفت من عدم قبولها لهما وايجاب الصلح عليها اسقاطها ويخرج به ايضا ما لا نقل فيه
انتقال كالبيع والمعاوضة كرها الا اذا كان بحق والرهن والعارية والوديعة والشركة والنكاح
حيث لم يذكر فيه المهر او لم يجعل المهر فيه مالا وكذا يخرج العتق والوقف العام والوصية الى الجهات العامة
والنذر لمعين معينة في سبيل الله ومطلق القربات بقيد النقل والاستقلال ايضا لا يفيد الى اخره كما قيل مع الاولوية
انتقال الملك عن المالك في الجميع مضى لكن لا الى احد لا يتفاوت بان الاول فالت ملك والثاني اخراج
بيان للمصرف وما عداها انما هو للمالك في التصرف الى الجهة العامة وفي سبيل الله ومطلق القربات فلا نقل
ولا انتقال في الجميع ويخرج بقيد المال والمملوك ما ليس بمال ولا مملوك عادة او شرعا وغير ذلك بالاضافة الى
المتعاملين كالخمر والخنزير ونحوهما بين المسلمين وما كان للذمي فبيعهما والصلح عليهما من ذمي لمسلم
ويدخل في التجارة وبيع سلام احد المتعاملين وان كان الآخر ذميا يبطل المعاوضة ولا يدخل في التجارة
ويخرج بقولنا من شخص انتقال المباحات بالاحياء والحيازة ان جعلنا قيد المملوك احترازا عما لا يكون
للملك كالعذرة ونحوها وعممناه بحيث يشمل المملوك فعلا وقوة والا فان خصصناه بالمملوك فعلا
ما يملك بالاحياء والحيازة به ويخرج بقيد العوض لانه يملك بها لا بالعوض وكذا يخرج به وبقيد المملوك ان
بالمملوك فعلا استرق في الذمي القاتل المسلم وولده ويخرج بقولنا بعوض الارث والهبة الغير المعوضة
والوقف الخاص واللقطة اذا ملكها بعد التعريف والوصية والنذر لشخص معين بمال خاص او مطلقا
الطلاق فعلا للتحول الموجب لانتقال نصف المهر الى الزوج وجناية الخطأ مطلقا الموجبة لانتقال

وحكايه



وجناية المسلم بالقتل على الذمي ولو عمدا الموجبة لانتقال المسلم والدية الى الذمي وجناية العبد عمدا او خطأ
على غير مولاه الموجبة لاسترقاقه فان ذلك كله وان اشتمل على انتقال مال من شخص الى آخر الا انه بلا عوض
وقيد معلوم مخرج للعوض المجهول ولو عند احد المتعاقدين فلا يرد ما قيل من انه لا حاجة اليه لان مع جهالة
العوض لا انتقال فيه والقيد المزبور معتبر في المعوض ايضا وقيد التراضي مخرج للقيمة الاجبارية ولا اخذ
بالشفعة وانتقال العبد المحقوق عليه بامه وقيمته الى الحالف (?) تمامه منه وقيمته وملك الامة المولدة
شبهة الى ابيه بعكسه بالقيمة ودفع قيمته يوم سقط حيا الى مالكها بناء على انعقاده رقا واعتاقه بالقيمة
مزج الغاصب او غيره مال الغير بالنفسه على وجه يشق التمييز مع المجانسة او مع عدمها والمزج بالخلط الا
او الاردى بناء على ان ذلك من الاتلاف الموجب للضمان بعوضه مع نقله الى المازج واما بيع مال المكره
كالمماطل في اداء دينه او النفقة الواجبة عليه وبيع عبد الكافر لو اسلم دون مولاه وبيع الطعام في المخمصة
وبيع نصيب المكيف (?) المملوك مع عدم وارث سواه قهرا على المالك فلا يخرج بشيء منها بقيد التراضي لان
المراد به رضاه من له البيع ومن ينوب رضاه مناب رضا المالك لا خصوص رضا المالك المسلم
معاملة الوكيل والولي الشرعي يحمل مقامه ورضا الحاكم القائم مقام رضى المالك موجود محقق في
ذلك فاعرفه فانه من جامع المقاصد من الجواب عن توهم المتوهم في بيع المفلس (?) وبيع الطعام في المخمصة
كونها سببا لاهلا الا شبه بقيد الملك للعتق والثاني بالاجبار للاحلاف من الشارع وبعد الاعلاف سببها
العوض في ذمة المتلف ومن ثم لو استغنى عنه قبل الاذن حرم الاكل لا حاجة اليه كما عرفت ومع ذلك
لا يدفع الاول بانه بيع حقيقة ومن ثم ذهب جماعة الى انه لا يعتق بمجرد الشراء بل بالاعتاق من الحاكم
او المشتري ووصيه ثم بناء على ما ذهب اليه يمكن اعتاقه بمجرد الشراء فشبه العتق للعتق كما ذكره
والثاني بان الاذن والتصرف منه لا يجوز الا بالشراء من الحاكم او من ينوب منابه ومعه يجوز الاذن
بعد الاستغناء عنه وما ذكره حكم الاكل في المخمصة وهو لا يتوقف على البيع والشراء ولا على الاذن
وتقويم حصص الشركاء على الشريك المعتق نصيبه من الرق المشترك بناء على ايجاب مجرد عتقه نصيبه
العتق الى حصص الشركاء واعتاقها عليهم قهرا من الضمان بالاتلاف يخرج بقيد النقل والاستقلال بعوض

لا يفيد التراضي كما توهم وانما بناه على الاحتمال الآخر من عدم انتقال حصصهم عليهم الا بدفع الحق
الغنيمة اليهم فنحو من الضمان بالاولى فانه ان قلنا باستقرار عوضها في ذمته بمجرد العتق وتوقفنا فيها على
دفع الغنيمة اليهم والاذن قلنا بانها بدفع الغنيمة لا ينتقل اليه ويعتق عليه فلا وجه لاخراجه نصيبا الزائد
حتى لا ما قبل اداه بيع بل لانه من المعاوضة الشرعية القائمة مقام المعاوضة حينئذ وحينئذ التراضي في اهله
صرح المحقق الثاني في المحكي عن جامع المقاصد بانه حتى اشبه شيء بالبيع ثم خرج بيعا التراضي
ذكره بناء على انتقالها اليه بالعتق واما فيما عليه هذا واستقرار عوضها في ذمته للاولاد فالحكمة
عليه وحينئذ التراضي يتعلق بالانتقال الناشي من المسبب عن التراضي فلا يرد ما عن جامع المقاصد من انه ان يتعلق به
فيكون التراضي حالا لا انتقال والمشتركات لانه شرط له نحو عقارية لمقابل العقد لا الامر الذي هو الانتقال وان
لم يتعلق به لم يكن له متعلق في الكلام **قوله** وينبغي اولا التيمن بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة
للمكاسب من حيث الحل والحرمة انما ابتدأ اولا بذكر الاخبار الواردة الآتية من رواية تحف العقول وما بعدها لما ذكره
من التيمن باخبار العترة الطاهرة عليهم من الله سبحانه وملائكته المقربين افضل صلوات وسلام وتحية ولكونها مستكملة
لاحكام المكاسب من حيث الحل والحرمة والفساد والصحة على سبيل القاعدة فترجع اليها في تخصيص الاصول الكلية
لها وفيما لم يرد فيه من انواع المكاسب وافرادها دليل خاص من نص او اجماع وسيرة مع اعتضادها او انجبارها
بالعمل والشهرة **قوله** فيما يكون تم جميع المكاسب لانا عنونا المصنف وغيره الكتاب بالمكاسب لا يقال من
ان المتبادر لاختصاصها بالبيع والشراء اخص من المكاسب لاختصاصها وعمومها للبيع والشراء وغيرهما من عقود
المعاوضة من الصلح والاجارة وغيرهما فتندرج التجارة في التجارة وتكون النسبة بينهما عموما مطلقا لانه عم
كما عرفت فيما تقدم انهما مترادفان وان كانا قسمان مخصوصا بالبيع والشراء وغيرهما من عقود المعاوضات **قوله**
وولاية ولاية جهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة ونقيصة لا جهة ما لم يأمر به الوالي العادل ولا جهة ما امر به
مع الزيادة والنقيصة لخروج ولايته حينئذ عن ولاية الوالي العادل فلو كان ولاية ولاية جهة
جمع الصدقات وجهة جمع الحقوق والاموال غير الصدقات وجهة المحاكمة وفصل الخصومات واجراء
الاحكام في البلد ومحال خاص ومحكم منصب خاص او عام كتولي المنصوبين في زمان الغيبة او الحضور مع علم

النهم

تسلط يدهم ونفوذ قولهم في جهة ما امروا به او بجهة زيادة او نقيصة كما لو زادوا في اخذ الصدقات او نقصوا
منها او صرفوها في غير ما عينه الوالي او زيادة على ما عينه او نقصانا عنه او في غير ما يعينهم فلا يكون تصرفهم
حق تصرف ولاية ولا يجري عليه الاحكام الثابتة لتصرف ولاة الوالي العادل من حل الولاية له ومعونته وتقويته
قوله واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته الذين هم حزب الشيطان وجنوده ممن عصوا الرحمن
ونقضوا العهد والسنن وهجروا الكتاب ونبذوه وراء ظهورهم وعاندوا الحق واهله وشيدوا الباطل
واهله وهدموا اركان الدين وحاربوا الله وانبياءه المرسلين وعباده الصالحين وقتلوا الانبياء و
الاوصياء والعترة الطاهرة وجاروا عباد الله وظلموهم واظهروا الفساد في الارض من خلق الله آدم الى يوم
التناد وباعوا حظهم بالارذل الادنى فعليهم لعنة الله ولعنة ملائكته ورسله الى يوم الدين **قوله** الا بجهة
الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة شبه الضرورة في المقام بالضرورة الى الدم والميتة للدلالة على
ان مطلق الضرورة والحاجة لا يجوز ذلك فان المجوز له الضرورة البالغة حد الضرورة الى اكل الدم والميتة بان
يكون في حال التقية والخوف على المال او على النفس او العرض له او لغيره مما دل على وجوب حفظ النفوس
المحترمة ودم المسلم وعرضه وعصمته **قوله** من وجوه التجارات التي يجوز للعباد ان يبيع ما لا يجوز له و
كل المشتري ما الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز لا يجوز تخصيص البيع والشراء بالذكر في رواية تعلق التجارة بها
وشدة الاهتمام بها وحصولها غالبا بها وثبوت حكم غيرها من المعاوضات المحضة بها التجارة من حكم
ما يجوز بيعه وشراؤه وما لا يجوز لا لاختصاص التجارات بها كما توهمه بعض كما عرفت من صدق التجارة عرفا
بالحقيقة على مطلق التكسب لطلب الرزق ومطلب الربح والنفع بالمعاوضة وغيرها كما في قوله [illegible] فقط
كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه وهبته وعاريته ثم بيعه [illegible] من وجوه التجارة
اقوى فريضة [illegible] التجارة من البيع والشراء وحصولها بغيرها وتشريك [illegible]
وجوه الحرام من البيع والشراء وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او
نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد
ان مراده ثمن وجوه ... الثابتة بالاصالة او بالعرض باعتبار التغيير بالملاقاة للنجاسة

الكسب

صيرورة المتنجس نجساً على وجه لا يقبل الطهارة والتطهير كنجس العين وهذا هو الظاهر من قوله ره وجه من
وجوه النجس هاهنا فيما استثناه المصنف من دعواه ظهور الوجه في العنوان فان المراد من وجوه النجس النجاسات
العشر المذكورة في كتاب الطهارة في بحث النجاسات لا في خصوص النجاسات المرقومة والنجاسة العرضية
التي لا تزول عن المتنجس بما لا يقبل التطهير الطهارة في الاحكام وحيثية عينا حقيقة وبوليهما ذكرناه
يؤكد عظمة ره او شيء يكون فيه حق وجوه على جملة من النجاسات العشر المذكورة في كتاب الطهارة في
مبحث النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر فتدبر **قوله** او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً
فيه هدم المساجد يكون ضراراً للاحتراز عن هدمها لاصلاحها او لتغييرها بالاحسن فان ايجار
الانسان نفسه لهدمها للاصلاح ونحوه جائز لان هدمها لذلك جائز بل يستحب احياناً لو كان
الفاعل مؤمناً ومعاونة بخلاف هدمها للاضرار فانه حرام وهو من الكبائر الموبقة بل قد يوجب الكفر
حيثما يوجب التوهين والتخفيف **قوله** او قتل النفس بغير حق فيه قتل النفس كونه بغير حق لاخراج
اجارة الانسان نفسه في قتل النفس بحق كالقتل قصاصاً او حداً فانها جائزة لجواز القتل ح **قوله**
او عمل التصاوير المراد منها تصاوير الصور المجسمة من ذوي الارواح على شكل انسان او غيره صغيراً او كبيراً المجسمة وهي الصور
حجراً وخشباً ذكراً او انثى فان عمل تصاويرها محرمة اتفاقاً فتوى ونصاً رواية فتحرم الاجارة على
عملها واما تصاوير الصور الغير المجسمة كالصور المنقوشة على الوسادة والورق ونحوهما فعملها
غير محرم اتفاقاً فتوى ونصاً ان لم يكن من الصور الحيوانية وكذلك ان كانت منها على الاشهر الاظهر
الرواية فتكون الاجارة على عملها جائزة لانه عمل مباح والاجارة على الاعمال المباحة جائزة وسيأتي
تفصيل ذلك مشروحاً في محله ان شاء الله **قوله** فيحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او يجيء
او له المراد اجارة نفسه فيما يرتفع عنه من جهة من الجهات كصنعه او حفظه او حمله او عمله كعمل الخمر
غيرها من المسكرات وصنعها او غير ذلك مما يتعلق به او شيء منه او له عطف على نفسه فمعناه انه
يحرم على الانسان اجارة نفسه شيء منه كدابته وملكه من داره او دكانه او غيرهما واجارة شيء له
كولده او غيرهم ممن له الولاية عليه **قوله** وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة وغيرها

منه وجه الفساد

منه وجه الفساد محضاً انه لا يتوهم في المقام عدم امكان مثل اكثر الامثلة المذكورة في الرواية مما يجيء منه
الفساد محضاً لان كثيراً منها ينتفع بحلاله كالمآثر من الاشربة المحرمة كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى فلا يتم
جعلها مما يجيء منه الفساد محضاً وهو كما ترى في غاية الظهور ويدل اقتضاء ما اولاً فلانه لا مانع من عدّ
ما يجيء منه الفساد محضاً لما ستعرفه في النوع الثالث من عدم اعتبار الشارع المنافع النادرة وعدم
اعتنائه بما ذكره المتوهم من المصالح والمنافع النادرة وبما في نظره في العرف والعادة كالمعدوم واما
ثانياً فلان الرواية مصرحة بان نفس صناعتها حرام ولا منفعة فيها لا نادرة ولا غيرها ويجيء منها
محضاً فان قوله ع انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد صريح في ان الفساد المحض انما
هو في الصنع لا المصنوع وكذا قوله ع وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة كما صرح فيه بذلك ووجود
المنفعة المحللة النادرة في المصنوع لا يوجب كون الصنع الذي لا منفعة فيه اصلاً مما يجيء منه الفساد
محضاً بل هو منه قطعاً كيف لا ولا الاشربة المسكرة المحرمة منها وفي صنعها كل الفساد بل تمام الفساد **قوله**
وما كان محرماً اصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه انتهى اطلاق قوله ع لم يجز بيعه وشراؤه يقتضي عدم جواز
بيع ما حرم اصله وعدم جواز شرائه مطلقاً وان فرض له نفع محلل سيما اذا لم يكن نادراً فتخصيصه بما اذا لم
يكن له نفع محلل اصلاً كما فعله المصنف فيما سيأتي من دعواه ظهوره فيه وجواز بيعه في المنفعة المحللة
غير محله سيما وان ما حرم اصله وان فرض له نفع محلل نادراً لم يكن منه قوام الناس قطعاً وقد حصر ع حلّ
البيع بكل ما كان حلالاً مما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع **قوله** فنقول قد جرت عادة غير واحد
على تقسيم المكاسب الى محرم ومكروه ومباح مهملين للمستحب والواجب بناء على عدم وجودهما في المكاسب
قد جرت عادتهم على تقسيم المكاسب باعتبار معناها الاسمي الذي هو موضوع التجارة ومحلها وما يكتسب به من حيث
الحكم الشرعي العارض لما يتعلق به التجارة الى محرم ومكروه ومباح لا من حيث تعلق الحكم الشرعي بعنوان خاص
من حيث هو في حاشيته على شرحه حيث فسره بالحكم الشرعي العارض له من حيث تعلقه بعنوان خاص ولعله
المثال ولا هو يتعلق بالاعيان وبالمنافع والاعمال فان ما يكتسب به في البيع المبيع والثمن وفي الاجارة
المنفعة والاجرة واما العمل المحرم في بيع العنب للخمر والثمن والعقد الواقع عليها وفي اجارة المسكن للمحرم

نفس الاجرة والانتفاع به في الجهة المحرمة والاجارة الواقعة عليه وهكذا المعاوضة على الاعمال المحرمة ولا
يختص محل التجارة والكسب بمتعلقها بالاعيان ولا بالمنافع بل يعمهما والاعمال من حيث تعلق الحكم الشرعي
وتقسيمه اليها الى الاحكام الثلثة دون الواجب والمندوب هو الظاهر من غير واحد ممن جعل المقسم المتاجر
الظاهرة في المعنى الاسمي كما مر اليه الاشارة فما في جواهر الكلام من ان العلامة في التذكرة جعل المقسم التجارة لا الاعلام
وعد من الواجب ما اضطر اليه لمؤونته ومؤونة عياله ومن المندوب ما يقصد به التوسعة عليهم فهو غير محله
لان مجرد عد ما ذكر من الواجب والمندوب لو حمل على ارادته من المتاجر التجارة لدل على حمل الثلثة الاولة
الاعيان التي هي محالها على خلاف ذلك حقيقيا وضمان وبشرطان فينبغي ظهور لفظ المتاجر في ارادة محل التجارة
سليما عن المعارض ولعل ارادة احد ذلك مما ذكره في تجز الفقيه في شرح قد عنه قول قدره هي تنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة من قوله لا الثلثة بترك الواجب المندوب كما في كلام بعض والمباح والمكروه كما في كلام
آخر ولكل وجه غير ان اولهما اوليهما والانقسام مع ارادة الفعل في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام وثانيها
ذكر الاحكام الاعيان في عداد الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ويدفع الاشكال
بالكلية تحصيل باعتبار الحيثية فيه نظر فان ذكر الاعيان في عداد الاقسام باعتبار تعلق الفعل بها وان
لم يلزم ارادة الفعل من العنوان لان التقسيم الى الثلثة سواء كان بترك الواجب والمندوب او المباح
المكروه الذي لم يعين شيء من تركهما لا وجه له ان كان المقسم نفس الفعل المنقسم الى الاحكام الخمسة كما انه لا وجه
للتقسيم ان كان المقسم موضوع التجارة لا نفسها كما هو صريح تعبير الشرايع وقع بما يكتسب به والمعنون (الى الخمسة)
فالتقسيم موضوع التجارة الى محرم ومكروه ومباح ونظر وعدم تعدد وغيرهما ما عبر فيه العنوان بالمتاجر
ومعه بين ما ذكره السيد المحقق في الرياض فانه بعد التعليل تقسيم موضوع التجارة الى الاحكام الثلثة
المتعددة بانسلاخ اليه الاشارة قال لعدما قسم الى الخمسة بزيادة الوجوب والاستحباب فقال
ولعل تركهما انهما من عوارض التجارة ولا يرد عليه ما عن بعض تبعا للعلامة من الايراد بان من قسم
الى الخمسة لم يجعل مورد القسمة محلها بل موردها في كلامه نفس الاكتساب والظاهر انه تبع بذلك المسالك
[؟] في حاشيته على [؟] حيث انه بعد ان ذكر وجه عدم اتصاف التكسب من حيث تعلقه بعين خاص الى الوجوب

والندب

والندب ووجه اتصافه لا من حيث تعلقه بعين خاص الى الاحكام الخمسة قال لاجل ذا جعل هنا التقسيم ثلاثيا
والتقسيم الآتي خماسيا ولم يعلم التقسيم الاول فقد جعل المقسم التكسب من حيث الحكم الشرعي سواء كان عروض
الحكم من حيث تعلقه بالعين الخاص او من جهة اخرى وقوله هذا ناظر الى ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك عند
شرح قول المحقق الفصل الاول فيما يكتسب به وهو ينقسم الى محرم ومكروه ومباح قال وجعل المصنف الاقسام
ثلثة كما صنع بعد ذكر جماعة انقسامها الى الخمسة باضافة الوجوب والندب وعد من الواجب ما يضطر اليه لمؤونته
ومؤونة عياله ومن المندوب ما يقصد به التوسعة عليهم حيث تندفع الحاجة بغيره وكلا القسمين حسن
وان كان ما هنا احسن اذ لا خلل في الخمسة كما لا خلل في الثلثة فان مورد القسمة في الثلثة ما يكتسب به وهو
العين والمنفعة والظاهر ان الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث انهما عين خاص او منفعة بل بسبب امر عارض
وهو فعل المكلف ومورد الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكلف ومن شانه ان يقبل القسمة الى الخمسة
فيما يمكن فيه تنازع الطرفين باعتبار العوارض اللاحقة له واعترضه شيخنا في جواهر الكلام بان العين
والمنفعة من حيث كونهما كذلك كما لا يرد عليهما الوجوب والندب لا يرد عليهما باقي الاحكام الخمسة فلا
الفرق بين ذلك الجميع في عدم التعلق بها الا بسبب فعل المكلف وتفصيل اعتراضه المزبور هو ان
ما يكتسب به عينا كان او منفعة بنفسه ومن حيث هو مع قطع النظر عن تعلق فعل المكلف به لا يكون من متعلقات
الاحكام اصلا ولا يمكن اتصافه بشيء منها لانها من صفات التكسب دون موضوعه لما مر من ان الاحكام انما تعتبر بالنظر
الى فعل المكلف لا الى الاعيان ومنها الاعيان المحرمة من حيث هي مع قطع النظر عن تعلق فعل المكلف بها لا تتصف
بشيء من الاحكام ومع ملاحظة تعلقه بها بتصف بعض متعلقات الاحكام فهي بهذا الاعتبار يصح اتصافها بكل
منها فان التصريح اما اشتراك جميع الاحكام في عدم اتصاف الاعيان والمنافع بها حقيقة او مجازا او اشتراكها
في اتصافها بها مجازا فاتصافها ببعضها دون بعض تحكم وفيه ان التكسب من حيث تعلقه باعيان مخصوصة
لا يتصف بالوجوب لانه لم يوجب الشارع الاكتساب بعين او منفعة او صنعة خاصة بل اوجب تحصيل القدر
مثلا من اي طريق كان فليس في الشريعة ما يوجب بالذات وجوب الاكتساب به ولا ندبا الا اكتسابه لعدم
وجوده في الشريعة ايضا اذ لا نعرف من ذلك ما يجب او يندب التكسب ذاتا وثبوت وجوب التكسب احيانا

واما من جعل التقسيم خماسيا

في نفسه اعم من وجوبه او استحبابه بعينه ومنفعة او صنعة خاصة من حيث الذات فلا وجه لما في له
بعض المحشين على الروضة من ان ما ذكر في وجه عدم اتصافه بالوجوب لا يتم في الندب كما لا وجه لما احتمله الشيخ
جعفر في حاشيته على الروضة من احتمال اتصافه بالاستحباب من الحيثية المرغوبة على سبيل الندرة حيث
قال واما اتصافه بالاستحباب فغير موجود او نادر ولعله يرجع ما في جواهر الكلام من ان ذلك ان
سلم في الواجب امكن منعه في المندوب لامكان ثبوت استحباب التكسب ببعض الاعيان كالغنم الذي جعل
جزء من البركة فيها ونحوها وفيه ان البركة فيها لا في التكسب بها ولذا قيل بحصول البركة في اقتناء الغنم
التجارة في النص المتضمن ذلك قوله مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي مما ندب اليه الشرع
وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصا اذا تعذر قيام الغير به فتامل تأمله في محله لظهور
ان استحباب الزرع ليس لحسنه الذاتي لموجب يكون مستحبا من حيث هو بل انما هو لامور خارجية حاصلة بكثرة
والفائدة وكثرة انتفاع الناس والحيوانات به ورفع حاجاتهم وكذا استحباب الرعي مما ندب اليه الشرع فليس
ليس لحسنه الذاتي بل لامور خارجية لكونه عمل الانبياء ووجوب الصناعة كفاية او عينا عند تعذر
الغير بها ليس لحسنها الذاتي بل انما هو لتوقف امر النظام والمعاش عليها كيف لا وجملة منها من حيث هي
بالذات مكروهة كالحياكة والحجامة والقصابة ونحوها ومما قلناه ظهر ما في كلام شيخنا الفقيه الشيخ علي من الاعتراض
على الاصحاب بانهم قالوا ان مثل التجارة والحياكة والصناعة ونحوها من الواجبات الكفائية اذا اضطر اليه
الناس كسائر الواجبات الكفائية فان الزائد على قدر الحاجة لاجل التوسعة مستحب ومع ذلك كيف
يقولون ان الاعيان لا تتصف بالوجوب والاستحباب مع ان المراد منها ليس خصوص الاعيان
الشخصية الخارجية بل الاعم منها ومن الافعال والاعمال نحو ما مر من الحياكة وغيرها كما في تمهيده
عدهم الغناء والسحر والقمار من الاعيان المحرمة نحو عدهم منها الاشخاص الخارجية الموجودة في الاعيان
كالميتة والخمر والدم والكلب والخنزير ونحو ذلك فهو ضعيف جدا لان الوجوب في ذلك ليس لحسن الذاتي
بل انما هو لما ذكره من اضطرار الناس الى ذلك وكذا الاستحباب في ذلك الزائد على قدر الحاجة
لاجل التوسعة لا لحسنه الذاتي وكلاهما خارجان عن محل الفرض وعنه ايضا انه قال انما يكتسب به

ان كان

ان كان فيه قبح ذاتي فحرام او مكروه التكسب به بالذات وان كان فيه حسن ذاتي فواجب او مستحب التكسب به
بالذات فاتصف بتلك الاحكام حقيقة قبل المكلف بسبب المصلحة او المفسدة الكامنة في تلك الاعيان
وهو بالنسبة الى جميع الاحكام سواء ثم قال ان قيل ان ما كان فيه المصلحة المقتضية للوجوب او الاستحباب
ليس هو العين بل انما هو شيء اخر قلنا ان المراد بالعين كما عرفت الاعم الشامل لها ولغيرها فالشأن انما
من العين وان كان ممكنا عقلا الا انه غير متحقق في الخارج كما عرفت سنعرف هذا مضافا الى امكان
حمل كلامهم في التقسيم على الغالب فان ما يكتسب فانما يتصف بالحرمة والكراهة والاباحة فلا يتصف
بالحكمين الاخرين الا نادرا اذ لا مورد له سوى الواجبات الكفائية وبعض موارد خاصة وكيف كان
فعدم اتصافها بالوجوب والندب من حيث تعلقه بالاعيان المخصوصة ظاهر واما اتصافها من
الحيثية بالاحكام الثلثة الباقية فظاهر لان تعلقها بالاعيان بالذات ولو من حيث فعل المكلف ووجود
اعيان خاصة توجب بالذات حرمة التكسب بها او كراهته او اباحته مما لا يكاد يخفى وهو من البديهيات
التي لا تحتاج الى البرهان وبعد ذلك كله وجه شيخنا في جواهر الكلام انحصار مستفيه في الثلثة بعد
اعتبار تعلقها بالاعيان بالذات لا انه اورد على مصنفه بما هو وارد عليه من ان ما له تم ينحصر على
كما ان بعد ما ذكره من الاقسام المشتملة على بيع السلاح لاعداء الدين ونحوه ثم ان شيخنا الشهيد الثاني في
قال ووجه الحصر في الثلثة ان التكسب بها اما ان يتعلق به نهي ام لا فالثاني المباح والاول اما ان يكون
النهي مانعا عن النقيض ولا فالاول الحرام والثاني المكروه ومراده بقوله فالثاني المباح بالمعنى الاخص
المحض عينا وهي الطرفين لا بالمعنى الاعم الشامل له وللوجوب والندب وهو ما لا يكون فعله راجحا
فان ما لا يتعلق به نهي اما ان يتعلق به امر وجوبي او ندبي او لا يتعلق به امر ايضا فان اراد هذا المعنى العام
هو هنا في الحصر ولا نبا في قوله بعد ما نقلناه ولم يذكر الشهيد في اللمعة الحكمين الاخرين وهما
الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في امثالها ومع ذلك يبطل ما ذكره من الورود
على انقسام محل التجارة كنفسها الى الاحكام الخمسة وان اراد المباح بالمعنى الاخص كما هو الظاهر
فيرد عليه ان مجرد عدم تعلق النهي لا يثبته لاجتماعه مع تعلق الامر الوجوبي والندبي به فكان

اللازم عليه حتى ان يقول والثاني اما ان يتعلق به امر ام لا والثاني المباح والاول لا تحقق له في الشريعة
فلا يثبت الحصر بما ذكره من الترديد الا بعد اثبات عدم تحقق مورد يتعلق به الامر بعنوانه شرعا فلا يتعلق
حتى يكون مشاربي النظر من هذا فما اورده نخبة الفقيه الشيخ على حكم الاستحباب باضافة التجارة
الخاصة بان الايات والاخبار بل حكم العقل القاطع قاضية بحسن التجارة وبان فيها نفعه اعتبار التركة
وبغير ذلك من المرجحات والحسنات التي اقل مراتبها الاستحباب المنافي لاباحتها بالمعنى الاخص وتعيّنها
ثلاث القسمة المتلقات بالقبول عندهم من غير خلاف فيها يعرف بينهم قال فان قالوا انه لم يتحقق
الرجحان فيها اصلا او تحقق ولكن لم يبلغ مبلغا يوجب استحبابها وهو مع منافاته للايات بعيد
وان قالوا ان الرجحان المتحقق فيها وان بلغ مبلغا يوجب استحبابها الا انه قد يعارضه رجحان اخر
يقتضي تركها فيحكم لاجله بالاباحة الخاصة مثل ما اذا عارض حسنها حسن قضاء الحوائج ونحوها
فيتخير المكلف ويحكم ح بالاباحة ففيه ان الاباحة المزبورة اباحة عرضية غير الاباحة الذاتية المراد
فلا يمكن الحكم بهذه الاباحة المخالفة لظاهر الادلة الا بدليل كتاب يجوز في البين فلك لا يخفى ما فيه لما اد
فلان ما ذكره من جعله الاباحة العرضية غير جيد لان تعارض المستحبين وتساويهما او رجحان احدهما
الامر لا يخرجهما ولا احدهما عن الاستحباب وغايته في الاول ثبوت التخيير بينهما كالتخيير بين افراد المستحب
الثاني افضلية الراجح منهما كافضلية بعض افراد المستحب من بعض فكان الانسب ان يمثل
بالذات المرجوح بالعرض بسبب وقت ومكان واحوال وغيرها على ما ذكرنا في الرجحان الذاتي واما ثانيا فلا
ما اورده على حصر ما اسبه لا يختص بالاباحة بل يرد على الحرمة والكراهة بل الوجوب ايضا فان الاستحباب
الذاتي كما لا يجتمع مع الاباحة الذاتية كذا لا يجتمع ايضا مع الوجوب الذاتي ومع الحرمة والكراهة
ويجتمع مع العرضي من كل فان حمل هذه الثلثة على الاعم من الذاتي والعرضي فليحمل الاباحة عليه ايضا
وان حملها على تعلقها بالتكسب من حيث تعلقه بعين ومنفعة خاصة فليحمل الاباحة على ذلك ايضا
انك قد عرفت ان الوجوب والندب لا يتعلقان به من حيث هذه الحيثية وان حملها على تعلقها با
من حيث الحكم الشرعي ولو من جهة اخرى غير التعلق بعين خاصة فليحمل الاباحة عليه ايضا فافهم

المراد بالاباحة خاصة واما ثانيا فلظهور الايات والاخبار الواردة في استحباب التكسب في استحباب
ما قصد به الاكتساب وهو لا ينافي اباحة مطلقة او ما قصد به الادخار واما ثالثا فلانه ان شمل اطلاق
الايات والاخبار مطلقة فالتعارض بينها وبين ما دل على اباحة بعض انواعها او حرمته او كراهته من تعارض
العام والخاص فليخصص عمومها او يقيد اطلاقها ان سلم ما دل على غير الاستحباب من الاحكام الباقية **قوله**
ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الاثر اي بقصد ترتيب الاثار المترتبة
على النقل والانتقال وان لم يترتب عليها شرعا ولعله للتامل لعل المراد بالاثر الاثار المترتبة على النقل
الذي يعبر عنه بالصحة كما هو المتبادر من هذه اللفظة بل لا يبعد ان الاثر المحرم المترتب على المنقول
لم يتفرع النقل عليه كان المراد بالاثار المحرمة والمحللة الاثار المستفاد حرمتها او حليتها من الخارج
الاثار المترتبة على الاعيان بتبع نقلها ومنفعة قال قدس سره ان معنى حرمة الاكتساب
مطلقا حرمة المعاوضة به بقصد فوائده المحرمة لان ظاهر ادلة تحريم المعاملة بمثل الخمر ونحوها
[illegible] الصحة التصويرية قلنا ان الفوائد للشيء صالحة كانت ومحرمة ليست من الاثار المترتبة على الاكتساب
على النقل والانتقال بل هي ثابتة للشيء دائرة مدار وجوده وعدمه نعم ملكية تلك الفوائد تتبع ملكية
الشيء وعدمها فان الاثار المترتبة على الاكتساب ليست الا الملكية والنقل او المعاوضة بقصد الفوائد
المحرمة او المحللة لا يجعل تلك الفوائد من اثار تلك المعاوضة بل اثارها الملكية والانتفاع بتلك الفوائد
وحرمة الاكتساب بالشيء مطلقا تقتضي حرمة الاكتساب به ولو بقصد فوائده المحللة وانصراف اطلاق
ادلة التحريم الى تحريم المعاوضة بقصد الفوائد المحرمة ممنوع ووجه المنع يظهر بما استشهد به من
بعض من الروايات ومنقول الاجماعات كما ستعرف وصرح به بعض الاساطين ايضا تعلق النهي في
الاكتساب بالعين مع [illegible] به كان النقل او عوضها او بالانتفاع بها او الاعم
مطلقا الا ما خرج بدليل من نص او اجماع او سيرة **قوله** واما حرمة اكل المال في مقابلها فهو
متفق عليه لانه مال للغير وقع في يده بلا سبب شرعي فان قلنا بعدم التحريم لان ظاهر ادلة
تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى الوارد بقصد الاثار المحرمة اما لو قصد الاثر المحلل فلا دليل على

الا من حيث التشريع فيه نظر اذ بعد ظهور ادلة تحريم بيع مثل الخمر فيما لو اريد به ترتب الآثار المحرمة وانصرافها
اليه يكون بيعها والمعاوضة عليها بقصد الاثر المحلل داخلا تحت عموم ادلة المعاوضة جنسا كاوفوا
بالعقود ونوعا كاحل الله البيع والصلح جائز ونحو ذلك فلا يكون تشريعا حتى يحرم من حيث التشريع
اللهم الا ان يقال كما ان ادلة تحريم بيعها والمعاوضة عليها منصرفة اليها لو قصد الآثار المحرمة كذلك
ادلة المعاوضة جنسا ونوعا منصرفة الى المعاوضة على غير الخمر ونحوها فلا يدخل المعاوضة عليها عن
ادلة المعاوضة او يشك في دخولها فيها فيكون تشريعا ويحرم ويبطل من حيث التشريع او يقال ان المعاملة
عليها بالقصد المزبور وان كانت بالعقد المزبور بالخارج عن العقود المتداولة المعهودة من البيع والصلح
ونحوهما لا تدخل تحت عموم ادلة المعاوضة جنسا ونوعا لما حقق في محله من انصرافها الى العقود
المتعارفة المعهودة فيكون تشريعا ويحرم من حيث التشريع وحرمة اكل المال في مقابلها اعنى
على فساد البيع في غير ما صرحت النصوص فيه بان الثمن سحت واما فيه فلا وفساد البيع كما يتحقق
بالتحريم فيما لو تعلق النهي فيه بنفس البيع او بجزئه او بامر خارج ملازم له كذا يتحقق بدونه
فيما لو وقع مشروطا او وجد مانع وكذا الصحة كما تتحقق مع عدم التحريم تتحقق معه فيما لو تعلق
النهي فيه بامر خارج غير ملازم له كما في البيع وقت النداء والمنهي عنه لامر خارج عنه
مما يكشف به محرم بالتحريم الذاتي كما هو الظاهر من لفظه عند الاطلاق والنصوص ما في التواتر الواردة
في الاخبار المتضمنة فيه كلا بيع الخمر ولا شرب النبيذ ونحو ذلك الا العرضي فانه يستفاد من التشريع المعتبر فيه ما
الوضعي الذي هو الفساد وعدم ترتب الاثر كما يظهر من الخبر المتضمن لقوله ع اذا اتقنها فلا تأخذ ثمنها ولا الفساد
والحرمة الذاتية المعتبر فيهما بالحكم الوضعي المستلزم للاستعمال في اكثر من معنى واحد غير جائز عند المحققين
الفساد انما يفهم من الخارج من اجماع او غيره من الادلة او من عدم الدليل على الصحة او من غير ذلك
التامي الخاص به يكون النهي للارشاد الى الحكم الشرعي الوضعي حيث يتعلق بركن المعاملة لا بامر خارج
ولا من الهيئة التركيبية لضعفها حال فهمه منها كفهمه من هيئة لا تتكلم في الصلوة الفساد هنا
مستفاد من الخارج لا من نفس النهي قوله الاول الاكتساب بالاعيان النجسة عدا ما استثني بدليل خاص

في

نصا او اجماع او سيرة كالرق الكافر وكلاب الصيد والماشية والزرع والحائط والدهن المتنجس للاستصباح
دون المتنجس بالذات كما سيعرف والمراد بالاعيان النجسة ما يعم الاعيان النجسة بالذات المذكورة في بحث النجاسات
او بالعرض المعبر عنها بالمتنجس لشمولها لهما لا تأمل في ان الاشتراك المعنوي ظاهرا بوضعها للقدر المشترك بينهما او
عموم الاشتراك وهو مطلق النجس بما يجب الاجتناب عنه ان قلنا بوضعها للكل بمعناه المنقح بنحو حقيقته اي
من باب عموم المجاز ان قلنا بظهورها في النجاسات الاصلية وان اطلاقها على المتنجس مجاز كما يظهر من جميع منهم
المحقق الثاني في جامع المقاصد لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز لعدم المجاز بحسب الاستعمال كما يظهر مما في
جامع المقاصد من ان غاية ما يمكن ان يريد باللفظ حقيقته ومجازه اللهم الا ان يريد ما ذكرناه من عموم المجاز
فيكون العبارة قاصرة عن تأدية المراد وحمل الاعيان النجسة على النجسة بالذات غير ممكن لما له المحقق
من شمولها للكافر الغير الممنوع من بيعه والتكسب لانتفاعه بالزام حرمة بالدليل وتقييدها بالغير المقابلة
للطهارة كما يشير اليه الاشارة بل لا انتفاع لا يشمل المائع المتنجس المندرج فيها في نوعي الاستحالة الجامد
الغير القابل للطهارة مع انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بين جامدها ومائعها ولعل المراد مطلق
المتنجس وان كان قابلا للتطهير بل المراد ما لا يقبل التطهير بغير الاستحالة كالعذرة تصير ترابا او الاستهلاك
لها كالمائع المضاف المستهلك في المعتصم من الماء الجاري وما اذا كدم الاشتغال كالدم المتنجس المستحيل الى البعوضة
اجماعا وبلا خلاف فيه بخلاف ما قبل التطهير بغير ذلك فهو خارج عن محل البحث قوله الاولى تحريم المعاوضة
على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر انما يحرم المعاوضة على ابوال وارواث غير مأكول اللحم من الحيوانات
كالانسان والهرة والسباع من الطيور ومن غيرها وغير ذلك مما لا اطلاقا وان كان مما لا نفس سائلة له
له نفس سائلة لم
شمله الاطلاق لانصرافها الى ما في هذا وبه لقرينة المقام ولان الكلام في الاعيان النجسة التي ليس بولها
سائلة له ولا روثه منها الا انه ظاهر في اجماعا فمراده بما الحاصلان مما له نفس سائلة من غير المأكول
او بالعارض من حيث حرمة الاعيان كوطي الانسان والجلال فلا ولو كونا في جوفها مثل الحلال وقبل
وطي الانسان وحرمة مثال الحلال وبعد الوطي منها هو من موضوع المسألة كما لو يكونا في جوف الحلال
حال الجلل وحرمته بعد الاستبراء فهما خارجان عن موضوع المسألة وداخلان في موضوع المسألة

لان المدار في الاسماء التي هي مدار الاحكام على التسمية العرفية ولا ريب انها لا تسمى ابوالا وارواثا
غير مأكول اللحم الا اذا كان الحيوان حال خروجهما منه غير المأكول وان كان حال كونهما في جوفه مأكول
اللحم كما انهما لا يتصفان عرفا بابوال وارواث مأكول اللحم الا اذا كان الحيوان حال خروجهما منه مأكول اللحم
وان كان حال تكونهما في جوفه غير المأكول وكان في ذلك المحال نجسا على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب من انتفاء
البواطن من النجاسات بغير عين نجس والقول بانه طاهر يتنجس بالخروج او بحين ومضي بعيد جدا وصيد
والروث عليها حال التكون لا يوجب تحقق الاضافة حال الخروج لو تغير وصف الحيوان حال الخروج
وصفه حال التكون فما حال الخروج من غير المأكول من الاعيان النجسة الغير المتمولة عرفا وغير المملوكة
شرعا لا يجوز التكسب بها ولا المعاوضة عليها ببيع وغيره بلا خلاف ظاهر كما هنا بل مطلقا وان فرض لها نفع
حكمي وهو النفع الحلال كما هو المصرح به في ضمنه وغيرها بلا خلاف يعتد به فيه كما في الرياض مع جواهر الكلام
مع دعوى الاولا لو في [illegible] بل عليه الاجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة فحجة الخلاف عن جماعة من
العرفية على حرمة بيع النجس وعن تذكرة انه لا يجوز بيعها اجماعا منا وعن المنتهى الاجماع على
بيع العذرة وعن نهاية الاحكام الاجماع على حرمة بيعها وشرائها وهو الحجة مضافا الى الاصل المستفاد
من عموم النصوص المتقدمة المانعة عن التكسب بالاعيان النجسة التي هي منها والى ان البيع بل الانتقال
مطلقا مشروط بالملك وهما غير مملوكين شرعا اتفاقا نصا وفتوى ولذا لا يتعلق بها احكام الملك ولا كلام
ولا بعدا وان لم سانيه من الاخبار في العذرة الدال بعضها على ان ثمنها سحت والاخر على جواز بيعها
يستفاد منها حكم الابوال لتنقيح المناط ولعدم القول بالفصل بينها وبين العذرة من هذه الجهة
قوله حرمته ونجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة فيما عدا بعض افراده كبول الابل
الجلالة والموطوءة لا اشكال ولا خلاف بين علماء الاسلام كافة في حرمة بول الحيوان الغير مأكول اللحم
بالاصالة او بالعرض كموطوءة الانسان مطلقا والجلال الى ان يحصل الاستبراء لا مطلقا ولو حصل الاستبراء
وكذا لا اشكال ولا خلاف يعتد به في نجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة فيما عدا
بول الابل الجلالة او الموطوءة للتداوي والاستشفاء بل ولا فيه ايضا لعدم الدليل على جواز الاستشفاء

به بل النصوص الدالة على ان الله لم يجعل الشفاء في الحرام دالة على حرمته وما دل على الاستشفاء ببول
الابل اطلاقه او عمومه منصرف الى غير الجلالة وغير موطوءة الانسان لكونهما من الافراد النادرة بل
الاندرة التي تنبت فيها شمول العموم لها قوله وفرعان الاول ما عدا بول الابل من ابوال ما يؤكل لحمه المحكوم
بطهارتها عند المشهور والظاهر انه لا خلاف في طهارتها اذ لم ار من صرح بعدم طهارتها او تامل في طهارتها الا
دعوى ان طهارتها ضرورية من المذهب يعرفها الخواص والعوام والرجال والنساء وما يظهر من نسبة المصنف طهارتها
الى المشهور من وجود الخلاف فيها لا اعرف وجهه وهو اعرف بما قاله وعن ابوال ما يؤكل لحمه في [illegible]
رواية فيها ظاهرة ايضا اجماعا فتوى ورواية قوله ان قلنا بجواز شربها اختيارا كما عليه جماعة من القدماء
والمتأخرين بل عن المرتضى دعوى الاجماع عليه فالظاهر جواز بيعها مطلقا وان كانت من غير الابل والغنم — المتأخرين
مما يؤكل لحمه كما هو صريح جماعة كالمقداد في التنقيح والشهيد الثاني في ضمنه و[illegible] وغيرهما وعن بعضهم نسبته
الى المشهور وهو الظاهر ان قلنا بجواز شربها مطلقا ولو اختيارا كما هو ظاهر جماعة ونسبه في الانتصار الى
كل من قال بطهارتها فان كل بول ما يؤكل لحمه طاهر غير خبيث وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا يذهب احد الى
طهارته والمنع من شربه ودل عليه جملة من النصوص كالتشبيه لا بأس ببول ما اكل لحمه والموثق عن الصادق
كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه والخبر ابوال البقر كالبانها لكن في دلالتها على حل الشرب نظر اذ غايتها
الظهور او الصراحة في الطهارة وهي لا تستلزم حل الشرب واباحته الا ان الاصل المعتضد بما سبق والاشارة
والاخبار الاتية الظاهرة في الدلالة على جواز التداوي بالابل وغيرهما من ابوال البقر والغنم في الحكم الذي هو جواز الشرب — ابوالها
غايتها الدلالة على حليته حال الضرورة وهو الشرب للتداوي فقط ومع ذلك لا يمكن ان يخصص بها العموم
العطفية الاتية الدالة على حرمة الخبائث لان التخصيص فرع قوة المخصص وهي المفقودة في الاخبار المذكورة
لعدم الجابر لها في غير بول الابل وكيف كان فبناء على جواز شربها مطلقا ولو اختيارا يجوز الانتفاع في التكسب بها
ونقلها بعوض ببيع او غيره وبدونه للاصل وعمومات المعاوضات كتابا وسنة وعدم الفرق بينها وبين
ما يؤكل لحمه التي لا اشكال في جواز التكسب بها كما ستعرف وفقد المانع اذ هو ليس الا النجاسة المفقودة
فيها اجماعا المحقق والمحكي في الانتصار وغيره وعدم الانتفاع الحاصل بجواز شربها وهو من اعظم المنافع

اصنها لكن قد ينبغي ان يشرب لها مع ويداوي في حال الاختيار وفي غير التداوي فان جوازه هو بنفع نادر غير مقصود للعقلاء
ولا معتد به من المنافع عرفا والمنفعة المعتبرة في مالية شيء وصحة المعاوضة عليه المنفعة الظاهرة المقصودة
منه لا النادرة ولعل هذا هو السر في عدم عدّهما الاول مملوكا عرفا على وجه يجري فيها احكام الاموال
من الوديعة والسرقة والضمان بالغصب والاتلاف وما في جواهر الكلام من ان عدم عد الناس لها اموالا
لها واستغنائهم عنها غالبا لا ينافي جواز التكسب بها عند الحاجة اليها واتخاذها للادوية للمنفعة المرادة منها
يقتضي عدم جواز التكسب بها والا لجاز التكسب باكثر العقاقير وفيه ما لا يخفى لما ستعرف من بطلان النقض
ولان عدم عد الناس لها اموالا ليس لما ذكره بل انما هو لنفي المالية عنها عندهم حقيقة لوضوح عدم
ماليتها المحتاج بها في قيمة الثمن قوله وان قلنا بحرمة شربها كما هو مذهب جماعة اخرى لاستخباثها
اعلم ان المنع من شربها اختيارا هو الاظهر وفاقا للقواعد ومحكي الثلاثة والسيد الجد في ظاهر الرياض بل
صريحه وشيخنا الفقيه في شرح عقد وجماعة بل استخباثها المحرم بمفهوم آية حل الطيبات ومنطوق ما دل
صريحا على تحريم الخبائث من الكتاب والسنة الدالة على حرمتها لوصفها على وجه لو انتفى وصفها زال حكمها
لا لدلالتها على وجه سببي حكمها وان زالت صفتها وبالاجماع من علماء الاسلام كما عن على حرمتها بخصوص
الاول احد فيه فهو كون ابوال ما عدا الابل من الخبائث عرفا وعادة ويدل على حرمتها مضافا الى ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يكره الكليتين ولا يأكلهما لكونهما مجمع البول ولعله بملاحظة استعمال
الكراهة في الحرمة في الاخبار وفي كلمات القدماء شايع لا سيما بعد دعوى ظهورها فيها في الاخبار
قوله يعني جواز بيعها مطلقا لان من عدم المنفعة المحللة المقصودة منها والمنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم
منه جواز معاوضة في كل شيء فان منفعتها الظاهرة وهي الشرب اختيارا محرمة لخباثتها المحرمة بنص
الكتاب وصريح السنة ومنفعتها النادرة كالتداوي بها لبعض الاوجاع في بعض الاوقات بالنسبة الى
بعض الاحوال والاشخاص ان فرضت منفعة نادرة لا عبرة بها لان المعتبر في مالية وصحة المعاوضة
كما سيأتي في تحقيقه المنفعة الظاهرة المقصودة من الشيء عرفا وعادة لا النادرة فان المنفعة النادرة
لو جوزت المعاوضة لزم منه جوازها في كل شيء حتى الخمر والدم والخنزير والميتة ونحوها لوجود المنفعة فيها

كل منها

للعلامة في عقد وفيه كل كره

كل منها ادنى من شيء حتى الذباب والحشرات فان له منفعة فرضية نادرة فلا وجه لما هو ظاهر السيد الجد
في الرياض بل صريحه وشيخنا الفقيه في شرح عقد وجماعة عدم جواز المعاوضة على ابوال ما يؤكل لحمه
الا ما استثني من الابل كما سيأتي قوله والتداوي لبعض الاوجاع لا يوجب قياسه على الادوية والعقاقير
لانه يوجب قياس كل شيء عليها للانتفاع به في بعض الاوقات اعلم انه لا وجه لقياس التداوي بالابوال بما يحل
لبعض الاوجاع عدا الابل على التداوي بالادوية والعقاقير المجوز بيعها والتكسب بها لا لما ذكره
من انه يوجب قياس كل شيء عليها لان بطلان قياس كل شيء عليها للتداوي لا يوجب بطلان قياس الابوال
بل لانه قياس مع الفارق لوجود التداوي في العقاقير والادوية دونها ولان التداوي من المنافع الظاهرة
المقصودة من العقاقير والادوية في العرف والعادة بخلاف التداوي بالابوال عدا ما استثني فانه من
المنافع النادرة الغير المقصودة منها في العرف والعادة ومما ذكرناه يظهر بطلان النقض بالعقاقير في ما
نقلناه سابقا من شيخنا في جواهر الكلام من قوله وندرة المنفعة المرادة منها لا تقتضي عدم جواز التكسب بها
والا لجاز التكسب باكثر العقاقير ولهذا جاز شيخنا الفقيه في شرح عقد حيث قال وجواز الانتفاع
الضرورة بابوال غير الابل لا يعد من المنفعة الغالبة وليس سواها فلا يجوز عليه الاكتساب وبقي ان التحريم
وبيع حرمها بحرم الاكتساب بها لعموم قوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها المراد منها ان ما حرم منه جهة حرم بيعه من كل جهة فانما جاز بيع
ما لا يراد بيعه بقصد الجهة المحرمة او يكون المحللة نادرة لان تحريم عين الشيء اما راجع الى تحريم جميع منافعه
او الى تحريم اهم منافعه التي يتبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه وعلى التقديرين
فتحل الابوال في عمومها لان تحريمها راجع الى شربها الذي هو من اهم منافعها وغيره من المنافع
ان فرضت في حكم العدم لندرتها وكذا شربها في حال الاضطرار لان الضابط في التحريم حال
الاختيار والاطلاق حرام وهو محلل حال الاضطرار للضرورة بالنسبة الى بعض الاحوال النادرة
وليست كما لها بالنسبة الى العقاقير التي يكون الضرورة بالنسبة اليها في الاحوال الغالبة
الظاهرة قوله ومن ان المنفعة الظاهرة عند الضرورة المسوغة للشرب كافية في جواز البيع

ابوال م

الاستغنام

بينها وبين ذي المنفعة النادرة حكم العرف بانه لا منفعة فيه انتهى وهذا وجه جواز بيعها والتكسب بها كما هو صريح
ضمنه وظاهر جامع المقاصد وتلك والكفاية حيث قالوا اما الابوال فكلها ان فرض لها نفع مقصود محلل
والا فلا واختاره صريحا شيخنا في جواهر الكلام معللا بما عبارته من ان ندرة المنفعة المرادة منها لا تقتضي
عدم جواز التكسب بها وفيه ان الشرب عند الضرورة وندرة المنفعة المرادة منها لا يمنع من جواز بيعها بناء
على كفاية المنفعة المحللة المسوغة للبيع ان المسوغ له المنفعة الظاهرة المقصودة من الشيء وان كان
الاحتياج اليها نادرا او في وقت دون وقت وان المدار على جواز الانتفاع حال الاختيار
شرب الخمر والانتفاع بها حال الاضطرار والضرورة والى ما ذكرنا يشير قول المصنف ثم يمكن ان يقال
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وكان الخمر المتقدم من دعائم الاسلام يدل على ان ضابطة المنع تحريم
الشيء اختيارا والا فلا حرام الا وهو محلل عند الضرورة والمفروض حرمة شرب الابوال اختيارا والمنافع
الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا وما ذكره ره محصل ما نقلناه عن شيخنا العلامة في شرح عد **قوله** ولا
ينتقض بالطين المحرم اكله فتأمل لان حرمة شرب الابوال حال الاختيار لو منعت من بيعها والمعاوضة عليها
للزم منه حرمة بيع الطين والمعاوضة عليه لحرمة اكله الا بالضرورة من الدين والمذهب بل ومن بيع كل ما يحرم
اكله وشربه من الحجر والمدر والشجر والملبوس وغيرها مما يجوز بيعه والمعاوضة عليه اتفاقا وضرورة واللازم
باطل لجواز بيع الطين والمعاوضة عليه باجماع المسلمين والضرورة من المذهب والدين وعليه سيرة المسلمين
بل المليين فالملزوم مثله فتبين ان النقض بالطين ونحوه مما ذكره بديهي البطلان لان الطين اكله ليس بما
يوجب منع المنع من بيعه والمعاوضة عليه بل من منافعه النادرة التي لا يتناولها الاطلاق بل لا يعد الاكل
من منافعه عرفا وعادة اصلا وغيره من المنافع الاخر كالانتفاع به في البناء ونحوه اهم منافعه واعمها
وقال عليه السلام اذا حرم الله شيئا بقول مطلق بان قال يحرم الشيء الفلاني من دون تقييد بالاكل والشرب
ونحوه حرم بيعه لان تحريم عينه انما يرجع الى تحريم جميع منافعه حيث لا يكون شيء من منافعه اظهرها
او الى تحريم اهم منافعه التي يتبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه وعلى التقديرين
الشيء لا حاجة لك بها لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة والطين لم يحرم كذلك بل لم يحرم الا بعض منافعه النادرة

وان كانت نادرة في جواز المعاوضة
وصحتها وقد عرفت عدم كفايتها او
ستعرف فيما سيجيء الكلام في ضابطة
المنفعة ٢ ٢

المقصودة

المقصودة منه وهو الاكل بخلاف الابوال فانها حرمت كلها بقول مطلق فيكون التحريم دائرا اجمالا الى شربها
الذي هو اهم منافعها المتبادرة عند الاطلاق وغيره من المنافع في حكم العدم لندرته بل عدم عده من منافعها
اصلا والنبوي المحكي عن ف في باب الاطعمة المتضمن لقوله ص ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه مع ضعفه سندا
محمول لتلك العلة لانه عم تحريم الثمن بحيث يشمل البيع في غير الاكل فيخرج عن الحجية لمرفوع الاكثر منه وان
بالبيع في الاكل كما هو الظاهر فلا يدل على حرمة بيع الطين بقول مطلق بل في الاكل المحرم خاصة فقد ظهر
جميع ذلك ان جواز الانتفاع بالشيء حال الضرورة ومنفعة محرمة حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه مطلقا او
فيما حال الاضطرار والضرورة **قوله** ولا ينتقض بالادوية المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار الا انه
المحرمة للاضرار في غير حال المرض حرمتها انما هي في حال الاختيار حتى يرد النقض بها وبان حليتها حال
اوجبت جواز بيعها والمعاوضة عليها بل الاضرار غايته ان الاضرار يحصل في غير حال المرض وحصوله
لها لا اصيبت حرمتها فيه حال الاختيار فلا يكون حليتها في حال المرض لاجل الضرورة بل لسبب عدم
الاضرار بعنوان النفع ولو فرض تبدل عنوان الاضرار بعنوان النفع او عدم الاضرار ولو في وقت من
حال كلها في غير حال المرض ايضا هي كغيرها من الاطعمة والاشربة المحللة بنص الكتاب وصريح السنة خصوصا
عموما اذا حصل منها الاضرار في غير حال المرض وقوله في رواية تحف العقول المتقدمة وكل شيء فيه
من جهة من الجهات يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار دون الضرورة فان هذا هو الظاهر
المتبادر المفهوم منه عرفا فلا يدل على جواز بيع الابوال الطاهرة ان فرض لها نفع محلل في حال الضرورة
فقط فظهر من جميع ما ذكرنا ان الحق بل المتعين عدم جواز المعاوضة على الابوال الطاهرة الا ما يستثنى
المحكي عن المفيد وسلار وحكاه في مجمع الفائدة عن النهاية قال قال الشيخ في النهاية بالمنع من الابوال
كلها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء واما ما لا يحرم من العذرات كعذرة الابل والبقر والغنم فانه
لا بأس ببيعها لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها ونافية للتقييد الحد في الرياض قال ونفيه
منافية للتقييد في العبارة **قوله** ومما ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع دون شحومها اه السباع
السبع وهو الحيوان المفترس كالشبه على الله تعالى جارحة عالية مخلوق يفترس به فلما اختلف اصحابنا رضوان الله

المفترس

السباع

عليهم في جواز بيعها والمعاوضة عليها اختلاف فاشد بها يشبه الاشارة اليه وان الاقوى جواز بيعها واما
فيحرم بيعها لانحصار المنفعة الظاهرة المقصودة منها في الأكل وهو حرام اتفاقا فتوى ورواية ففي موثق
سماعة عن ابي عبد الله عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وما منها الاجزاء غير الأكل لا يعتنى بها لندرتها وكونها غير مقصودة
منها بل لا اعتداد الا بالأكل من منافعها فيحرم بيعها والمعاوضة عليها بعين ما ذكرناه في الابوال ويدل على عدم
جواز بيعها والمعاوضة عليها والتكسب بها بالخصوص مضافا الى عدم الخلاف فيه بين اصحابنا رواية تحف العقول
المتقدمة لعموم قوله او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او
الطير والرضوي المتقدم المتضمن لقوله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم
السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم اما جلودها فيجوز بيعها لكونها شيئا … فيه ان شاء الله ولانه
يجوز الانتفاع بها في غير الأكل كالدهن والاسراج ونحو ذلك مما هو من منافعها الظاهرة المقصودة منها
المحرم من منافعها المباح الاكل الموجب للمنع عن بيعها للأكل خاصة نحو كالقطن في عدم حرمة ثمن منافعها
المقصودة منها **قوله** ولا بما فيه النبوي لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
ثمنها اه اما بما فيه النبوي لان المراد به كما هو المراد في الاشارة تحريم الجهة الغالبة … ولو قلنا بشمول حرمة ثمن
المطلق ما على كل … المراد تحريم ثمن ما حرم الله اذا بيع في الجهة المحرمة واذا كانت الجهة المحرمة غالبة …
على … اليهود الذين … اما لانهم باعوها في الجهة المحرمة عليهم ممن لا يبالي بحرمة ذلك … لا يحرم
عليه من غيرهم او لانها كانت محرمة الانتفاع عليهم بجميع الانتفاعات كما هو الظاهر وبه … صحيح … بخلاف
غيرها كونه اللحم علينا فان المحرم علينا اكلها خاصة ولذا يحرم علينا بيعها له خاصة لا لغيره من المنافع المحللة
الظاهرة المقصودة منها ايضا **قوله** هذا ولكن الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن … ان الله اذا
حرم اكل شيء حرم ثمنه والجواب عنه مع ضعفه سندا وعدم الجابر له سندا ودلالة لانه ضعيف … تخصيص
الاكثر اما ضعفه سندا فلانه … من طرق العامة … ذلك … بل هو … منه
حرمة ثمن كل ما حرم الله اكله ثم يحرم ثمن ما حرم الله اكله اذا كان الاكل من منافعه الغالبة المقصودة او لم

منفعة سوى الأكل واما ضعفه دلالة فلقصوره لانه كما يحتمل ان يراد به حرمة ثمن ما حرم الله اكله مطلقا
وان بيع في غير الأكل فكذا يحتمل ان يراد به حرمة ثمن ما حرم الله اكله اذا بيع للأكل خاصة لا مطلقا …
… الاحتمال الثاني لا يدل على حرمة ثمن الشحوم والقطن الا اذا بيعا للأكل واما اذا بيعا لغيره فلا يحرم
وهذا الاحتمال اظهرهما واوفق بالاصول والقواعد المعتضدة بالعمل وان لم يكن اظهر فهو مساو للاحتمال الاول
فيكون قاصر الدلالة من هذه الجهة وان سلمنا الظهور في الاحتمال الاول فيجاب عنه بلزوم تخصيص الاكثر
لخروج افراد كثيرة في غاية الكثرة عنه **قوله** الثاني بول الابل يجوز بيعه اجماعا على ما في جامع المقاصد
وايضاح النافع هذا هو الفرع الثاني من الفرعين وجواز بيع بول الابل للاستشفاء بل مطلقا هو المشهور بين الا[صحاب]
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة اذ لم يحك الخلاف فيه الا عن … في النهاية …
في المرقعة … عند معظم … ولولا الاستشفاء … الاجماع المحقق والمحكي في جامع المقاصد والروضة
ومحكي ايضاح النافع وغيره … بما يستفاد من النصوص والادلة **قوله** اما لحله لشربه اختيارا كما يدل عليه
في رواية الجعفري ابوال الابل خير من البانها واختاره جماعة لانه طاهر يجوز شربه اختيارا للاصل والروايات
المعتضدة بالاخبار الدالة على ان ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ولانه كما على طهارته … ليس من الخبائث لان
كانوا … يشربونه … عندنا … ولم يعدوه من الخبائث …
الفصل بين الطيبات والخبائث لانهم السائلون والمخاطبون في قوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
فما … عليهم دون غيرهم من اهل … العرب الذين اكثر … عندهم من الخبائث …
والنفرة … بينه وبين غيره من الابوال الطاهرة وان منع الفرق بينها بعض المعاصرين في شرح
الشيخ في جواهر الكلام محتجا بانه لا فرق بين الابوال كلها في الاستخباث ان كان مقتضيا لعدم جواز البيع
ودعوى الفرق بينها بان بول الابل لا خبث فيه بخلاف غيره … المنع لعدم الفرق بينهما وجريان ذلك
في بول البقر والغنم ايضا الا انه لا يخفى ما فيه … من فرقهم بينها وانهم يشربون بول الابل
ويستطيبونه دون غيره من بول البقر والغنم ونحوهما مما هو من الخبائث ويستقذرون شربه …
وينسبون شاربه الى الرذالة والدناءة كما هو غير خفي على كل من خالطهم واطلع على احوالهم وعاداتهم فيه

في الثمن

عن دعوى ان ندرة المنفعة وعدم عد الناس للابوال اموالا لاشتراك الورود بين بول الابل وغيره فان صح تمام
بيع بول الابل صح تمام بيع غيره من الابوال وان صح منعه منعناه منها ولعل الذي يظهر الجواز في الجميع
بالعموم او حيث ما ثبت عدم استخباثه وجواز شربه اختيارا فالحجة صحة بيعه وان لم يكن للاستشفاء
فلا وجه لحمله على الاستثناء او خصه بالمستثنى في قولهم لا يجوز بيع الابوال الا بول الابل للاستشفاء
فان كلامهم المعلل به محمول بكل من الامرين اللهم الا ان يراد ان المعاوضة عليه بعينه معاملة سفهية فلا
يجوز بذل ثمنه من هذه الجهة ويتم التعليل على كل من التقديرين وان كان الظاهر من كلماتهم وتعليل بعض
بصريح جميع الاول منهما نظير تعليلهم استثناء بيع الدهن المتنجس لفائدة الاستصباح وعليه فلو فرض ندرة
منافع وجوده حال البيع يكفي في صحته او يلزم قصده من المتعاملين او من احدهما او خصوص المشتري
او اشتراطه وان الاظهر الاول كما تقدم ووقوع الخلو من قصده بل ووقوع قصد خلافه وان قال شيخنا الفقيه في
شرح عقده لا شبهة في صحة المعاملة مع دخوله في قصدهما ومع خلوهما او خلو احدهما ورجحان ان رجحها
الجواز في الاخير حيث يكون القصد حاصلا من المشتري وعلى كل حال فلا يجوز المعاملة عليه لو لم يتحقق
الاستشفاء به ولو اراد المشتري الاستشفاء به معينا ثم يوجب تغيره وخروجه عن القابلية حين العقد على
تمكن الاستشفاء به فلا تصح المعاملة عليه لعدم امكان الغاية المسوغة لها وعدم وجودها بالنسبة
اليه سيما اذا قلنا انه من الخبائث كغيره من الابوال الطاهرة قوله واما لاجل الاجماع المنقول
لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء كما يدل عليه رواية سماعة دفع بعدها الى انه
لا يجوز شرب بول الابل اختيارا محتجا بانه من الخبائث لان المعتبر في صدقها وعدمها عرفنا وهو في
عرفنا مستقذر فانه يصدق عليه الاثر الخبيث عرفا والخبر المتقدم المعتضد بقوله ابوال الابل خير من
البانها مع ضعفه وعدم الجابر له على اطلاقه لا ظهور له في انها خير من البانها في الشرب لاحتمال
ارادة انها خير منها في التداوي بحيث لا تحتاج اليه والاحتياج الى الارادة الاولى والاحتياج الى الدليل على ان كل
ما اكل لحمه لا بأس ببوله كما في النبوي وكما لا بأس بما خرج منه كما في الموثق عن الصادق لا دلالة لها
على حل الشرب لان غايتها الظهور في الطهارة وهي لا تستلزم حل الشرب بل بالاحتمال الا بالاصل المحض

بعموم ما دل على تحريم الخبائث من الكتاب والسنة والاجماع الا انه وان كان المنع عن بيعه لكنه
ولو للاستشفاء الا انه يثبت جوازه له مطلقا ولو لم يحصل الدواء فيه بمنقول الاجماعات واطلاق الروايات
كالخبر ان اهل عرينة شكوا الى النبي الجوع والمرض فحثهم الى ان ياكلوا من البانها فاستشفوا بابوالها
فخذوها وهربوا فطلبهم رسول الله واخذهم وقتلهم وموثقة عمار سئل الصادق عن بول البقر
يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وموثقة سماعة سئلت
ابا عبد الله عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينتفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب قال
نعم لا بأس به فقط جاز شربها للتداوي جاز بيعها والتكسب بها لان التداوي بها من المنافع الظاهرة الكثيرة
المتعارفة بين الناس ولا سيما الاعراب واهل الاطباء فلا يوجب علاوة عن غيرها من الابوال الطاهرة التي
فيما سلف ندرة التداوي بها وان كانت مجرد فرض لم يحصل منهم التداوي بها فيه بعرفان بينها وبين ابوال الابل
وان دل الخبران الاخيران على التساوي بينها في جواز الشرب والتداوي والاستشفاء الا انهما
قاصران وضعف سنديهما وعدم الجابر لهما بالنسبة الى بول غير الابل لا يخصصان العمومات المطلقة
الدالة على تحريم الخبائث واما بالنسبة اليه فهما كالخبر الاول منجبران بالشهرة ومنقول الاجماع وعن
العلامة في النهاية ان البول محرم بيعه وان كان طاهرا للاستخباث كابوال البقر والابل وان
انتفع به في شربه للدواء لانه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به وهو وان كان متجها بالنسبة الى بول
البقر ونحوه الا لكنه لما عرفت ممنوع بالنسبة الى بول الابل قوله لكن الانصاف انه لو قلنا بحرمة شربه
اختيارا اشكل الحكم بالجواز ان لم يكن اجماعا كما يظهر من مخالفة العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة
فبان مخالفة يجري بعدها للعلامة في النهاية لا يقدح في تحقق الاجماع على طريقة القدماء والمتاخرين
فضلا عن منقوله الذي هو كالخبر الصحيح من الحجج الشرعية نعم مخالفتهما يقدح في تحقق الاجماع
على طريقة الشيخ وعند العامة المعتبرين فيه الاتفاق والمنفعة المحللة للاضطرار وان كانت كلية
لا تسوغ البيع ان كان حال الاضطرار حالة نادرة الوقوع كما في بول البقر ونحوه ولو كانت
كثيرة الوقوع على وجه يصير حالة متعارفة مساوية لحالة الاختيار كما في المقام في بول الابل

ق ل في النهاية وكذلك البول محرم بيعه
وان كان طاهرا للاستخباث كابوال
البقر والابل وان انتفع به في شربه
في الدواء لانه منفعة جزئية نادرة
فلا يعتد به انتهى اقول بل لان المنفعة
المحللة للاضطرار وان كانت كلية
لا تسوغ البيع كما عرفت منه

كانت كلية تسوغ البيع قطعا والا لما جاز بيع العقاقير للتداوي مع انه جائز باتفاق المسلمين واشكال المصنف
الحكم بالجواز في غير حال الضرورة لما ذكره قده في غير محله اذ في حال الضرورة لا مانع من جواز المعاوضة عليها
وعلى سائر الابوال لعدم حرمة منافعها والانتفاع بها انتفاعا معتدا به مضافا الى ما رواه ابن شعبة في تحف العقول من
قوله ثم هو حرام محرم بيعه وشراؤه الى قوله ويجيء التقلب فيه الا في حال ما تدعو الضرورة فيه الى ذلك ثم ولا يبعد
ان يكون اشكاله قده ما حكاه بعض من ان في المسألة قولا رابعا وهو تخصيص جواز بيع بول الابل للاستشفاء
به بوقت الضرورة لا غير ونسب الى الشيخ في النهاية بل قيل ان قول القاضي في عقد ذكره الا بول الابل
للاستشفاء يحتمله ايضا بناء على كون التعليل فيه للمستثنى لا تعليلا للاستثناء وهو محتمل في ضعيف وما
قال شيخنا في جواهر الكلام بل حمل ما في ذلك وغيرها من جواز بيعها ان فرض لها نفع معقود كغيرها من الابوال
قولا رابعا والتحقيق رجوع القولين الى الاول الذي هو الجواز مطلقا ولكن ذكر القيد لارادة اخراج
عن السفهية المعلوم اعتبارها في صحة المعاوضة كما هو واضح انتهى قلت وهو كذلك اذ الظاهر ان من
قال بحرمة ابوال ما يؤكل لحمه الا بول الابل للاستشفاء ليس مراده التقييد به لبيان حال الضرورة
به اذ لا وجه لتخصيص الجواز ببول الابل ولا بالاستشفاء لان مع الضرورة يحل كل محرم سواء كان عن الضرورة
الاستشفاء او غيره فلو كان اخراج بول الابل من الابوال المحرمة لضرورة الاستشفاء لم يكن وجه لاختصاص
بولها ضرورة مساواة بولها مع بول غيرها في صدق الضرورة المفروضة بل ولا اختصاص الاستشفاء
فان الضرورة لا تقتضي شرب بولها وبول غيرها لغير الاستشفاء لدفع العطش المهلك ونحوه وبالجملة
الضرورة لا تختص بصورة الاستشفاء وكذا الاستشفاء لا يختص في صورة الاستشفاء حال الضرورة دون
فالتعليل في كلامهم بضرورة الاستشفاء وقولهم الا لضرورة الاستشفاء انما هو لبيان الحكم في جواز
شرب بول الابل مطلقا فيكون علة لتشريع الحكم بجواز شرب بولها كالمشقة الموجبة لتشريع الحكم بالقصر في
السفر لا لاصل الشرب بان يدور مداره وجودا وعدما والشرط في موثقة عمار المتقدمة المتضمنة
الصادق ع ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وارد مورد الغالب لا غيره بمفهومه لحصول الاستشفاء حال
ببولها غالبا وعدم الحاجة اليه غالبا فلا تدل الموثقة المزبورة ولا غيرها على عدم جواز شرب بولها الا في

الضرورة

الضرورة وحرمة شربه مع عدم الحاجة وعدم التوقع لشربه فيكون قول من قال بحرمة شرب الابوال
الا بول الابل لضرورة الاستشفاء قولا بجواز شرب بولها مطلقا او قولا بجواز شرب بولها للاستشفاء مطلقا
ولو لم يكن حال الضرورة والحاجة بان يكون حرم بولها الا في حال المرض لما روي من ان النبي ص امر قوما اعتلوا
بالمدينة ان يشربوا ابوال الابل فشربوها فشفوا فالاقوال في المسألة اربعة ثلثة الجواز مطلقا وعدم
الجواز الا للاستشفاء وان لم يكن حال الضرورة ثم انه على المختار من حرمة غيرها من الابوال الطاهرة مطلقا
لو مزجت مع طيبات اخر كالمياه والادهان على وجه يزول عنها وصف الاستخباث يرتفع المنع عنها عرفا
فما نقله من ان حرمتها لوصفها الاستخباث فاذا زال ارتفع المنع عنها ولا يجري عليها حكم الخبائث الا
اذا اغلبت على الطيب من الماء واللبن ونحوهما على وجه يستهلك في جنبها فيقوى ح بقاء المنع لبقاء اختلاطها
المثبت للمنع عنها **قوله** الثانية يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور بل في التذكرة كما عن الخلاف
الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس وعن المنتهى الاجماع على تحريم بيع العذرة وعن نهاية الاحكام الاجماع
على تحريم بيعها وشرائها وقد عرفت فيما تقدم دعوى السيد الجد في الرياض وشيخنا في جواهر الكلام انه لا خلاف
معتد به فيه مع دعوى السيد ابن زهرة في غنيته حجة عقلية بعد الاجماع والنصوص المتقدمة الدالة
بعمومها على المنع من بيع الاعيان والتكسب بها وبعد ما عرفت من انها غير مملوكة شرعا بل ولا عرفا في
بلد للنقل والانتقال لخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق ع ثمن العذرة من السحت ومرسل الدعائم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه ع عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن بيع العذرة وفيه ضعف سند الاول بالجهالة
والثاني بالارسال والدلالة لعدم اختصاص العذرة بعذرة الانسان لانها كما عن بعض اهل اللغة حقيقة في
عذرة الانسان فلا يشمل عذرة غيره مع بعد الاخبار بالشهرة والعمل وباطلاق العذرة في النصوص
والفتاوى على الاعم وجمع الاصحاب منها اما بحمل العذرتين مضافا الى عدم القول بالفصل بينهما
قوله ثم في رواية محمد بن مضارب لا بأس ببيع العذرة لكنها ضعيفة السند واعراض الاصحاب
لا يعارض الخبرين المتقدمين فلتطرح او يحمل على عذرة مأكول اللحم خاصة جمعا وشاهد الجمع موثقة
والظاهر ان المراد من عذرة البهائم فيها ما يأتي من جمع الشيخ ره **قوله** وجمع الشيخ ره بينهما بحمل الاول

على عذرة الأنسان والثاني على عذرة البهائم ثم نسبها الجمع إلى الخبرين خبر يعقوب المانع عن بيع العذرة
وخبر محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام المجوز بيعها وإنما حمل الشيخ الأول على عذرة الأنسان والثاني
على عذرة البهائم والظاهر أن مراده من عذرة الأنسان عذرة غير مأكول اللحم مطلقاً وإن خصها في التهذيب
ومن عذرة البهائم الطاهرة في الإبل والبقر والغنم وعذرة مطلق الحيوانات المأكولة اللحم التي يتعارف
غالباً وإنما خصها بالذكر ولم يذكر غيرها من الحيوانات الغير المأكولة اللحم لوضوح مساواتها في
الحكم فيكون ذكرها بالخصوص من باب المثال لكونها أظهر الأفراد ولا ينافي ذلك حمله في الاستبصار الأول
على عذرة الأنسان والثاني على عذرة غيره لأنه معتبر أن المراد بعذرة غير مأكول اللحم البهائم ما أمر
به الشيخ الجد في الرياض من أن تمثيل ذلك لا يعتبر به قوله لا لما اختص قاربه في عده ولأن
ولو بواسطة حمله في التهذيب أن مراده من عذرة الأنسان عذرة غير مأكول اللحم مطلقاً ومن عذرة غير الأولى
عذرة البهائم ومأكول اللحم من الحيوانات فيكون مرجع التأويلين إلى شيء واحد وهو حمل الثاني
الأرواث الطاهرة وحمل عذرة الأنسان على الأرواث الغير الطاهرة وإن لم يكن منه إذا فرق
أنواع ما يؤكل لحمه في جواز البيع كما ستعرف ولا بين أنواع ما لا يؤكل لحمه في المنع عنه وعند
في ظ وقت بجواز بيع الأرواث الطاهرة وتحريم بيع العذرة من دون تفصيل مع دعواه في
الفرقة على ذلك فلا يكون للشيخ خلاف في المسألة ولا قول بالتفصيل فيها كما توهمه السبزواري
الكفاية من عبارته في الاستبصار وهو عدم جواز المعاوضة على عذرة الأنسان وجوازها على
غيره وإن كانت نجسة **قوله** ولعله لأن الأول نص في عذرة الأنسان وظاهر في غيرها بعكس
الثاني فيطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر فإن الموجود في الخبر لفظ العذرة ولفظها إن كان حقيقة في
عذرة الأنسان وظاهراً في غيرها فهو كذلك فيهما وإن كان ظاهراً فيهما ونصاً في غيرها فهو كذلك فيهما
فجعله بحسب حقيقته ومدلوله نصاً في عذرة الأنسان وظاهراً في غيرها في الخبر الأول وعكسه في
الخبر الثاني لا وجه له مع أن لفظها إما حقيقة في عذرة الأنسان ومجاز في غيرها أو حقيقة
في الأعم منها ومن غيرها وهو على الأول ظاهر في عذرة الأنسان وحمله على الأعم مجاز

الخبرين

الخبرين وعلى الثاني ظاهر في الأعم منهما وحمله على خصوص عذرة الأنسان مجاز فيهما هذا بحسب
بحسب اللفظ وبدل عليه وأما بحسب القرينة فقوله ثمن العذرة سحت في الخبر الأول إن
جعلناه قرينة على إرادة خصوص عذرة الأنسان من لفظ العذرة فيه فلا يدل الخبر الأول
على غير عذرة الأنسان لا نصاً ولا ظاهراً ونفي البأس عن بيع العذرة في الخبر الثاني إن جعلناه قرينة
على إرادة غير عذرة الأنسان فلا يدل الخبر الثاني على عذرة الأنسان لا نصاً ولا ظاهراً وإن جعلنا
سحتية الثمن في الخبر الأول قرينة على أن المراد من العذرة فيه الأعم من عذرة الأنسان وغيرها من
النجسة كما هو الظاهر ونفي البأس عن بيعها في الخبر الثاني قرينة على أن المراد من العذرة فيه
الطاهرة من مأكول اللحم ولو بواسطة ضم المشهور فيكون جمع الشيخ في غير محله لأن للقرينة
ظاهر الأول مع نص الثاني وظاهر الثاني مع نص الأول وطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر كما ذكره
مما لا أعرف وجهه وصورة أعرف عما ذكره **قوله** ويقرب هذا الجمع رواية سماعة أعلم أن
الجمع المتقدم عن الشيخ في التهذيب موثقة سماعة قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال
إني رجل أبيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة الجمع بين
المتنافيين على وجه التباين لموضوع واحد في كلام واحد لمخاطب واحد يدل بالصراحة
على أن العذرة منها ما يحرم بيعها ومنها ما يجوز بيعها إذ بدون ذلك يلزم التناقض
في الحديث فيتعين الحمل على ما ذكرناه فتدل الموثقة على أن المراد من العذرة في الخبر الأول
لا يجوز بيعه وهو العذرة النجسة سواء كانت من آدمي أو من غيره مما لا يؤكل لحمه ومما في الخبر
ما يجوز بيعه وهو عذرة البهائم وغيرها مما يؤكل لحمه **قوله** فإن الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدل
على أن تعارض الأولين ليس إلا من حيث الدلالة فلا يرجع فيها إلى المرجحات السندية أو الخارجية والمراد بالخبرين
الخبرين الأولين المتضمن أولهما المنع عن بيع العذرة وثانيهما نفي البأس عن بيعها فإن التعارض بين الأخبار
لا يكون من حيث السند أصلاً والتعارض بينها حيث يكون من حيث الدلالة سواء كان تعارضها على وجه
التباين أو العموم والخصوص من وجه أو المطلق والمرجح في التعارض من حيث الدلالة إلى المرجحات الدلالية

المرفوعة في
الثاني

او الخارجية ثم تعبد وبعدها الى الترجيحات السندية الداخلية او الخارجية ثم بعد فقدها ايضا التخيير او التوقف
والرجوع الى ما يقتضيه الاصول والقواعد والقاء ظاهر كل من المتعارضين بنص الاخر راجع الى الترجيح
بالمرجحات لدلالة النسبة التي تفاد الجمع لا يعارضه الظاهر ولا يقاومه فهذا لا يعادله ذكره قده ينبغي ما يكون من الطلاع
في الخبرين على وجه السبابان الكل هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ثم التخيير او التوقف لا القاء ظهور كل
منهما فان القاء ظهور كل منهما بنص الاخر ليس الا من حيث ترجيح النص على الظاهر نحو ترجيح الخاص على العام والمقيد
على المطلق والمنطوق على المفهوم والمبين على المجمل والظاهر على المأول منهم القطعي على من جمع بين الامر والنهي بحمل
الاول على الاباحة والثاني على الكراهة وارد لعدم كون ذلك من القاء الظاهر بالنص وبعبارة اخرى ليس من
القاء ظاهر كل منهما بنص الاخر اذ ليس الاباحة من نص الامر ولا الكراهة من نص النهي كما هو واضح **قوله** وحمل
السبزواري حمل خبر المنع على الكراهة وفيه ما لا يخفى من البعد احتمل في الكفاية حمل نصوص المنع على الكراهة وهو
بعيد لانه هو مع عدم القائل به كما اعترف به هو حيث قال لكن لا اعلم قائلا به لا دليل عليه ولفظ السحت والملعون في الكفاية
منها كالصريح في الحرمة على ان الجمع بذلك بينها فرع التكافؤ ووجود الشاهد عليه وهما مفقودان هنا كما عرفته
قوله وابعد منه ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به والجواز على غيرها هذا محكي عن
حواشيه على الكافي للعلامة المجلسي على كتاب الاخبار وهو ضعيف ايضا سيما وان السؤال عن بيع العذرة قرينة على
واضح على الانتفاع اذ ما لا ينتفع به لا يحتاج اليه لا يسئل عن بيعه **قوله** وبعده حمل خبر المنع على التقية
لكونه مذهب اكثر العامة الجمع بينهما بحمل الاخبار المانعة على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة والمجوز
على بيان حكم الواقع عكسا لما هو الغالب تقريبا وان حمل المانعة عليها خرج طرح لها في الحقيقة فلا يكون جمعا
بينها وبين الاخبار المجوزة بالبديهة **قوله** والاظهر ما ذكره الشيخ ره لو اريد بالشرع بالحمل الكونه
او الجمع من الطرح فيه ان الاظهر مما ذكره الشيخ من حيث الشرع بالحمل بنا في ما ذكره ره من ان جمع
لتعارض ظاهر كل منهما بنص الاخر وطرح ظاهر كل منهما بنص الاخر لان الجمع لهذا الوجه ليس من
الشيخ على المراد به العامل بالراجح وارجاع المرجوح اليه بل هو من الجمع اللازم المعتبر اذ هو نحو الجمع
اللازم بين العام والخاص ونحوه اللهم الا ان يكون مراده من الحمل مطلق التأويل لا الجمع العرفي فيه ان اراد به

من الحمل

من الحمل مطلق التأويل بناء في ايضا ما ذكره من الوجه بحمل الشيخ ره **قوله** فرواية الجواز لا يجوز الاخذ بها
من وجوه لا يخفى منه انه لو جمع بين الخبرين بما ذكره من تعارض النص والظاهر فلم لا يجوز الاخذ برواية
الجواز بما هو صريح فيه الا ان يريد عدم جواز الاخذ بها فيما هو ظاهر فيه قبل الا انه لا يلائم قوله
من وجوه لا يخفى اذ ليس في الاوجه واحد منه ان الوجه في عدم الاخذ بها فيما هو ظاهر فيه غير مختص
في تقديم النص على الظاهر بل الوجه فيه ذلك ومخالفتها لظاهر الشهرة والاجماعات المنقولة والنصوص
المانعة رواية عقلا لعقول وغيرها من النصوص المتقدمة نقلا في مجمع الفائدة من انه ينبغي عدم الاشكال في
جواز البيع والشراء في العذرة فما له نفع مقصود محلل لعدم المنع عنه عقلا وشرعا وهذا زعم ان
عذرة الانسان يحفظ بل يباع وينتفع بها في الزراعات في بلاد المسلمين من غير نكير مردود اولا بما
من الاجماع والادلة على المنع شرعا وثانيا بان اللازم من الشهرة على الانتفاع بها في الزراعات الاقتصار
على مورده فلا يجوز التعدي الى الانتفاع بغيرها ولا الى المعاوضة عليها وما يقع من بعض الجهلة من بماع
بيعها والمعاوضة عليها هو ناش من الجهل بالاحكام الشرعية كما هو الظاهر او من الاكتراث
عدم المبالاة في الدين **قوله** ثم ان لفظ العذرة في الروايات ان قلنا انه ظاهر في عذرة الانسان
التصريح به حكي عن بعض اهل اللغة فثبوت الحكم في غيرها بالاخبار العامة المتقدمة والاجماع المتقدم على
النجس بل يمكن اثبات الحكم في غيرها بالروايات المتضمنة للفظ العذرة وان قلنا انه ظاهر في
عذرة الانسان ايضا لان ظهوره فيها باعتبار كونه حقيقة فيها لا ينافي ارادة الاعم منها ومن غيرها
منه مجازا او بكون الشهرة وفهم المشهور من الروايات المتضمنة له العموم كاشفة عن وجود القرينة
او صلوحه للظن بالمراد والظن بالدلالة الذي لا شبهة في اعتباره في الدلالات الا انه فتامل
قوله واستشكل في الكفاية في الحكم تبعا للمقدس الاردبيلي ان لم يثبت الاجماع الا ان الاجماع المنقول
هو الجابر لضعف سند الاخبار العامة السابقة فان المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة لو لم يكن اجماع
على المنع من جهة النجاسة وبيعها ينبغي تجويزها للاصل وحصول النفع المقصود عند العقلاء
مع عدم دليل صالح لذلك وتبعه في الكفاية حيث قال ان ثبت اجماع في تحريم بيع شيء من العذرات

فذلك ولا كان الجواز مختصاً بما ينتفع به وظاهرهما التوقف في المنع عن بيع العذرة وغيرها من الأرواث
النجسة لو انتفع بها وعن الحدائق احتمال الميل الى جواز بيعها لكن ضعيف جداً لما عرفت فيما سلف
ان المناط في المنع النجاسة كما هو الظاهر ويشعر به بعض الروايات حيث وقع السؤال فيه عن الجص توقد
عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد فقال ع ان الماء والنار قد طهراه ولا عدم الانتفاع و
لو سلم ان المناط فيه عدمه فنقول ان المناط انما هو عدم المنفعة الظاهرة الغالبة المعتد بها دون النادرة
الغير المعتد بها وحصول بعض الفوائد بعضها كالتسميد والاحراق احياناً كما يتوهم من بعض المحققين
من المنفعة الجزئية التي لم يعتبرها الشارع في المعاوضات كما مر لما مر التصريح به في النهاية فقال ما حاصله
ان الانتفاع ببول غير مأكول اللحم في التشريب للدواء منفعة جزئية لا يعتد بها او ما من شيء من المحرمات
الا وله منفعة كالخمر للتخليل والعذرة للتسميد والميتة لأكل جوارح الطير ولم يعتبرها الشارع
الاصل مختص بالروايات والادلة المانعة والاجماع محققه ان لم يكن ثابتاً فمنقوله ثابت
وهو حجة ايضاً وان لم يكن حجة فهو جابر لضعف سند الروايات العامة السابقة مضافاً الى
الى اخبار ضعف سندها وهو مجبور دلالتها ان سلم بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية التي
كادت تكون اجماعاً بل هي اجماع في الحقيقة لما مر اليه الاشارة قال في مجمع الفائدة في سبيل
انه لا نزاع في جواز اقتناء الاعيان النجسة في حصول نفع مقصود للعقلاء قال في المنتهى
ما لا منفعة فيه من الاعيان النجسة يحرم اقتناؤه كالخنزير لانه سفه ولو كان فيه منفعة جاز
اقتناؤه وان كان نجساً يحرم بيعه كالكلب والخمر والخنزير للتخليل واما السرجين فانه يمكن
الانتفاع به لتربية الزرع فجاز اقتناؤه ولكنه يكره لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يحرم اقتناء
الموذيات كلها كالحيات والعقارب والسباع لحصول الأذية منه فجواز اقتناء الاعيان النجسة
لا كلام فيه للاصل وحصول النفع واما تحريم اقتناء الموذيات فليس بواضح الدليل الا مع الخوف
الواجب دفعه وكذا تحريم حفظ الاعيان النجسة مثل الخنزير والكلب العقور مع عدم منفعة
الا ان يؤدي الى الخوف كما اشار اليه وان ثبت الدليل المخصص لاصالة الاباحة العامة

على المنع

على المنع عن اقتناء الموذيات وحفظ الاعيان النجسة مع عدم المنفعة مما تقدم من الرضوي وخبر تحف العقول
المشتمل على ان كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد
مثل الدم والميتة ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار
للجسم وفساد للنفس لان ذلك منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه حرام كما
ترى ظاهر بل صريح في المنع عن اقتناء الموذيات والاعيان النجسة بل ظاهره المنع عنه وان حصل فيها نفع الا انه
في خصوص بعض المنافع خرج بالشرع كما مر اليه الاشارة **قوله** وربما يستظهر من عبارة الاستبصار العدول
بجواز بيع عذرة ما عدا الانسان لحمله اخبار المنع على عذرة الانسان وفيه نظر يظهر وجهه مما مر من ان ذلك
ليس فتوى له كما صرح به السيد المجيد وان الظاهر ولو على وجه الاحتمال فيما اراده من عذرة الانسان
عذرة غير مأكول اللحم مطلقاً ومن عذرة غير الانسان عذرة البهائم وغيرها مما يؤكل لحمه ونقله عن بعض ان المستظهر
من عبارة الاستبصار التي هي في الكتاب **قوله** فرع الاقوى جواز بيع الارواث الطاهرة التي
لها منفعة محللة مقصودة وعن ق نفي الخلاف فيه وحكى بعض عن المرتضى الاجماع عليه جواز الانتفاع
والتكسب بالارواث الطاهرة مما يؤكل لحمه والمعاوضة عليها ببيع وغيره مطلقاً وان كانت من غير الابل
والبقر والغنم مما يؤكل لحمه عليه اكثر المتأخرين بل عامتهم كما في الرياض وهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة
كادت تكون اجماعاً بل هي اجماع حقيقة كما ادعاه المرتضى صريحاً وشيخنا الفقيه في شرح عد ظاهراً وعن
نفي الخلاف فيه هو الاقوى وفاقاً للمرتضى والشيخ في احد قوليه والحلي والمحقق في يع وظاهر النافع
العلامة في المختلف وغيره والشيخ الشهيد في صريح الدروس وظاهر اللمعة والفاضل المقداد في التنقيح
وشيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسبزواري في الكفاية
والسيد المجيد في الرياض وشيخنا الفقيه في شرح عد وشيخنا في جواهر الكلام لطهارتها ونفعها
نفعاً محللاً من حيث حصول الانتفاع بها في التسميد والايقاد ونحوهما كما هو المشاهد بالوجدان و
عليه سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار من غير نكير بينهم وللاصل وعمومات المعاوضات
حينئذ ونوعاً مع فقد المانع اذ ليس هو الا النجاسة المفقودة فيها لطهارتها اجماعاً المحقق والمحكي

في الاستقذار وغيره وعدم المنفعة التي قد عرفت تحققها ولو فرضت منفعة مقصودة مجوزة لبيع العذرة
بعد المنع عن بيعها لما عرفت من ظهور كلمات العذرة المجوز بيعها في الطاهر والممنوع عن بيعها في النجس مع ا
لجمع ذلك لشهادة ما مر من الإجماع وغيره **قوله** وعن المفيد وسلار جواز بيع العذرة والأبوال
كلها إلا أبوال الإبل إلى آخره القول بالمنع مطلقا في الأرواث والأبوال إلا أبوال الإبل للاستشفاء هو المحكي
عن شيخنا المفيد وسلار ولا حجة لهما سوى عمومات ما في الخبائث المحرمة بنص الكتاب وصريح السنة و
أنها لا منفعة محللة لها والنبوي من أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ورواية دعائم الإسلام المتقدمة
ورواية يعقوب بن شعيب المتقدمة المقولة ثمن العذرة من السحت وفي الجميع نظر لاندفاع
الأول بعدم ملازمة المنع عن الأكل لعدم إمكان الانتفاع كما عرفت بالنسبة إلى الأرواث وبانتقاضه
بجواز بيع أكثر الخبائث فلا تلازم بين الخباثة وحرمة البيع والمعاوضة والثاني بما هو بينها
وبين حرمة الأكل المرادة من حرمتها كما هو الظاهر من مقابلة حرمتها بحل الطيبات لا مطلق الانتفاع
والنبوي قد عرفت ظهوره في حرمة ثمن ما حرم الله جميع منافعه أو منافعه الظاهرة الغالبة
المقصودة منه فلا يتم ذلك بالنسبة إلى الأرواث فإن حرمة أكلها للاستخباث لا أن حرمة الأكل
لا يقتضي حرمة البيع والتكسب مطلقا ولو في غير الأكل إلا إذا يكون المقصود منه الأكل ليس إلا
كاللحوم ونحوها والأرواث ليست منه لما عرفت من أن المقصود منها شيء آخر غير الأكل وهو غير محرم
المحرم منها وهو الأكل غير مقصود فلا يشملها عموم النبوي ثم هو منقوض بالطحال والقرد ونحوهما من محرمات
الذبيحة التي ليس المقصود منها إلا الأكل وكذا الأبوال عليها إن بيناه سابقا من عدم الانتفاع بها منفعة محللة
ظاهرة وبما ذكرناه يندفع الوجه الثالث بالنسبة إلى الأرواث دون الأبوال والرابع رواية يعقوب
ما قد عرفت من أن المراد بالعذرة فيها عذرة الإنسان أو عذرة غير ما كول اللحم لا مطلقا ولو كانت
من ما كول اللحم خلافهما في الأرواث ضعيف جدا إن ثبت والقائل من تمام ما ذكره شيخنا في جواهر الكلام
انه لم يتحقق ذلك منهما لتعبيرهما بالعذرة التي هي حقيقة في عذرة ثم لم يتحقق خلاف في جواز بيعها الإنسان
نعم كلامهما ظاهر في عدم جواز بيع الأبوال الطاهرة إلا أبوال الإبل للاستشفاء وحكي المقدس الأردبيلي

في جواز بيع القابلة المنع مطلقا عن الشيخ في النهاية قال وقال الشيخ في النهاية بالمنع من الأبوال
كلها إلا أبوال الإبل خاصة للاستشفاء إلى آخره وأما ما لا يخبث من العذرات كعذرة الإبل والبقر والغنم
فإنه لا بأس ببيعها لأنها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها وما أفتى السيد الجد في الرياض في كل
غلط في النسبة مناقشة تشويش العبارة وقول المصنف وحكي عن سلار أيضا لأنه نقل أولا المنع عن المفيد
وسلار خلاف ما حكي عن سلار هنا وحكي عن سلار إلى آخره والظاهر أنه اشتباه من الكاتب أو الناسخ فتكون عبارته
الصحيحة وحكي عن الشيخ في النهاية أيضا **قوله** الثالثة يحرم المعاوضة على الدم بلا خلاف بل
عن النهاية وشرح الإرشاد لفخر الدين والتنقيح الإجماع عليه ويدل عليه الأخبار السابقة لا يجوز
الانتفاع والتكسب والمعاوضة على الدم من ذي النفس السائلة إنسانا كان أو حيوانا مأكول
اللحم كان أو غيره مأكولا كان أو غيره نجس العين كان أو طاهر العين إن كان نجسا مطلقا أو إن كان طاهرا كالدم المتخلف
في الذبيحة بعد القذف والدم من غير ذي النفس السائلة كالسمك ونحوه لا يجوز الانتفاع به
والتكسب والمعاوضة عليه مطلقا وإن فرض له نفع حكمي كالصبغ واللون المكتسب منه ونحوه بلا
خلاف فيه بل عليه الإجماع المحقق والمحكي كما يقتضيه لفظ الكتاب وصريح الأخبار
عموما وخصوصا كالأخبار السابقة ولأنه غير متمول عرفا ولا قابل للملك والتملك
شيء ضمن شرعا ولذا لا يورث ولا يضمن ولا يترتب عليه أحكام الملك فلا يجوز الانتفاع به بالصبغ على
الأظهر الأشهر للأصل المقتضي المانع عن الانتفاع بالضبط مع عدم دليل خاص دال على
جوازه خلافا للمحكي عن الفاضل وغيره فجوزوه وهو ضعيف لابتنائه على جواز
الانتفاع بالأعيان النجسة والاقتناء والمعاوضة عليها بمجرد تحقق المنفعة المحللة ولو كانت نادرة في
على عدم جواز ذلك بمجرد تحقق المنفعة النادرة كما عرفته وسيأتي الإشارة إليه أيضا فلا يجوز المعاوضة
عليه للصبغ لأنه من المنافع النادرة الغير المقصودة منه ولا بأس بمصير جماعة إلى أن
البيع والمعاوضة مدار حرمة الانتفاع وعدمها إن أرادوا بالدوران المدعو الدوران
مدار حرمة الانتفاع بالمنافع الظاهرة الغالبة المقصودة من الشيء لأن الصبغ ليس المنافع

المقصودة من الدم قطعا وعليه يشكل ما عن الفاضل من عدم تجويزه بيع الاصباغ المتخذة مع تجويزه الانتفاع بها

بالصبغ نظرا الى ما فيه من ان الانتفاع بالصبغ لا يتوقف على طهارتها والصبغ بها من منافعها الغالبة المقصودة

منها عن الحقق الثاني في حاشيته على الارشاد انه جوز المعاوضة عليها لان لها حالة ينتفع معها الا انه يطهر لكن بعد

جفافها بل هو المطلوب منها وفي تعليله نظر والاصح نظرها ما اشتبها عند بعض المصنفين **قوله** فرع واما الدم الطاهر اذا

فرضت له منفعة محللة كالصبغ ان قلنا بجوازه فحق جوازه بيعه وجهان اقويهما الجواز لانها عين طاهرة ينتفع بها منفعة

محللة الدم الطاهر صحيح فيما اسنده وان تعد اطلاق النص والفتوى لانه ليس مرادا لا بغير الاطلاق الى ما ينبئ

هو الدم النجس بقرينة المقام فان المعهود الاصحاب التحرز الدم الطاهر ليس من الخلاف معهد بقي جواز استعمال

الانتفاع به بل ويقال والمعاوضة عليه ان قيل انه منفعة مقصودة عند العقلاء موجب لتجويز تساهم احكام الملك من

والضمان وغيرهما عليه كالصبغ ونحوه للاصل عموما اوله المعاوضة حسبا وتوقعا ولانه عين طاهرة ينتفع بها

محللة مقصودة مع عدم دليل صالح للمنع كما ستعرف **قوله** واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين بالقصابين

اعلم ان مرفوعة الواسطي المتضمنة لنهي علي امير المؤمنين القصابين عن بيع سبعة اشياء الدم والغدد وآذان الفؤاد

والطحال وغير ذلك مما هو مذكور فيها مع ضعفها وعدم مقاومتها لما مر من الادلة الدالة على جواز بيع الدم الطاهر

لغير الاكل ظاهرة في النهي عن البيع للاكل المحرم اجماعا فتوى ورواية لكونه من الخبائث مطلقا وان كان طاهرا ولا اشكال

ولا شبهة في تحريمه بما ستعرف في مسألة بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ان البيع للمنفعة المحرمة حرام وقصد المنفعة

في المبيع موجب لحرمة البيع بل بطلانه لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان ولتعلق النهي به بيع فتعيد لكونه

اعانة مذهبة او باسر بالاثم لمكان لا اشكال في الصلاة **قوله** وصرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر لاستخباثه

نظر واضح ان اراد بعدم جوازه بعدم المنع عنه مطلقا ولو لغير الاكل لوجه ما مر من عدم التلازم بين الاستخباث

الاكتساب بعد امكان الانتفاع بغير الاكل وان اراد بعدم جواز بيعه للاكل خاصة كما هو الظاهر من تعليله باستخباثه

فهو مسلم ولا خلاف فيه بل هو كمرفوعة الواسطي ظاهر او محمول على المنع عن البيع للاكل **قوله** ولعله لعدم المنفعة

الظاهرة فيه غير الاكل المحرم فان الصبغ وغيره من المنافع المحللة ليس نفعا مقصودا منه بل ولا من المنافع المقصودة

منه عند العقلاء في العرف والعادة نحو ما يستعمل الدم للانتفاع به في الصبغ ونحوه من المنافع المحللة للاصل

في العادة

عن المعارض ولا يجوز المعاوضة عليه ولو في الصبغ ونحوه من المنافع المحللة لكونه من المنافع النادرة الغير المقصودة

منه عرفا وعادة وغير مجوزة للبيع والمعاوضة شرعا مع عدم كونها الا عرفا وعدم كونه مملوكا شرعا **قوله** الرابعة

اشكال في حرمة بيع المني لنجاسته وعدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم الاعيان النجسة في الباطن كالمني والدم

والبول والغائط اذا خرجت من الباطن الى الخارج فلا اشكال ولا خلاف في نجاستها ونجاسة ما يلاقيها

كما انه لا خلاف ظاهرا في نجاسة ما يلاقيها في الباطن فيه فما دامت في الباطن لا ينجس شيئا اجماعا وانما الخلاف

في انها نجسة وهي في الباطن ام لا بل تصير نجسة بالخروج من الباطن الى الخارج والاول هو المشهور المعروف بين

الاصحاب ويدل عليه اطلاق النصوص والفتاوى المعتضد بالشهرة والعمل والقول الثاني شاذ نادر ومع شذوذه

لا دليل عليه سوى تخيل انها لو كانت نجسة وهي في الباطن لتنجس ما يلاقيها في الباطن مع انه لا ينجس اتفاقا

وفيه ان النجاسة لا تستلزم تنجيس الملاقي كما في ماء الاستنجاء ونحوه والخروج الى الخارج مجرده لا دليل على

النجاسة فالمني اذا خرج ووقع في خارج الرحم نجس بلا اشكال ولا يمكن الانتفاع به لانه بالوقوع في خارج

الرحم يفسد ولا ينتفع به اصلا **قوله** ولو وقع فيه فكذلك لا ينتفع به المشتري لان وقوع المني في الرحم اما

ان يكون من الباطن الى الباطن كما لو جامع وانزل في الداخل او من الخارج الى الباطن كما لو عفق الانسان

في الخارج ثم جذبه الفرج الى الرحم وهو نجس اتفاقا وبلا خلاف في الفرض الثاني وعلى الاظهر الاشهر في

الفرض الاول ولا ينتفع به المشتري اذا لم يكن الام للمشتري سواء كانت الام انسانا كانت حرة ام مملوكة للبائع

او لغيره حيوانا كانت الام امة مملوكة لما ذكره المصنف من ان الولد نماء الحيوانات والامة المملوكة شرعا بل

ايضا فيملكه مالك الام لا المشتري ولا ابا للمشتري ايضا في الانسان الحر شرعا اتفاقا نصا وفتوى ورواية واما

اذا كانت الام ملكا للمشتري فينتفع به المشتري بلا اشكال ولا خلاف لان الولد نماء ملكه يملكه وينتفع

كما ينتفع بنماء سائر املاكه فالتعليل بعدم انتفاع المشتري على اطلاقه غير جيد **قوله** لكن التعليل

ان حكمهم بتبعية الام متفرع على عدم تملك المني والا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع فالمتعين

بالنجاسة فيه ان حكم الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف بينهم بان الولد يتبع الام في الملك وصيرورته

نماء الام وملكا لمالك الام في الحيوانات والامة المملوكة وعدم تبعية الاب في الانسان اذا كان حرا وان اقتضى

ملكا

فلا يلتفت الآن المعين في التعليل بعدم الملكية وعدم قابليته للنقل والانتقال والمعاوضة عليه بعد توقف
صحة جميع ذلك على الملك المفقود فيه فلا يحتاج الى ما مر من التعليل بالنجاسة فيخرج التعليل بالنجاسة بل وبعدم الانتفاع
فان عدم الملكية وتبعية الأم لا يوجب انتفاء المنفعة المشروعة ان لم يكن مالكا للام فهو مما لا ينتفع به المشروع اصلا قوله لكن قد
يعتبر عن نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن شيء [illegible] عن نجاسته في الصورة المفروضة مبني على عدم نجاسة الاعيان
العينية الموجودة في الباطن ما دامت فيه وان لم تخرج الى الخارج وهو مبني [illegible] مخالف لظاهر الادلة المتضمنة بالشمول
وشذوذ المخالف فيه [illegible] شذوذه وندرته وعدم دليل عليه لا يوجب فساد التعليل بالنجاسة وبطلانه بالبديهة قوله
وقد ذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل وهو ماء الفحل قبل الاستقرار في الرحم كما ان الملاقيح هو ما في بطن الام
جامع المقاصد عن غيره قال في مجمع البحرين وعسيب الفحل اجرة ضرابه ومنه نهي عن عسيب الفحل واما ما كان
بعير او غيره ما يؤخذ من الفحل للناقة بعسيبها [illegible] عندنا وانما اراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه [illegible]
ضربه من بيع الفحل لانه قد يلقح وقد لا يلقح ولا يدل في الاخبار من بعينه انتهى فقد اتفق اصحابنا على جواز ضراب الفحل
فهو لا ينافي حرمة بيع عسيب الفحل المراد منه ما قبل الاستقرار في الرحم بقرينة عدم تعلق البيع بالعسيب [illegible]
الملاقيح هو ما في بطن الام بعد الاستقرار في الرحم وصيرورته حملا قال في مجمع البحرين قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح لواقح
ملاقح جمع ملقح اي تلقح الشجر والسحاب كانها منتجة ويقال لواقح جمع لاقح اي حوامل لانها تحمل السحاب [illegible]
ثم يتفرقه ثم يدل عليه قوله حتى اذا اقلت سحابا ثقالا اي حملت [illegible] لواقح ولا ينافي ملاقح وهو من النوادر
[illegible] بالكسر [illegible] قوله [illegible] في بيع [illegible] بالجهالة وعدم القدرة
على التسليم التعليل المذكور يدل على بطلان بيع [illegible] مطلقا ولو لم يكن [illegible] وهو في الباطن
[illegible] الا انه لا يدل الا على بطلان بيعه [illegible] ولا على بطلان الصلح عليه [illegible] بعوض
فالمتجه التعليل بنجاسته ولو كان في الباطن وبعدم الانتفاع به وهو في اصلاب الفحول او في
في خارج الرحم وكذلك اذا وقع فيه موثبا بالجهالة وعدم القدرة على تسليمه وهو في
الاصلاب وفي الرحم ويؤيد ما مر عن مجمع البحرين من التصريح بانه قد تلقح الحيوان
والامة وقد لا تلقح

قوله الخامسة

قوله الخامسة تحرم المعاوضة على الميتة ببيع او صلح او اجارة او غيرها من عقود المعاوضة من اجزائها
او من جزء ممن ينتفع بها او غيره ممن لا ينتفع بها بل يحرم الانتفاع بها مطلقا ولو بغير عوض كهبة ونحوها بل في الانتفاع بها
واستعمالها ولو بدون تلويث اجماعا [illegible] لاطلاق التحريم في الآية والرواية وعموم الاخبار المتقدمة وعدم قابليتها
للتملك والتمليك شرعا وعرفا وعادة ونجاستها ان لم يكن مما لا نفس سائلة له اتفاقا نصا وفتوى قوله واجزائها
التي تحلها الحياة دون ما لا تحله الحياة من الصوف والعظم والشعر والوبر مع طهارة اصله لانه [illegible]
به منفعة ظاهرة محللة مقصودة لان المنفعة الظاهرة لما عدا العظم غير الاكل وهو محلل [illegible] الاكل المحرم ولا هو وغيره في
العظم فيجوز الانتفاع به ولو في الاكل الا ان يكون مضرا فيحرم من حيث الضرر لا من حيث كونه من الميتة ولا خلاف فيه
بل عليه الاجماع في مجمع الفائدة وغيره وهو الحجة فيه بعد [illegible] العمومات به واما ما لا تحله الحياة من نجس العين
كالكلب والخنزير فهو نجس كاصله لما سبق في كتاب الطهارة في مبحث النجاسات من ان نجس العين بجميع اجزائه حتى التي
لا تحلها الحياة نجس وان قول البعض بطهارة ما لا تحله الحياة منه مخالف للاصول والادلة فلا يجوز الانتفاع بما لا تحله الحياة
من اجزائه من كل وجه ولا المعاوضة عليها اجماعا محققا ومحكيا في كثير من العبارات لما مر من النصوص والادلة وما ورد في
بعض الاخبار من جواز [illegible] الحبال من شعر الخنزير [illegible] لعل [illegible] الذي لا دسومة فيه مع غسل اليد عند كل صلاة
وبيان طريق اخراج الدسومة منه [illegible] وان تعدد وصح سنده [illegible] لا دلالة للمخالفتها لما في
السنة والاجماعات المتظافرة [illegible] على المنع من الانتفاع بكل نجس واستعماله [illegible] في المنع [illegible] فيه
مجمع الفائدة الا انه في غير محله قوله نعم من ذي النفس السائلة فان حرمة الانتفاع بالميتة واجزائها التي تحلها
من كل وجه حقيقة [illegible] يكون الميتة من ذي النفس السائلة [illegible] وان كانت مما لا نفس سائلة له كالميتات من الحيوانات و
اطلاق الميتة في النص [illegible] مما لا نفس له [illegible] نفس سائلة الا انه [illegible] قطعا لان
الكلام في [illegible] الميتة مما لا نفس سائلة له [illegible] اجماعا فيه يجوز الانتفاع
بها واجزائها وان حلت بها الحياة والمعاوضة عليها ان كان لها منفعة ظاهرة محللة مقصودة غير الاكل المحرم
نصا وفتوى كدهن [illegible] للدهن والاسراج ونحوهما دون الاكل بلا خلاف فيه [illegible] لوجود المقتضي
من الاصل وعمومات المعاوضات [illegible] وانتفاء المانع كما ستعرف قوله نعم [illegible] عليه [illegible]

الأصل [illegible]

من الأخبار أي وبعد التأمل تحريم المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة بل مطلق الانتفاع بها مضافاً
إلى ما تقدم من الأخبار الدالة على أن الدم والميتة أو شيئاً من وجوه النجس وغيرها مما ذكر فيها حرام
ضار للجسم فنهي عن أكله وشربه ولبسه وإمساكه وجميع التقلب فيه قوله ره ما دل على أن الميتة لا ينتفع بها
من الكتاب والسنة وإجماع الطائفة فقد قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة بناء على تعميم تحريمها
عينها بجميع وجوه الانتفاع والتقلب فيها نظراً إلى حذف المضاف المفيد للتعميم المرتبط بأن لم يكن الأكل من الأظهر
الأفراد ومثله الأخبار الكثيرة الدالة على ذلك بالظهور والصراحة وقد تقدمت في تضاعيف النجاسات ومنها أن
الميتة لا ينتفع بها ولا بشسع النعل قوله ره مضافاً إلى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع فإنه شرط في
صحة المعاوضة بل مطلق النقل وجود المنفعة المباحة الظاهرة أو معظم في العوضين وما ينتقل ولو بغير عوض
إجماعاً لأن بدون وجودها يكون من المعاملة السفهية المنهية شرعاً اتفاقاً نصاً وفتوى ولا منفعة مباحة
للميتة لا شرعاً ولا عرفاً وعادة فيكون بيعها والمعاوضة عليها من أكل المال بالباطل الذي نهى عنه
بنص الكتاب وصريح السنة وقد قال الله سبحانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قوله ره وخصوص عدّ ثمن
الميتة من السحت في رواية السكوني المنجبر ضعف سندها بالعمل وفي خبر دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري
عن مولانا الصادق ع أن الحلال من البيوع كل ما كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو
قوام الناس ويباح لهم الانتفاع وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه قوله ره نعم قد يظهر من بعض الأصحاب
ما يظهر منه الجواز مثل رواية الصيقل أقول هذه الرواية لشذوذها وضعف سندها وإعراض الأصحاب
عنها ومخالفتها للكتاب لا يعارض شيئاً من النصوص والأدلة المتقدمة سيما مع احتمالها الورود مورد
التقية لموافقتها لمذهب العامة القائلين بطهارة جلود الميتة بالدباغ وتشريعه كون ما سأل السائل
سيما مع تضمن السؤال فيها قول السائل ولا يجوز في أعمالنا غيرها وإعراضه ع في الجواب عما سأل به
وأمره ع اجعلوا ثوباً للصلوة فلا وجه لما عن الكفاية والحدائق من الإشكال في الحكم من جهة الرواية
سيما مع عدم ظهورها في الجواز في جلود الميتة إلا من جهة التقرير الغير الظاهر في الرضا خصوصاً
في المكاتبات المحتملة للتقية قوله ره ويمكن أن يقال أن مورد السؤال عمل السيوف وبيعها وشراؤها

لخصوص

لخصوص الغلاف مستقلاً ولا في ضمن السيف على أن يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد فغاية
ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة بجعله غمداً للسيف وهو لا ينافي عدم جواز المعاوضة بالمال ولذا
جوّز جماعة منهم الفاضلان في النافع والإرشاد الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة والشرب مع عدم
قولهم بجواز بيعه فبيان الصحابي في عملها وشرائها وبيعها ومسها كما كانوا أحوجوا إلى جلود الميتة ضرورة عدم
إمكان إرجاعها جميعاً إلى عمل السيوف وبيعها وشرائها لأن حل مس السيوف نفسها من الأمور الواضحة
الجلية التي لا يعقل السؤال عنها وإرجاع الضمير في ومسها إلى جلود الميتة وإرجاعها في الضمائر إليها
مع كونه تفكيكاً مخالفاً للظاهر غير ممكن أيضاً لأن حل عملها بنفسها وبيعها وشرائها أيضاً من الأمور الواضحة
الجلية التي لا يعقل السؤال عنها وما حكاه عن النافع والإرشاد وجماعة من تجويزهم الاستقاء بجلد الميتة
لغير الصلوة والشرب مع عدم قولهم بجواز بيعه مضعف بدلالة النصوص المتقدمة على أن النجاسة من
العلل المانعة من البيع ومن الانتفاع بالنجس الغير القابل للتطهير مع بقاء عينه وبدلالة الأخبار الدالة
على إناطة جواز البيع وعدمه على الانتفاع مما يحل أصله وحرمة الانتفاع مما يحرم أصله وبأن البيع وغيره من
النواقل يتبع هنا الملكية والنجاسات الغير القابلة للتطهير لم يكن مملوكة ولا قابلة للتقلبات والنقل الحقيقي
بل ومنفعة قوله ره هذا ولكن الإنصاف أنه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعة محللة مقصودة
كالاستقاء بها للبساتين والزرع إذا فرض عدّه مالاً عرفاً فمجرد النجاسة لا يصلح علة للمنع لولا الإجماع
على حرمة بيع الميتة بقول مطلق فيهما ولأن الإجماع على الحرمة بقول مطلق فيه الكفاية وثانياً أن ظاهر
الأدلة بل والفتاوى أيضاً أن علة المنع من البيع والمعاوضة والنقل والانتقال شرعاً والانتفاع
من كل وجه بالميتة والأعيان النجسة الغير القابلة للتطهير مع بقاء عينها النجاسة كيف لا والميتة وغيرها
من الأعيان النجسة غير مملوكة ولا قابلة للتقلبات والمعاملات والنقل والانتقال شرعاً بل ولا عرفاً وعادة
كما رأيته الإشارة وجواز البيع بل كل معاوضة ونقل وانتقال متوقف على المملوكية والمالية إجماعاً
بل وضرورة وفرض عدّ جلد الميتة مالاً عرفاً فرض مناف للشرع بل العرف والعادة أيضاً وكون العلة
عدم الانتفاع لا ينافي كون العلة النجاسة أيضاً لأن علل الشرع معرفات لا يتنافى تعدد ما منها لو ورد

على معلول واحد مع ان علة عدم الانتفاع انما هي النجاسة فيكون هي العلة والاستغناء بها للبناء بين
والتربع جوازه قلنا الكلام يتوقف على دلالة لا دلالة قوية مخصصة لعموم المنع من الانتفاع بها وهي في المنافع
مفقودة ومجرد تجويز الفاضلين وجماعة له لا يصير حجة مخصصة للعموم ولو سلم جوازه فجوازه لا يوجب جواز
البيع والمعاوضة عليها اتفاقا فتوى ورواية وبعد اتفاقهما على جواز الاختصاص بها لو سلم فجوز الصلح
عليها نفسها وبالجملة جواز الانتفاع بجلود الميتة في الاستقاء ونحوه يتوقف على دليل خاص وهو
غير معلوم ومجرد كونه من المنفعة المحللة المقصودة لا يوجب جوازه مع نجاسة اصلها وحرمتها قوله ان الا
المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرد النجاسة فيه ما قد عرفت من ان النجاسة العلة لها بلا
للتطهير مع بقاء العين بعينه ومع ذلك وجه لحرمة الانتفاع في المنافع المقصودة الا من كل وجه وجواز
الانتفاع في بعض المنافع المقصودة ببعض الاعيان النجسة لا يوجب جواز المعاوضة كما في الخمر للتخليل
والعذرة للتسميد والميتة لاكل جوارح الطيور فان المعاوضة على اعيانها غير جائزة اتفاقا لنجاستها
الموجبة لعدم ماليتها عرفا وعادة وعدم مملوكيتها شرعا فالمعاوضة على حق الاختصاص بها غير المعاوضة
عليها وحرمة الانتفاع لا مجرد النجاسة من الموانع في غير المتنجس مما يجوز الانتفاع به مع طهارته قوله
فان قلنا ان منعنا الا ان حرمة الانتفاع بكل نجس الى آخره ظاهر الادلة كما عرفته حرمة الانتفاع بكل نجس غير
قابل للتطهير مع بقاء عينه الا ما خرج بدليل خاص من نص او اجماع كالدهن المتنجس ونحوه الذي ثبت
جواز الانتفاع به للاسراج وجواز بيعه لذلك بالنص والاجماع ومستند كراهته رحمه الله ما عندنا
عند الكلام الاتي منه بعيد ذكر النجاسات قوله لكنا نقول اذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع
منفعة مقصودة فلا مانع من صحة بيعه فيه ان مجرد قيام الدليل الخاص على جواز الانتفاع بمنفعة مقصودة
لا يقتضي صحة المعاوضة كما في الخمر للتخليل وغيرها مما مر اليه الاشارة بل لا بد معه من قيام دليل على جواز
البيع والمعاوضة وظهور ما دل على المنع من بيع النجس من النص والاجماع في كون المانع حرمة الانتفاع
ثم بل غاية كما عرفت النجاسة الموجبة لعدم كون النجس مملوكا شرعا ومالا عرفا وعادة قوله
فان رواية تحف العقول المتقدمة قد علل فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهيا

والمعاوضة اذ هو جواز كالانتفاع بالخمر للتخليل فهو منفعة مقصودة محللة مع انه لا يجوز بيعها

عن كله

عن كله وشربه الى آخر ما ذكرنا فيه ان تعليل المنع فيها بكون الشيء منهيا عنه من جهة اكله وشربه
او كسبه او نكاحه وملكه وامساكه او هبته او عاريته انما هو بالنسبة الى كل امر يكون منه الفساد لا
بالنسبة الى النجس لانه عطف فيها على ذلك شيئا يكون فيه وجه من وجوه الفساد او شيء يكون فيه وجه
من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع
الوحش والطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن
اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام فانه كما ترى ظاهر في ان
النجاسة من جملة الموانع من جميع التقلب في النجس وجواز الانتفاع به في بعض المنافع للدليل الخاص
لا يوجب جواز الانتفاع به من كل جهة ولو من جهة المعاوضة والنقل والانتقال قوله ومقتضى رواية
الاسلام المتقدمة ايضا اناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه فيه ما قد عرفت من ان مقتضاها
اناطة جواز البيع وعدمه بحل الانتفاع مما يحل اصله ويكون قواما للناس وحرمة الانتفاع مما يحرم
اصله ويكون منهيا عنه واي قوام للناس بالنجس الغير القابل للتطهير الممنوع عنه بالنهي الصريح عنه في
الكتاب والسنة وباجماع الائمة وجواز الانتفاع به احيانا او في بعض لا يصيره مما هو فيه قوام الناس ولا
يوجب رفع النهي عنه ولا يرجع عن الحرمة ودخوله في الحلال قوله واستدل ابن زهرة في الغنية
النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حل الانتفاع بها الخ فيه ان كلام السيد ابن زهرة في الغنية
واستدلاله على جواز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء في الاستصباح اعلى من ذلك واستدل الشيخ في
الخلاف على جواز بيعه بانه ينتفع به للاستصباح واستدل فخر الدين والفاضل المقداد على المنع
بيع الخمر بانه محرم الانتفاع وكلما كان كذلك لا يجوز بيعه لا يكون حجة كي يعارض بها ما دل على ان النجاسة
مانعة عن بيع النجس الغير القابل للتطهير مع بقاء عينه فضلا عن ان يترجح عليه وقد نبأنا ان حرمة الانتفاع
مسببة عن النجاسة فيما سبق فهنا اكتفوا عن ذكر السبب والاستدلال بذكر المسبب قوله فالاستدلال
وثالثا ان كلا منهم المذكورة لا يظهر منها الا اناطة جواز البيع بحل النفع باعتبار حل اصله
باعتبار دليل خاص من نص واجماع على حله كما في الزيت والدهن المتنجس للاسراج بها مع اعتقاد

واستدل الاجماع على جواز بيع زيت النجس
بان اليتيم اذن في الاستصباح به تحت
السماء قال وهذا يدل على جواز بيعه
لذلك انتهى فظاهر ما نقلنا كلامه والذي ان
المنع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع
يجوز في عكسها ومثل ما ذكرناه عن الغنية
من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب
البيع حيث ذكر ما اشرنا اليه
ذكر المنبوب الدال على جواز نبيه
الاستصباح ثم قال وهذا يدل على جواز
بيعه انتهى وعن فخر الدين في شرح
والفاضل المقداد في الكنز الاستدلال
على المنع عن بيع الخمر بانه محرم الانتفاع

عن الشتاء وجواز الانتفاع ببعضها من النجاسات كالانتفاع بجلود الميتة في الاستقاء ونحوه وبعضها
من النجاسات في غيره يتوقف على دليل خاص وهو غير معلوم ومجرد كون ذلك من المنفعة
المقصودة لا يوجب جوازه مع نجاسة اصلها وحينئذ **قوله** ثم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع
وحليته بعد اشتراط الطهارة واستدل للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجاسات
وحرمة الميتة الى ان قال في شرايط العوضين ويشترط فيهما امور الاول يشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية
فلا يضر النجاسة العارضة مع قبول الطهارة ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح
اجماعا لقوله تعالى فاجتنبوه وحرمت عليكم الميتة والاعيان لا يصح تحريمها والاقرب مجازا اليها
جميع وجوه الانتفاع واعظمها البيع فكان حراما ولقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
يقول ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وما عرضت له النجاسة ان
قبل التطهير صح بيعه ويجب اعلام المشتري وان لم يقبله كان كنجس العين الى ان قال الشرط الثاني
المنفعة لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه لانه ليس مالا فلا يوجد في مقابلته المال كالحبة من الحنطة
والحبتين من الحنطة ولا نظر الى ظهور الانتفاع اذا انضم اليها امثالها ولا الى انها قد يوضع
في الفخ او يبذر انتهى وهو كما ترى ظاهر بل صريح في ان اشتراط المنفعة في مقابل المقابل
للماليات ما لا ينال لانتفاع ولو في التخيل الذي لا يكون مملوكا ولا قابلا للملكية ومنه يظهر
ضعف ما ذكره بقوله والانصاف امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتامل ان اراد بما ذكره
ما هو ظاهره من اعتبار وجود المنفعة المقصودة في الشيء مطلقا وان كان نجسا لا
يقبل التطهير ولعل تامله لذلك وبالجملة وجود المنفعة المحللة المقصودة
اعتباره في صحة المعاوضة انما هو فيما ليس بنجس غير مملوك ولا قابل له كما هو ظ الاصحاب
ايضا وادخال ابن زهرة في الغنية النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حل الانتفاع
بها واستدلال الفخر والفاضل المقداد على المنع من بيع النجس بانه محرم الانتفاع
مبنيا في كون النجاسة مانعة عن بيعه وان حل بعض الانتفاع للدليل الخاص الموجب لجواز

بيعه

بيعه بخصوص ذلك الانتفاع وكذا استدلال الشيخ والسيد ابن زهرة على جواز بيع زيت النجس بان
النبي صلى الله عليه وآله اذن في الاستصباح واختصاصه بالزيت والدهن المتنجسين فلا يمكن الحاق غيرهما بهما من
غير دليل **قوله** رحمه الله ويؤيده انهم اطبقوا على بيع العبد الكافر وكلب الصيد وعلله في كره بحل الانتفاع
به ورد على من منع عن بيعه لنجاسته بان النجاسة غير مانعة وتعدى الى كلب الحائط والماشية والزرع
لان المقتضي وهو النفع موجود فيها اقول فيه ان جواز بيع العبد الكافر وكلب الصيد ونحوهما انما
هو لدليل خاص لا لمجرد تحقق المنفعة المقصودة كما سيجيء اليه الاشارة وما نقله من تعليل الفاضل
في كره بيع كلب الصيد بما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد
ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا باس بثمنه والاخر
لا يحل ثمنه قال ولانه يحل الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به فتعليله بحل الانتفاع انما هو بعد ورود
النص بالجواز وكذا رده على من منع عن بيعه لنجاسته بان النجاسة غير مانعة فان مراده ان النجاسة بعد
النص بالجواز غير مانعة وهو كذلك فان النجاسة تمنع عن البيع حيث لم يرد نص او دليل خاص على الجواز بالجواز لاطلاقها او دل دليل خاص
عليه ويكشف عما ذكرنا انه ره بعد ان ذكر احتجاج المانعين بقوله لانه ع نهى عن ثمن الكلب وهو عام
ولانه نجس العين فاشبه الخنزير قال والعموم مخصوص اذ ليس مخصص بعد والنجاسة غير مانعة كالدهن النجس في
الخنزير لا ينتفع به بخلاف ما نحن فيه فتشبيهه ره محل الغرض بالدهن النجس الا انما ثبت جوازه بدليل خاص ليس الا
لان الجواز في محل الفرض للدليل الخاص الدال عليه وتعديه الى كلب الماشية والزرع والحائط
معللا بوجود المقتضي وهو النفع فيها حيث قال ان سوغنا بيع كلب الصيد صح بيع كلب الماشية
والزرع والحائط لان المقتضي وهو النفع حاصل هنا والعلة لعله ره مما دل على جواز بيع كلب الصيد ان
المناط في خصوص الكلب وجود النفع مؤيدا بفتوى المشهور به لا ان المناط في الجميع ذلك لا سلمنا
جواز كل نجس لانه لا ينفك عن وجود نفع فيه اذ ما من نجس الا وفيه نفع مقصود ولا يقول به احد فقها بيع
ولا غيره **قوله** ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الاجماع اذا جوزنا الانتفاع به في
الاستقاء يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة بان يجعل تمام الاجرة او بعضها في مقابل

اللبن في نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه فبما ان الاجماع ثابت في حل المستثناة وفي غيره من
الاعيان النجسة الا ما خرج بالدليل كالدهن المتنجس والكافر وكلب الصيد الملحق به كلب الزرع والحائط
والماشية في المشهور كما سيأتي اليه الاشارة فنجاسة لبن اليهودية المرضعة مانعة عن المعاوضة عليه
وحينئذ يجعل الاجوبة او بعضها في مقام الترديد فان دل دليل على من نص او اجماع او سيرة على جوازها فهو المتبع
والا فالمرجع عدم جوازها للاصل المستفاد من عمومات المنع فلا ينبغي التأمل في عدم جوازها ولا
في عدم جواز بيع الميتة وجلدها والانتفاع بها من كل جهة سيما مع عدم قابليتها للتمليك والملك
ومع دعوى شيخنا الشهيد الثاني في محكي كتاب الاطعمة والاشربة الاجماع على حرمة استعمالها
بقي في بعض البلدان من ابقاء دها للحمامات والانتفاع بها في بعض المنافع ناش من الجهل بالحكم
او من كثرة وعدم المبالات في الدين قوله قده فرعان الاول انه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة كذلك لا
يجوز بيعها منضمة الى مذكى ولو باعهما فان كان المذكى ممتازا صح البيع فيه وبطل في الميتة كما
في محله وهو كتاب البيع من ثبوت تبعض الصفقة فيه للدليل الخاص الدال عليه على القاعدة القاضية
ببنائه العقد فيما يقبل التأثير ولا يؤثر فيما لا يقبله وان للمشتري الخيار مع جهله بالحال لتبعض عليه
خيار له من جهة تبعض الصفقة وان ثبت له الخيار من جهة اخرى كالمجلس ونحوه قوله قده وان كان
مشتبها بالميتة لم يجز بيعه ايضا لانه لا ينتفع به منفعة محللة لاقتضاء الاصول والقواعد وجوب
الاجتناب عن الشبهة المحصورة عن كل واحد من المشتبهين من باب المقدمة وورود جملة من الاخبار
في موارد مخصوصة كالماء الطاهر المشتبه بالنجس الذي تضمن جملة من الاخبار الامر باهراقهما
والاجتناب عنهما وغيرها فالمذكى في حكم الميتة من حيث عدم امكان الانتفاع به فاكل المال
بازائه اكل للمال بالباطل الذي نطق النهي عنه الكتاب والسنة كما ان اكل كل من المشتبهين في
حكم اكل الميتة قوله قده ومن هنا يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للميتة وغيره مسلما
كان او كافرا اذ بعد حكم الشارع بصيرورة المذكى كالميتة في الحكم وفي وجوب الاجتناب فيصير
كالميتة بالنسبة الى الجميع للادلة الدالة على تكليف الكفار بالفروع ومساواتهم المسلم والكافر

في التكاليف الالهية وانهم يعاقبون على التكاليف الفرعية كما يعاقب المسلم عليها قوله لكن في صحيحة الحلبي
وحسنته انه اذا اختلط المذكى بالميتة بيع ممن يستحل الميتة وحكي نحوهما عن كتاب علي بن جعفر
واستوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية وهو مشكل لشذوذ هذه الاخبار واعراض الاصحاب
عنها ومخالفتها لظاهر المحكمات الكتاب والسنة والاجماعات المحكية على وجه العموم والخصوص والقواعد القاضية
بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة والادلة الدالة على تكليف الكفار بالفروع ومساواتهم للمسلم في
التكاليف الالهية وفي بيعه للمستحل للميتة الاعانة على الاثم المحرم بنص الكتاب وصريح السنة والمنافاة للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فلتطرح او يحمل على التقية او على التقية حيث لا يوجب مستحل لها قوله قده
ويجوز بعضهم البيع بقصد بيع المذكى حملا للاخبار المذكورة المجوزة للبيع وحملا لاطلاقها
على ذلك وهو في غاية الظهور من الضعف لان القصد لا ينفع بعد صيرورة المذكى بالاختلاط والاشتباه
كالميتة في الاحكام التي منها عدم جواز البيع ووجوب الاجتناب عن الحلال المشتبه بالحرام اذا كانت
الشبهة محصورة كما في المقام فلا يجوز الانتفاع بالمذكى المشتبه على حال الاشتباه قوله قده نعم لو قلنا
بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة وجواز ارتكاب احدهما جاز البيع بالقصد المذكور لامكان
الانتفاع باحدهما لا بعينه فانه على القول المزبور يجوز الارتكاب في الشبهة المحصورة ما لم يعلم بارتكاب
الحلال او الحرام فيكفي في الجواز ابقاء فرد من الشبهة المحصورة لان مع ابقائه لا يحصل العلم بذلك وهذا
القول احد الاقوال في المسألة في الشبهة المحصورة والقول الثالث منها الذي يظهر من المولى
الفاضل القمي في القوانين الميل اليه وهو عدم وجوب الاجتناب عنها مطلقا وجواز ارتكاب
الجميع تدريجا لا دفعة ومجتمعا لوجوب العلم بارتكاب الجميع الحلال او الحرام بعينه المنهي عنه كتابا
وسنة غالبا واما لو ارتكب الجميع تدريجا فانه لا يحصل بارتكاب كل واحد العلم بارتكاب الحلال او الحرام
بعينه وحصول العلم بعد ارتكاب الجميع بارتكاب الحلال او الحرام الواقعي عنه بعد ظهور تعلق النهي
بمعلوم النجاسة او الحرمة وعلى هذا القول يجوز البيع بالقصد المذكور ايضا لامكان الانتفاع
الا انه على القوانين بناء فيه بعد كونه ممن يستحل الميتة لاقتضائه على القوانين الحل مطلقا ولو كان لا يستحلها

ومجتمعا لان ارتكاب الجميع دفعة

وانما يتجه القول بجواز ارتكاب
احدهما في المشتبهين اذا كان
الاصل في كل منهما الحل وعلم
اجمالا بوجود الحرام فعندئذ
يقال بجواز ارتكاب احدهما
اتكالا على اصالة الحل في
جواز ارتكاب الاخر فعلى
حذرا عن ارتكاب الحرام الواقعي
منه

ولم يعلم به احد فيما اعلم قوله لكن لا ينبغي القول به في المقام لان الاصل في كل واحد من المشتبهين عدم
التذكية غاية الامر العلم الاجمالي بتذكية احدهما وهو غير قادح في العمل بالاصلين فان كل واحد منهما
غير معلوم التذكية فحكمه بحسبها للاصل والعلم الاجمالي بتذكية احدهما لا بعينه في الواقع
لا يرفع حكم الاصل بالنسبة الى كل واحد منهما بخصوصه وبعينه فحكمه فيكون المرتكب لكل منهما مرتكبا
للحرام في الظاهر فان احتمال الحل في الواقع ومجرد احتماله مع قضاء الاصل بعدمه لا يقتضي جواز ارتكابه
في الظاهر كما هو واضح والقول بانه يكفي في الجواز اصل الحل المستفاد من عموم الاخبار المتضمنة
كل شيء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه وهو بالنسبة الى كل واحد من المشتبهين لا يعلم بانه حرام بعينه
فيحل ارتكابه للاصل المزبور مدفوع بان اصل الحل لكونه حكميا لا يعارض اصالة عدم التذكية
الواردة عليه لكونها مثبتة للموضوع ثم بناء على العمل بالاصلين في محل ومورد واحد كما يظهر
من السيد المجيب في الرياض في اول كتاب الطهارة يتجه القول المزبور مع امكان دفعه على هذا
البناء ايضا بان البناء المزبور انما هو حيث يكون الاصلان مدركهما الاستصحاب ومدرك
اصل الحل هنا ليس الاستصحاب بل عموم حل الاشياء الا ما قام الدليل على حرمته نعم مدرك اصالة
عدم التذكية الاستصحاب قوله وان كان هذا الكلام مخدوشا في هذا المقام ايضا اي فيما اذا
كان الاصل في كل من المشتبهين الحل كما انه مخدوش فيما اذا لم يكن الاصل في كل منهما الحل وكان
الاصل في كل منهما عدم التذكية وذلك لارتفاع اصالة الحل في كل منهما بالعلم الاجمالي بالحرمة
في احدهما لا بعينه فيجب الاجتناب عن كل واحد منهما بخصوصه من باب المقدمة تحصيلا لليقين
بالبراءة فان امتثال الامر بالاجتناب عن الحرام الواقعي لا يحصل الا بالاجتناب عن كل واحد
من المشتبهين فيجب من باب المقدمة كما حقق في محله قوله لكن القول به ممكن هنا اي فيما اذا كان
الاصل في كل منهما الحل عملا بالاصل في كل منهما ومنعا لوجوب المقدمة نظرا الى دلالة جملة من
الاخبار على وجوب الاجتناب عن الحرام والنجس المعلوم حرمته او نجاسته لا الحرام والنجس الواقعيين
قوله بخلاف ما عرفته لما ذكرنا من ان الاصل فيما عرفته وهو ما اذا اشتبه المذكى بالميتة عدم

التذكية

التذكية في كل واحد من المشتبهين وان العلم الاجمالي بتذكية احدهما غير قادح في العمل بالاصلين فيحكم في كل منهما
بكل واحد منهما للاصل مع عدم المخرج عنه قوله ثم ان ظاهر العلامة حمل الخبر على جواز استنقاذ مال المستحل
للميتة بذلك برضا اه وفيه مضافا الى ما ذكره ره من ان المستحل للميتة قد يكون ممن لا يجوز الاستنقاذ
منه الا بالاسباب الشرعية التي ليس بيع المذكى المختلط بالميتة منها كالذمي ونحوه ان الذي يدفع اليه ومنه ويبيع
لذلك انما هو اعانة على المعصية محرمة بالادلة القطعية ومنافي لوجوب النهي عن المنكر مع ان تجويز البيع من المستحل
ان تم فهو يوجب جواز بيع الميتة ولو لم يختلط بما ذكي منه لذلك لم يلتزم به احد قطعا قوله ره ويمكن
حملها على صورة قصد البايع المسلم اجزائها التي لا تحلها الحياة من الصوف والعظم والشعر ونحوها او تخصيص
المشتري بالمستحل لان الداعي له على الاشتراء اللحم ايضا ولا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه
فيه نظر من وجوه اما اولا فلمنافاة الحمل المزبور لظاهر الخبر من اعتبار ان مورده اللحم المختلط لا
الذبيحة المختلطة التي يمكن جريان الحمل المذكور فيها واما ثانيا فلانه لا فرق في تقييد البيع بالبيع من المستحل
لان البيع بالقصد المزبور ان جاز فيجوز مطلقا ولو من غير المستحل والا فلا يجوز مطلقا ولو من المستحل لان
شراء اللحم الممنوع منه محرم والبيع من المستحل ولو بدون ابتناء العقد محرم لكونه اعانة على الاثم العقد
واما ثالثا فلان قصد البايع ذلك مع قصد المشتري اللحم وكون الصوف ونحوه داخلا بالتبع لا يكفي
في صحة البيع فان الموجب لصحته تعلق قصد كل من البايع والمشتري بما يجوز بيعه من الاجزاء التي لا
تحلها الحياة واما مع تعلق قصد البايع به وتعلق قصد المشتري بما لا يجوز بيعه من اللحم فلا يصح البيع قطعا
لان ما قصده البايع لم يقصده المشتري وما قصده المشتري يقتضي وقوع العقد باعتبار الوقوع
على اللحم وهو يوجب الفساد لمدار على العقد بين توافقهما او على قصد المشتري نعم لو قصد المشتري المستحل
الاجزاء التي لا تحلها الحياة وقصد اللحم ايضا تبعا او مستقلا وصح البيع بالنسبة الى الاجزاء التي لا تحلها
الحياة وهو خارج عن مفروض المسألة فتدبر فان الميتة بعضها يجوز بيعها على ان يكون المبيع اجزائها
التي لا تحلها الحياة ومع ذلك فان قصد المشتري معها اللحم ايضا وكان ممن لا يستحل الميتة قوله ره
اقول مع انهما معارضة بما دل على المنع من موردهما اصلا او بعموله اما علمت ان نصيب الثوب بالبيع

المزبور

وفي مستطرفات الرياض عن جامع البزنطي صاحب
الرضا ع في مسئلة عن الرجل يكون له
الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح
ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها
ولا يبيعها واستوجه في الكفاية العمل
مقابلها ما حكاه الشهيد عن العلامة في بعض
اهل الحديث والرواية بشانه ذكر الحل لعلها
انما من بوادر الاخبار والاجماع منعقد
على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال
الا اكلها للمضطر اقول مع انهما معارضة
الخ

وهو حرام وهو يترجح على رواية البزنطي وان كانت صحيحة لانه معلل بترجيح عليه في المعللة عند التعارض ومع ذلك
معتضد بالعمل والاجماعات المحكية حكاية مستفيضة خصوصا الاجماع المحكي في السرائر على تحريم الميتة
والتصرف فيها على كل حال الا اكلها للمضطر ورواية البزنطي شاذة فقد صرح الحلي بانها من نوادر الاخبار
فلا يمكن العمل بها والتعويل عليها وان عمل حكي عن العلامة في بعض اقواله العمل بها واستوجهه في الكفاية
بل الا ان ذلك لا يخرجها عن الشذوذ فدعوى انسداد باب الضرورة **قوله** ثم وبعد العفو عن المرجحات يرجع الى عموم ما دل
على المنع عن الانتفاع بالميتة مط اذ مع العفو عن المرجحات الموجبة لترجيح ما دل على المنع في مورد
وهو الاليات المقطوعة من الغنم يتساويان فيتساقطان فيرجع الى ما دل على المنع عن الانتفاع بالميتة
وهو كما ذكره ثم الا ان يشكل بعدم ما دل على المنع عن الانتفاع بالميتة مط بنا على ما ذكره سابقا من
جواز بيع جلد الميتة لولا الاجماع اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء الا ان ظاهر كلامه هنا انه
لا دليل على المنع سوى الاجماع الذي لا عموم فيه وظاهر تمسكه بعموم ما دل على المنع علمه ايضا
الدليل في الاجماع وان هناك ادلة دالة بعمومها على المنع عن الانتفاع بالميتة مط **قوله** ثم مع ان
الصحيحة صريحة في المنع عن البيع الا ان تحمل على ارادة المنع عن عدم الاعلام بالنجاسة المراد بالصحيحة
رواية البزنطي المرتبة في مستطرفات السرائر المتقدمة لقول مولانا الرضا ع ولا يأكلها ولا يبيعها
حملها على ارادة البيع من غير الاعلام بالنجاسة مناف لاطلاق فتوى القاضي بالمنع عن بيعها ولو
مع الاعلام بالنجاسة فهو تقييد من دون داع اليه ويعتبر دليل عمل عليه يقتضيه الاصل المؤيد
بالعمل والاجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة **قوله** ثم ان الميتة من غير ذي النفس السائلة
يجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينتفع بها او ببعض اجزائها كدهن السمك الميتة للاسراج
والتدهين لوجود المقتضي من الاصل وعمومات المعاوضات حسا ونوعا وطهارتها
وطهارة اجزائها وارتباطها بالحيوانات نصا وفتوى وامكان الانتفاع بها منفعة محللة
مقصودة عدا الاكل المحرم اجماعا فتوى ورواية كالانتفاع بعظمها ودهنها بالاسراج ودهنها
الاسراج والتدهين به هنا وغير ذلك من المنافع الممكنة المقصودة **قوله** ثم قد تقدم ان

من ان مجرد النجاسة لا يصلح علة للمنع البيع لولا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق وما ذكره بعض م

علي

على ان ادلة عدم الانتفاع مختصة بالنجسة وصرح بما ذكرنا جماعة والظاهر انه مما لا خلاف فيه اعلم ان الادلة الناهية
عن الانتفاع بالميتة من كل وجه مختصة بالقرائن في جلدها وغيرها والظهور في اختصاصها بالنجسة التي هي الميتة
مما لا نفس سائلة له مما عرفت من طهارتها وطهارة اجزائها مط وان كانت مما تحلها الحيوة واطلاق الميتة
في بعض النصوص والفتاوى مصروف بحكم التبادر والغلبة الى النجسة التي هي الميتة ذي النفس
السائلة واجزائها التي تحلها الحيوة التي اجمع المسلمون على نجاستها من غير فرق بين ما اذا كانت من
ماكول اللحم ادمي وغيره او من غيرها كولد من طاهر العين ومن نجس العين نعم اذا كانت من نجس العين فجميع
اجزائها مط وان لم تحلها الحيوة نجسة لا يجوز الانتفاع بها ولا بشي منها من كل وجه كما عرفت سابقا
قوله ثم السادسة يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البريين اجماعا على الظاهر المصرح به في
المحكي عن جماعة وكذا اجزائهما الخنزير والكلب بان يحرم التكسب والانتفاع بها من كل
وجه مط الا ما يستثنى من الثاني اجماعا كما في مجمع الفائدة والرياض وجواهر الكلام وعن المنتهى
وغيره لنجاستهما وفروعهما ومن احدهما مع حيوان اخر وان كان طاهر العين بل ماكول
اللحم مع اطلاق اسمهما او اسم احدهما عليها لنجاستهما او باجزائهما وان لم تحلها الحيوة وقول المرتضى
بطهارة اجزائهما التي لا تحلها ضعيف لما حققناه في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة من
انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وان نجاستهما عينية ذاتية بالاصل وتابعة للاسم وليست
تابعة للموت ليفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله من اجزائهما ولما مر من النصوص الخصوص فيهما فضلا
عن غيرهما من العموم لما تقدم من انه يقتضي مطلق التحريم والحرام وخصوص السباع وما دل على حرمة
غلبة الانتفاع في الجهة المحللة ولعبت … المستثنى الاتي من الكلب … المستثنية بعين
بالهراش وان لم يكن … ولذا قيده … بالهراش ولخصوص النصوص … في الثاني
… الكلب … والخنزير … والنصوص الاتية في المستثنى من الثاني الدالة على المنع
فيما عداه ولان البيع والتكسب فرع الملك وامكان الانتفاع في الجهة المحللة والكلب والخنزير لا
يملكان عرفا ولا شرعا للاصل والاجماع ولا ينتفع بهما بوجه ولا خلاف في شي من ذلك بين اصحابنا

كما حكاه غير واحد منهم وتخصيص المحقق في الشرائع المنع بجلد الكلب ما يكون منه بعد تخصيصه المنع في الخنزير
وجميع اجزائه ليس للتنبيه على جواز بيع الكلب بجملته دون جلده واجزائه ان جعلنا الضمير في منه راجعا
الى الكلب او على جواز بيعه بجملته واجزائه دون جلده وما يكون من الجلد ان جعلنا الضمير فيه راجعا
الى الجلد لكونه قولا بالتفصيل في الكلب بل انما هو للتنبيه على ان الكلب لعدم قبوله التذكية لا
يجوز التكسب باجزائه مطلقا وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة عند قول المحقق والخنزير وجميع اجزائه
وجلد الكلب وما يكون منه واطلاق الخنزير والكلب في جملة من الكتب كالمقنعة وغيرها وان شمل البحري منهما الا ان
الظاهر انه ليس بمراد بل المراد البريان منهما كما قيدهما بهما جماعة كما هنا وفي الروضة وغيرها لانصراف الاطلاق
بحكم التبادر والغلبة اليهما ولقرينة المقام فان الكلام في الاعيان النجسة التي ليس البحري منهما
منها وقبوله التذكية وامكان الانتفاع بجلوده والقول بنجاسة البحري منهما كما عن الحلي [illegible] الاطلاق
على نجاسته ضعيف لانعقاد الاجماع على خلافه ولانصراف الاطلاق الى البري منهما فالحكم في البحري
منهما بالطهارة للاصل السالم عن معارضة الاطلاق المزبور فيجوز بيعه والتكسب به ان كان له منفعة
ظاهرة مقصودة للاصل وعمومات البيوع واسباب التكسب حينئذ ونفيا للسلبية عن المعارض

قوله نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده جاء فيه ما تقدم في جلد الميتة من انه لو
[illegible] الاجماع على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا ونحوها الخنزير وشعره وجلده في ذلك لعموم ما دل على المنع عن
[illegible] به ولو في الاستقاء وعموم ما دل على المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقا ونحوها الخنزير وشعره وجلده في ذلك لعموم
ما دل على المنع عن الانتفاع به وباجزائه مطلقا وان لم نعلمها الحجة ودعوى الاجماع الظاهر من المحكي عليه ايضا
فتجويز المرتضى رضي الله عنه استعمال شعر الخنزير وجلده مع عدم دليل عليه قد عرفت ضعفه ومع ذلك
تجويز ذلك ان سلم فلا يجوز يوجب جواز المعاوضة على شعره وجلده والتكسب بها لما عرفت فيما
مر من ان التجويز عنه بل للقليل مما لا تملكه [illegible] ان اجماعا فتوى ورواية قوله السابعة يحرم
التكسب بالخمر وكل مسكر مائع والفقاع اجماعا نصا وفتوى اه اعلم ان الخمر المتخذ من العنب والنبيذ
المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة كالبتع المتخذ من العسل والمزر والجعة المتخذين من الشعير
والنقيع المتخذ من الزبيب وغير ذلك من المسكرات المائعة باصنافها المتخذة من الاذرة [illegible]

واما بجملته فلا يجوز التكسب به وهو ما يقتضيه
الاستثناء الذي ذكر [illegible] ومنه ما لا يجوز
بخلاف الخنزير فانه لا يجوز التكسب بجملته ولا باجزائه
منه

الطهارة

لكان جواز بيع جلد الميتة ان جوزنا الانتفاع
به في الاستقاء قويا وقد عرفت ما تقدم
ما فيه من عدم جواز الانتفاع به [illegible]

السابعة يحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مائع
والفقاع اجماعا نصا وفتوى [illegible]
الاخبار لعن الرجل [illegible]
في [illegible]
[illegible] والمراد به [illegible]
الخمر [illegible] او اخذها [illegible]
لصاحبها [illegible]

وغيرها وان اختص باسم آخر كما صرح في الروضة وغيرها والفقاع لا يجوز التكسب بها والمعاوضة عليها
بوجه بلا خلاف محقق ومحكي في شيء وجواهر الكلام بل عليه الاجماع عن المنتهى اجماع المسلمين عليه
في خصوص الخمر والميتة والخنزير واجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الاربعة وعن التذكرة
والمنتهى اجماعنا عليه في الفقاع بل عن الغنية الاجماع على حرمة الجميع وعن السرائر بيع
الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع التصرفات فيه حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم
وعن النهاية الاجماع على تحريم بيع الخمر والعذرة والدم وعن الخلاف اجماع الفرقة على تحريم
بيع الخمر والسرجين النجس والكلب عدا كلب الصيد وعن المبسوط الاجماع على تحريم بيع الخنزير وجلده لانه
[illegible] الانتفاع به وفي ذلك وكره دعوى الوفاق على تحريم بيع الابوال والارواث مما لا يؤكل
لحمه وكره انه لا يشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية فلو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعا
وفيها ايضا ان الكلب ان كان عقورا حرم بيعه عند علمائنا ولا يجوز بيع سرجين النجس اجماعا منا
وعن النهاية نفي الخلاف عن تحريم التكسب بالاشربة المسكرة وبالكلب عدا الكلاب الاربعة [illegible]
عليه في الجميع الاجماع مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة كخبر عمر بن سعيد السقاء قال السحت انواع
كثيرة منها ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن والخمر وفي
لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه
وساقيها وشاربها وكذا كل من ينسب في ثمنها [illegible] لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها اثمانها
وخبر ابي بصير [illegible] المنقص لقول مولانا الصادق ع ان الذي حرم شربها حرم ثمنها وخبر ابن عباس عن
النبي ص انه قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وخبر جابر بن عبد الله ان الله ورسوله حرما بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن و
يدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله
تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها واكلوا ثمنها والرضوي وخبر تحف العقول
المتقدمين في صدر الكتاب ورسالة المحكم والمتشابه للمرتضى الدم والميتة ولحم الخنزير و

الربا وجميع السباع والخمر ونحوها من وجوه الفضيح جميع ذلك منهي عنه اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب
فيه فجميع تقلبه حرام وهو كما ترى نص في العموم طويل مشتمل لوجوه المكاسب الحلال منها والحرام وقصور
كغيره منجبر بالشهرة والاجماعات المحكية بل ذكر السيد الجليل في شرح ان مضمونه مسند كما في الروايات مع
اعتبار بعضها غير ضار بعد العمل بها وخلوها عن المعارض سوى الاصل والعمومات المخصصة بها في
مقتضاه كالرضوي وحينئذ فالمعول عدم جواز الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات من وجوه الانتفاعات
مطلقا فضلا عن التكسب بها كما هو ظاهر الاكثر وصريح جمع وعن التنقيح وتعليق الارشاد وظاهر الغنية
الاجماع عليه وظاهرهم في الدهن المتنجس كما سيأتي الاجماع على عدم جواز الانتفاع به راسا بل ظاهر الاجماعات
المنعقدة ذلك بناء على ان المنع من بيعه لا يكون الا لحرمة الانتفاع به راسا ومنع المصنف فيما سيأتي
عن ذلك بدعوى اختصاصها بغير ما يحل الانتفاع المحلل المعتد به او منع استلزامها لحرمة الانتفاع المحلل
بناء على ان نجاسة العين مانع مستقل عن جواز البيع من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة
ضعيف لما سيأتي عند تعرضه لذلك هذا مضافا الى ظهور الاشارة من الاعيان النجسة المنافية
للطهارة بغير الاستحالة والاستهلاك والانتقال كالخمر وغيرها من المسكرات المائعة وغيرها مما قبل المالكية
والنقل والانتقال ومما ورد في بعض الاخبار من انه يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني خمرا فقال خذها
وافسدها اي اجعلها خلا كما عن ابن ابي عمير بغير الافساد وجعلها خلا ظاهرهم وان كان جواز اخذ الخمر
عوضا عن الدراهم لكنه مر كالافساد بلا خلاف فيه اصلا فلا يعارض النصوص المزبورة المعتضدة بالعمل
او يقال بان المراد به اما اخذها مجانا ثم تخليلها او اخذها وتخليلها لصاحبها ثم اخذ الخل وفاء عن الدراهم
وذلك لمخالفة ظاهره اجماع الطائفة على نجاستها وعدم ملكيتها فلا يصح نقلها ببيع او صلح او اجارة
او حوالة او هبة بعوض او بدونه الى عالم او جاهل ومستحل لها او غير مستحل ولا جعلها صداقا
في نكاح دائم او منقطع او عوضا في خلع او مباراة او في طلاق وعوضا لعين ومنفعة او حق
ولا اخذ العوض عليها لما مر من النصوص والادلة القاضية بالمنع في الجميع وتحريم اعواض الحرام وان
الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وتحريم اعواض المسكر المحرم ونحوها مع القطع بالغاء الخصوصية فيها

كالغائها في ضمن البيع وفي النبوي المشهور بين الفريقين لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وقد صرح
الشهيد الثاني في شرح القواعد بان النهي في باب المكاسب يتعلق بالصنعة مع النقل وبه
مع عدمه مما شرعا كان النقل المقصود وعوضيا وبالانتفاع بها وباعواضها كما يظهر من الروايات ومعقد
الاجماعات ثم صرح غير واحد من الاصحاب بجواز الانتفاع بها وباعواضها كالخمر مثلا ولو للمضطر
لحفظ البدن من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين والتداوي لدفع المرض القتال بشرط
انحصار العلاج بها وكون الطبيب حاذقا وليس غيره بدواء يعينها ومتى فقد شرط من الشروط
حرمته ودخلت تحت عموم قوله في صحيح الروايات ما جعل الله في حرام من شفاء وبه صرح المقدس
الاردبيلي في مجمع الفائدة والشيخ الفقيه في شرح عقود قال في مجمع الفائدة ثم ان ظاهر كلام
ايضا عدم جواز استعمال الخمر للدواء وتدل عليه اخبار كثيرة ولا يبعد الجواز اذا علم توقف الحفظ
والموت بدونه كما في اساغة اللقمة وسيجيء تمام البحث في كتاب الاطعمة انتهى وكيف كان فلا يجوز الا
بكل وجه على حال الا حال الاضطرار بالخمر وغيرها من الاشربة المسكرة وغيرها ثم ان الشهيد في اللمعة
قال الاول ينقسم موضوع التجارة الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ ثم قال الشهيد
الثاني عند شرح ذلك في جملة ما قال كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة كالبتع
والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة والظاهر ان ضميره ضابطها
راجع الى الاشربة التي منها الخمر لا الاعيان النجسة المذكورة في اللمعة لان ارجاعها اليها يوجب كون الضابط
فيها المسكر وليس كذلك اجماعا مع ان اغلب افرادها كالدم والميتة ونحوهما مما ليس في غيره مسكر ولعل
الاعتراض عليه بما يظهر من الجملة من ان ضابط الاعيان النجسة وجعل الخمر وسائر الاشربة مندرجة فيها كان ذكر
الميتة ونحوها منها مع ان الضابط المزبور لا يشمل الا غير المسكرات كالحشيشة وغيرها مع ان حكمها
غيرها من المسكرات الجامدة في ذلك والضابط الشامل للجميع ظاهرها المثبت الحكم في جميعها المسكر
واعترضه السلطان في حاشيته عليه بان جعل الحشيشة من الاشربة ايضا لا يخلو عن بعد مع ان الظاهر
حيث قال الاعيان النجسة المحظورة والضابط في هذا الكلام النجاسة وذكر الخمر والنبيذ من

ادخالهم

جاستها الا من حيث التكرة دخال الحشيشة في هذا الكلام غير مناسب في هذا الاعراض من الضعف الا ان يعني
انها لو كانت لو اتفاق في هذا الكلام حيث عطف الفقاع بعد ذكر الخمر والنبيذ عليها من جهة الحشيشة
فيها مناسبة بينها واما ثانيا فلان ذلك في ضمنه لم يجعل الحشيشة من الاشربة حيث لم يجعل فيها الضابط الاشربة
بل جعلها المسكر وذكر الاشربة من باب المثال واما ثالثا فلان غرضه ليس بيان ضابط لما في اللمعة بل الكلام
بل غرضه بيان ضابط جامع لما ذكره الشهيد وغيره واما رابعا فلا يجعل الضابط في اللمعة النجاسة لانه
على القول بطهارة الخمر والاشربة فلابد من ضابط يتميز بها على القولين وليس الا المسكر فجعله ضابطا في كلامه
الشهيد في اللمعة لعله جعل الضابط فيه النجاسة فيجب ما اورده عليه بالبديهة وكيف كان فحكم
جميع الاكتساب بالمسكرات محرم كذا لا يصح ولا يترتب عليه اثر اصلا فان النهي في المعاملات وان لم يدل
على الفساد لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالدلالة الالتزامية العقلية او اللفظية اللغوية او العرفية
او الشرعية الا انه يثبت الفساد هنا لتوجه النهي الى حقيقة المعاملة او لقيام الاجماع عليه هنا او للاخبار
ما مر من النصوص على عدم المالية وعدم القابلية للملكية والتمليك والتملك وعلى حرمة العوض بها او
مع الشارع في قبول ادلة القصد لها او الظهور النهي ولو بقرينة احوال الشارع في الارشاد الى الحكم الوضعي
وهو الفساد وعدم ترتب الاثر فاشكال بعض في المساق بين البطلان ولا فرق في حرمتها بين الاسلام
المتعاملين وكفرهما او احدهما على الاصح من تكليف الكفار بالفروع واما فساد المعاملة فكذلك ايضا
الا اذا كان المتعاملان معا او احدهما دون الاخر ذميين فيصح بشرط الاستتار لا مطلقا ولو مع التجاهر
لتقرير الشارع الذمي في عقد الجزية على الانتفاع بالخمر والخنزير بشرط الاستتار لا مطلقا فيترتب عليها
اثار الملك معه فيحل للمسلم اخذ ثمنها منه لو باعها من مثله مستترا وان علم انه ثمنها ويصح له الوصية
بهما لمثله ويضمنان له بالمثل او القيمة بالغصب والاتلاف ويجب على الذمي المشتري لهما من مثله اداء
ثمنها ولو بعد اسلامه او اسلام البائع وله مطالبته واخذه لو اسلم قبله وكذا يجوز لمن اسلم بعد
خمره او خنزيره حال الكفر الرجوع بعوضه على المتلف ولا يمنع اسلامه من المطالبة لان الحاجز
بالاجانب بينهما المطالبة بعوضها او ثمنها بعد الاسلام غير ضار لظهور اختصاص وجوب الاستتار بحال

البيع

البيع والشراء والقنية حال كفره واما بعد ذلك فيجوز له حال الكفر واسلامه المطالبة بثمنها او عوض
اتلافها او المرافعة الى حاكم ذلك ويجوز لنا الحكم له به وبالارث ونحوه الوصية ونحو ذلك كما هو
الظاهر والفتوى ولكن يحرم على الذمي اصلها وبيعها لما عرفت من تكليف الكفار بالفروع وصحيحة
صحيحة داود بن سرحان عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنزيرا او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا
باس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام ومثلها صحيحة محمد بن مسلم فالبايع منها ان كان مطلقا
انه يجب على الذمي لا يبطل وعدم حل ثمنها بدونه لامكان نظر المسلم الى بيع الذمي لها وهو
يعلم بنظره واطلاعه ونحو ذلك واما الحربي فلا تملك الخمر والخنزير وكل مسكر ما يبيح بالاصالة فقط
وان استتر بها لعدم تقرير الشارع له على ذلك فلا حرمة لخمره وخنزيره ولا يضمنان بالغصب والاتلاف
ولا يصح له بيعها وشراؤها ولو من مثله او من ذمي ولا يحل للمسلم اخذ ثمنها منه كما صرح به
الثاني في ضمن كتاب الدين وربما احتمل ملكه لها كالذمي وهو ضعيف لعدم الدليل الا انها
لا يضمنان بالغصب والاتلاف لامكان دعوى ان عدم ضمانها له في ذلك ليس لما كان المتلف وكافرا
لعدم تملكه لها بل انما هو لعدم حرمة ملكه كما لو اتلف غيرها من امواله وما لا يجوز للمسلم عن الكافر
وان كان ذميا على بيعها وشرائها الان لو كان يتظاهر به فلان الشارع اسقط عن المسلم طلبه ذلك
فيكون بالقيمة الى ذلك كالصبي والمجنون في الحجر والمنع عن التصرف فيه هذا مضافا الى الاصل المستفاد
من العمومات المتقدمة القاضية بحرمة بيعها ونحوها ومعظم ما خرج منه بيع الذمي فيبقى مستترا
وبيع غيره داخلا تحته ثم ان الانتفاع بالخمر وغيره من الاشربة المسكرة في الجهة المحللة كالتخليل في
ان كان جائزا اجماعا الا ان بيعها للتكسب بها محرم وان فرض لها نفع اخر محلل وقصد بيعها لاجله
المحللة كما صرح به السيد المحقق في شرح الطلاق الفتاوى والنصوص المتقدمة بشمولها خبر تحف
الدال على عموم المنع عنه وعلى عدم دخول شيء منها في الملك لعدم ماليتها وعدم قابليتها للملك
وان فرض لها منفعة محللة مقصودة كالتخليل مثلا فلا يترتب عليها احكام الملك من البيع والاجارة
والصلح والعارية والوديعة والشركة والمضاربة والرهن والضمان والوقف والصدقة والهبة

البيع وعدم الثمن على الذمي انهم مسلمان او كافران او هما وذلك لانه على تكليف الكفار
بالفروع وقوله وهو مشروط بالاذن وجوب
الاستتار بها وبيعها

حرام

والوكالة والإباحة والإقرار والالتقاط والسرقة والغصب والضمان بالإتلاف وغيره من التعدي والتفريط
فان اتخذت بجهة محللة ونوقش على غصبها واتلافها الاثم مع تخصيص التحريم بايقاعها في ضمنه من ...
ان لم يعرض لها نفع محلل وقصد ببيعها المنفعة المحللة بناء على ارجاع الضمير في لها اليها لا الى الحيثية
كما تقتضيه ظاهر الادلة المتقدمة لا دليل عليه سوى الاصل وعمومات حل البيع والتجارة جنساً ونوعاً
وهما مخصصان بما مع ذلك ثبات في ثبوتها لمحل الغرض ثم قد يقال بجواز بيع الجامد لغرض سائغ شرعاً
لا محرم كالاكل الضروري ولعله المراد من تخصيص شيخنا الشهيد الثاني في ضمنه بارجاعه الجار في ارجاع الضمير
لها منها الى الحيثية والحرمة لا الابدية هذا واما الانتفاع منه فان لم يكن عبثاً ولا مسكراً فالاظهر انه مطلق
بالحرمة في حرمة البيع والتكسب لا الانتفاع به بلا خلاف محقق ومحكي في محكي [illegible] وعن [illegible] لانه
استصحب الناس كما في جملة من النصوص وانه حرام مجهول ثبت حرمته بعينه والتكسب كما في جملة من النصوص
وخصوص خبر علي ابن شاة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام واذا ثبت
حرمته ثبت حرمة بيعه والتكسب به لما مر من النصوص سيما قوله ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وفيما في
الانتصار من انه اذا ثبت ان بناء المسألة على تحريمه فنقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر بيعه
والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة قوله الثامنة يحرم المعاوضة على الاعيان المتنجسة الغير القابلة
للتطهير اذا توقف منافعها المحللة المعتد بها على الطهارة اما المائعات المتنجسة الغير القابلة للطهارة
مع بقاء عينها وعدم استهلاكها [illegible] وان كان فلا بأس كالماء المتنجس القابل لها فانه يجوز بيعه
سيعرف بخلاف غير القابل لها من المائع المتنجس فانه يحرم بيعه والتكسب به مطلقاً ولا الانتفاع
على بعض الوجوه واعلم بحاله على ما صرح به الاصحاب كما في [illegible] واجماعاً كما في [illegible] وعن المنتهى وغيره ولا دليل
المستفاد من النصوص المتقدمة الدالة على حرمة التكسب بالنجس وعلى تحريم ما حرم اكله والقاضية بحرمته
بقسميها النجس بالذات والنجس بالعرض مما لم يقبل التطهير الا ما خرج بدليل من نص واجماع او سيرة
خصوصاً وقد عرفت فيما تقدم تحقيق هذا الاصل في القسم الاول وهو النجس بالذات واما القسم الثاني
وهو النجس بالعرض فالاصل فيه ثلاثة اقسام [illegible] المعتد بها [illegible]

حسن بن م

لا الاكثر م

بلغ

المنفعة

المقنعة

كما في النهاية وعن الغنية والسرائر وصريح الانتصار والرياض وجواهر الكلام وبعض من عاصرناه وعن
مفتاح الكرامة للروايات التي تقدمت جملة منها كخبر دعائم الاسلام والنبوي المنقول من قوله ان
الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وقوله في خبر تحف العقول او شيء من وجوه النجس الشامل للنجس بعينه
ان تنظيره بحصته بقوله واما التمسك بعموم قوله في رواية تحف العقول او شيء من وجوه النجس ففيه
نظر لان الظاهر من وجوه النجس العنوانات النجسة لان ظاهر الوجه هو العنوان الآلة لا يدخل في محله النوع من
الوجه في العنوان بل الظاهرية الطريق المحقق في النجس بعينه ولو سلم العنوان ثابت في المتنجس الغير القابل
للتطهير مع بقاء عينه فانه من النجاسات واحد تلك العنوانات فان المتنجس الغير القابل للطهارة نجس كالنجس
بالذات ولعله لذا عمم الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم الاعيان النجسة الملحقة بالذات المذكورة في بحث النجاسات
وبالعرض المعبر عنها بالمتنجس واطلق النجس والمتنجس في المتنجس الغير القابل للطهارة حكمه حكم النجس بالذات عند الاصحاب
وفي ظاهر جملة من الروايات ذلك كله منهي عنه من اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والجميع نقلبه فيه
حرام [illegible] الى المنقول الاجماعات عن [illegible] اذا وقعت الفارة في كل من السمن والشيرج والزيت حال
الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح ولا غيره وانه يراق كالخمر باجماع الفرقة و
اخبارهم وعن الغنية انه بعد ما اشترط في المبيع ان يكون منفعة محللة احتياطاً عن المنافع المحرمة قال
ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثني من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت المتنجس
به تحت السماء وهو اجماع الطائفة وفي الانتصار نسبته الى منفردات الامامية قال ومما انفردت به الامامية
ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله
والانتفاع به وخالف سائر الفقهاء في ذلك قوله ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من اجل
نجاستها لقول بنجاسة المسوخ كلها وعدم قبولها التذكية عند بعض ولعله للاكل من
ذكر القول نسبه الى القيل من دون ذكر ولا اشارة الى قائله وظاهر الاصحاب وصريح معظمهم
كظاهر النصوص وصريح جملة منها طهارتها وقبولها التذكية الا بعض افرادها كالفارة وغيرها
مما هو مذكور في كتاب الاطعمة والاشربة فلا وجه لذكرها في عداد الاعيان النجسة ولا للمنع من

فهو حيا العنوانا النجس كما يدل عليه التعليل المذكور وبعد ذلك في الرواية المذكورة بقوله فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله

ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من اجل نجاستها ولما كان الاقوى طهارتها لم نحتج الى التكلم في جواز بيعها هنا نعم لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة كان محل التعرض له ما يجيء من ان كل طاهر له منفعة محللة يجوز بيعه وذلك في ذيل القسم الثالث مما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه

من بيعها من جهة النجاسة والمنع من بيعها لا من هذه الجهة بل من جهة عدم المنفعة المحللة المقصودة
كلام آخر محله القسم الثاني وهو ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه **قوله** كان محله ما
سيجي من ان كل طاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه هذه العبارة كما ترى ظاهرة
بل صريحة فيما ذكرناه سابقا من ان وجود المنفعة المحللة المقصودة شرط في صحة كل طاهر لا
في صحة بيع كل شي وان كان نجسا لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وان الطهارة شرط وجود
المنفعة المحللة المقصودة شرط آخر كما صرح به الفاضل في ذكره وهو بنا في ما تقدم منه
من ان الطهارة ليست شرطا في صحة البيع وان الشرط في جوازه وصحته وجود المنفعة المحللة
وان المانع حرمة الانتفاع لا النجاسة وان مجرد النجاسة لا يصلح علة لمنع البيع فان
المبنية بناء على جواز الانتفاع به له منفعة مقصودة محللة كالاستقاء به للزرع والشاة
اذا فرض وجود ما لا وان جلد الخنزير وشعره يجوز بيعهما ان قلنا بجواز استعمالهما **قوله** واما
المستثنى من الاعيان المتنجسة فمنها ما يعتد بذكره في مسائل اربع استثناء الاربعة المذكورة
في مسائل اربع ليس من الاعيان النجسة لا بما منها بالضرورة من الدين والمذهب واستثنائها
انما هو من حكم الاعيان المتنجسة وهو حرمة البيع والانتفاع من كل وجه واستثناؤها من حكم
الاعيان المتنجسة اقوى دليل وشاهد على ان المانع النجاسة وان الاصل في النجاسات
كلها البيع والانتفاع الا ما قام الدليل على جواز بيعه بالخصوص منها كالاربعة المزبورة
فمنها الادلة على جواز بيعها والانتفاع بها فلو لم يكن النجاسة مانعة لما صح استثناء الا
المزبورة بل كان المحض الا لزم بناء على ذلك استثناء ما لا يجوز بيعه من الاعيان النجسة
جواز البيع الذي هو مقتضى الاصل فتدبر **قوله** الاولى يجوز بيع المملوك الكافر
اصليا كان ام مرتدا مليا بلا خلاف ظاهر بل ادعي عليه الاجماع وليس ببعيد ان ظاهر الاصحاب جواز
الكافر والتكسب وان كان كفره اصليا او طاريا بالردة عن ملة ان لم يرد عن تأمل في ذلك واستشكل فيه و
استشكل وتأمل من استشكل وتأمل في بيع الرق المرتد عن فطرة وحصر الاشكال عليه بكشف عن اجماعهم

الاولى يجوز بيع المملوك الكافر اصليا كان ام مرتدا مليا بلا خلاف وقيل ادعي عليه الاجماع وليس بعيدا كما في التنقيح وفي المواضع المناسبة لهذه المسألة كاسترقاق الكفار وشراء بعضهم من بعض وبيع العبد الكافر اذا اسلم على مولاه الكافر وعتق الكافر وبيع المرتد وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام وغير ذلك تكن

على جواز

على جواز بيع الرق الكافر غير المرتد عن فطرة كما ادعاه جمع ويظهر من اجماعهم بل والجماع الائمة عليه اسرة وغيرالذمي
الحربي من الكفار الغير المتحلين بالاسلام بالاسر او سرقتهم وشراء بعضهم من بعض وبيع العبد الكافر اذا اسلم على
مولاه الكافر وعتق الكافر ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب اصحابنا في الابواب المتفرقة ودلت عليه النصوص واذا
صح تملكه وكان مملوكا جاز بيعه والتكسب اذ لا مانع منه الا النجاسة وهي غير مانعة هنا اما لانها انما تكون مانعة
حيث توجب عدم ملكية المتصف بها او عدم ماليته وهي لا توجب ذلك هنا اتفاقا فتوى ونصا او لانها
لم تكن فيه لانه قابل للتطهير وهي صائرة بالاسلام فان الرق الكافر قابل للتطهير بالاسلام اجماعا بل وضرورة من
المذهب صرحت به النصوص المتظافرة المتواترة ومما يستانس اليه الاشارة من انما تمنع من البيع فيما لو
الانتفاع به على طهارته لتتصف بالملكية وقد عرفت ان الرق الكافر لا يتوقف ملكيته على طهارته فان توقف
على طهارته التي لا تتحقق الا بالاسلام بوجه تحقق قاصدا او جميع ابواب العتق والاسر والمملوكية وجميع
الكتاب والسنة واجماع المسلمين كافرا والضرورة من الدين والمذهب **قوله** وكذا المرتد الملي على الاقوى بل
الظاهر انه لا خلاف فيه من هذه الجهة وان كان فيه خلاف وكلام من حيث كونه في معرض التلف او حيث قتله
اعلم ان المملوك المرتد عن فطرة كالمرتد يجوز بيعه والتكسب كالمملوك الكافر الاصلي والمرتد عن ملة وقد
عرفت من ان نجاسة المملوك بالكفر لا يخرجه عن الملكية فلا يمنع من بيعه للدليل من النص والاجماع هذا بناء
على ما هو المشهور بين الاصحاب من عدم قبول توبته ظاهرا او باطنا وعدم قبوله التطهير بالاسلام واما بناء على قبول
توبته باطنا كما هو خيرة جماعة لا مرية ظاهرة بقبوله التطهير بالاسلام مع انه ايضا وقد عرفت بما سلف ان
النجسة ولو بالعرض المحرم بيعها والتكسب بها انما هو حيث لا يقبل التطهير مع بقاء عينها لا مطلقا وان قلت
وجه الاشكال في التكسب به ببيع وشراء وغيرهما من جهة نجاسته وعدم قبوله التطهير بالاسلام على ما هو
المشهور من عدم قبول توبته باطنا كما لا يقبل توبته ظاهرا اتفاقا نصا وفتوى والظاهر كما صرح به
انه لا خلاف فيه من هذه الجهة نعم قد منع جماعة عن ذلك لا من حيث النجاسة وعدم قبوله التطهير بالاسلام
بل من حيث دخوله في عنوان المعاملة السفهية الممنوعة شرعا من حيث استحقاقه القتل شرعا فهو في
في معرض التلف وفي حكم الميت والمعدوم الغير القابلين للتمليك والتملك ويمكن دفعه بالتزام خروج

جميع

ذلك عند المجوزين له بالتقبيل ومنع المانعين له من الجهة المزبورة لا بأس في المنع من جهة النجاسة وعدم قبوله التطهير بالإسلام أيضاً فالمنع حينئذ من جهتان **قوله** ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته عدا ما يظهر من بعض الأساطين في شرحه على القواعد مراده من بعض الأساطين الشيخ الفقيه وشيخ الطائفة الشيخ جعفر نور الله ضريحه في شرحه على عد ومن المحققين السيد السند فريد أهل عصره ووحيد أهل دهره السيد جواد العاملي قدس سره اقتصره في مفتاح الكرامة ومن شيخنا المعاصر شيخنا في جواهر الكلام حيث إنهم بنوا جواز بيعه على قبول توبته باطناً لا ظاهراً فإنه لا خلاف في عدم قبولها ظاهراً وعدم سقوط الأحكام الثابتة بردته من وجوب قتله وبانة زوجته وقسمة أمواله بين ورثته وهو حي بتوبته بل بنوا جواز بيع مطلق الكافر على قبوله التطهير بالإسلام بل في كره وشا أن بيع المرتد عن ملة أيضاً مراعى بالتوبة فإن تاب صح وإلا فلا فيكون التوبة كاشفة عن صحته فلم يكتفيا بمجرد قبول التطهير بالإسلام في صحة بيعه واعتبرا صحته بتحقق التوبة والإسلام ولو بعد البيع وبالغ في مفتاح الكرامة في المنع عن بيع المرتد عن فطرة وضعف القول بجواز بيعه قال لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير ثم ذكر جماعة ممن جوز بيعه وجعل منهم مبنياً على قبول توبته عندهم قال ولعل من جوز بيعه بني على قبول توبته انتهى فتبعه على ذلك تلميذه شيخنا في جواهر الكلام **قوله** وأنت خبير بأن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا من حيث قابليته للتطهير نظير الماء المتنجس فإن اشتراطهم قبول التطهير إنما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتد به على طهارته لتنصف بالملكية لا مثل الكلب والكافر المملوكين مع النجاسة إجماعاً فيه أن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر للتقبيل لا ينافي كون وجهه قبوله التطهير بالإسلام ولا يقتضي تقييد إطلاق كلامهم باشتراط قبول التطهير بكونه فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته ستسمع زائداً يصرحهم بعدم جواز التكسب بالأعيان النجسة مطلقاً وإن لم يتوقف الانتفاع به على طهارته كما تقدم وتقييد إطلاقهم الشرط المزبور بما ذكره يقتضي جواز بيع أكثر الأعيان النجسة بل كلها حتى الميتة وكذا الخمر لمكان الانتفاع بها للتخليل على طهارتها ومملوكية الكلب والكافر مع النجاسة للتقبيل لا لعدم توقف الانتفاع بها على طهارتها فمملوكيتها أيضاً للتقبيل لا يقتضي تقييد إطلاق الشرط المزبور بذلك كما أن مملوكية الكافر مع نجاسته القابلة للتطهير بالإسلام

ولم نجد من تأمل فيه من حيث نجاسته عدا ما يظهر من بعض الأساطين في شرحه على عد حيث احتج بقول العلامة ما لا يقبل التطهير من النجاسات فما يقبله ولو بالإسلام كالمرتد ولو عن فطرة على أصح القولين في جواز بيع المرتد على قبول توبته بل بني جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للتطهير بالإسلام وأنت خبير بأن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا من حيث قابليته للتطهير نظير الماء المتنجس فإن اشتراطهم قبول الطهارة إنما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتد به على طهارته لتنصف بالملكية لا مثل الكلب والكافر المملوكين مع النجاسة إجماعاً وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة فقال إن المرتد عن فطرة في القول بجواز بيعه ضعف حيا للعموم لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير ثم ذكر جماعة ممن جوز بيعه إلى أن قال ولعل من جوز بيعه بني على قبول توبته انتهى وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر

والدم والعذرة ونحوها لمكان الانتفاع بها انتفاعاً معتداً به مما لا يتوقف على طهارته كالتسميد والزرع والتقوية والإحراق ونحو ذلك الخ

كما في ما ذكره الشيخ الفقيه في شرحه على عد وتلميذه في مفتاح الكرامة وشيخنا في جواهر الكلام ومع النجاسة الغير القابلة له وعدمه للتقبيل على عدم جواز البيع كالمرتد عن فطرة بناء على عدم قبول توبته وأما الابتناء في ما ذكروه من عدم جواز بيعه من حيث عدم قبوله التطهير بالإسلام للعمومات إنما تعم التكسب بكل عين لا يقبل التطهير إلا ما خرج بالدليل وعدم جواز بيعه لا يستلزم خروجه عن الملك ولذا من لم يجوز بيعه لذلك أو لكونه في معرض التلف لم يقل بخروجه عن الملك بالردة **قوله** أقول لا إشكال ولا خلاف في كون المملوك المرتد عن فطرة ملكاً ومالاً لمالكه فيه أن عدم الخلاف في كونه ملكاً ومالاً لمالكه ويجوز له الانتفاع به والاستخدام ما لم يقتل لا يستلزم عدم الخلاف في جواز بيعه من حيث النجاسة وعدم قبولها الطهارة بعد دلالة الأدلة المتقدمة على المنع من التكسب بكل ما لا يقبل التطهير بهم عدم الخلاف المزبور بخصص العمومات المانعة عن الانتفاع بالنجس الغير القابل للطهارة بالمرة والإشكال في جواز بيعه من حيث كونه في معرض التلف لو جوز قتله شرعاً على فرض تماميته وارد حتى على القول بقبول توبته للإجماع على وجوب قتله شرعاً مطلقاً وإن تاب والحكم والمستشكل في بيعه من هذه الجهة لم يثبت كونه ممن يقول بعدم قبول توبته وعلى فرض كونه منه لم يثبت قوله بجواز بيعه مع قطع النظر عن الإشكال المزبور وعدم تعرضه للمنع من جهة النجاسة وعدم قبولها الطهارة واقتصاره في المنع على الإشكال المزبور لا يقتضي بذلك إذ لعل اقتصاره عليه كان من جهة ظهوره وثبوته على القولين بخلاف المنع من جهة عدم قبوله الطهارة فإنه يختص بالقول بعدم قبول توبته كما يشهد به جمع جامع المقاصد مع تجاوز بذلك ظاهراً في الإشكال المزبور بين المرتدين وقبله في يسره محكي كره كما مر إليه الإشارة مراعاة بيع المرتد عن ملة بالتوبة فلا ينقص من ذلك ولا من عدم الخلاف في كونه ملكاً ومالاً انعقاد الإجماع على عدم المنع من جهة عدم قابلية الطهارة بالتوبة **قوله** قال في التذكرة ويصح رهن المرتد عن فطرة واستشكل في ذلك من جهة وجوب إتلافه وكونه في معرض التلف فيه أن تصحيح تقديمه رهنه وتجويزه في ذلك وجامع المقاصد لعله لقولهم بقبول توبته واقعاً وكذا ما عن كره من التنظر في بيعه وتعليل كره عدم قبول توبة المحارب بوقوعها بعد القدرة عليه فإنه دال على عدم قبول توبته ظاهراً وأولاً دالة على عدم قبولها واقعاً أيضاً كما هو وكيف كان فإن ثبت انعقاد إجماعهم على الجواز على

أقول لا إشكال ولا خلاف في كون المملوك المرتد عن فطرة ملكاً ومالاً لمالكه ويجوز له الانتفاع به والاستخدام ما لم يقتل وإنما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الإتلاف شرعاً فكأن الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبة منه

قال في التذكرة ويصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة واستشكل في ذلك من جهة وجوب إتلافه وكونه في معرض التلف ثم اختار الجواز لبقاء المالية إلى زمان القتل وفي قده ويصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة على إشكال وذكر في جامع المقاصد أن منشأ الإشكال أنه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولى ومن أن مقصود البيع حاصل ومقصود الرهن قد لا يحصل لأنه بصدد القتل حتماً والأقوى أنه لا يتوقف ثم اختار الجواز وفي كره أن المرتد إن كان عن فطرة ففي جواز بيعه نظر ينشأ من تضاد الحكمين ومن بقاء الملك فإن كسبه لمولاه أما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله ثم ذكر المحارب إذا لا يقبل توبته لوقوعها بعد القدرة عليه واستشكل على جواز بيعه ما لا

منه جواز بيع المرتد عن فطرة وحملة
المرتد المأيوس عن توبته ثم منع في
الظهر ونحوه عن بيع المرتد عن فطرة
والمحارب ساد او حده قبله للتوبة
ومن كره بل في ... ان بيع المرتد عن
ايضا مما يحتاج التوبة وكيف كان
فقطع بان اشتراطه بلينا الطهارة
انما هو بما يتوقف الانتفاع به
طهارته ولذا لم يمنع في المبيع
الادمي مع ... ثم اشتراط الطهارة في
غير الادمي بعد استثناء كلب الصيد

عدم المنع من بيعه من حيث عدم قبوله التطهير بالتوبة على وجه يخصصه به العمومات المانعة عن بيع كل نجس
لا يقبل التطهير فهو المتبع والا فما ذكره الشيخ الفقيه في شرحه على القواعد وتبعه في مفتاح الكرامة
وشيخنا في جواهر الكلام هو المتجه لما مر من العمومات التي لا يندرج فيها ما يقبل التطهير بالانفصال او
الغسل والتنقية اما الاول فكالماء المتنجس القابل للتطهير بالمزج والاتصال بالكر والجاري والمطر
للمطر والعجين في وجه والطين ونحوها مما يقبل التطهير ظاهرا وباطنا بنفوذ الماء فيه بناء على كفاية
نفوذ الرطوبة المائية من الظاهر الى الباطن في طهره وعدم توقف تطهيره على وصول الماء المطلق
او طهره لا بالتطهير عدم سبيل لها حتى في المنفعة الغالبة المقصودة الى الباطن كالمائعات النجسة حال الميعان
لو حدث المقبول ظاهرها التطهير بالغسل دون باطنها كالفضة والذهب ونحوهما من الزجاج ونحوها
مما يحصل المنفعة العامة الغالبة منه بطهارة ظاهره للشرع المستمرة قديما وحديثا على سيرتهم و
اخذهما من اليهود والنصارى وغيرهم من فرق الكفار المباشرين لهما بالمباشرة والسكة وما كان الانتفاع
المنفعة النادرة الغالبة المقصودة منها بتطهير ظاهرها مع ان نفوذ النجاسة الى الباطن المانع منها من الزجاج
والرصاص والصفر والحديد وما اشبه ذلك مصنوع اذ ليس المانع من جميع ذلك عرف قبيل سائر الماكنات
التي نفذ النجاسة من ظاهرها الى باطنها ودعوى ان السيرة المزبورة لامكان تطهيرها ظاهرا وباطنا
اذا طهر ظاهرها بالغسل امكن تنانيا سبلها وتطهير ظاهرها الاخر بعد الجمود وهكذا يفعل بها الى ان
من النجاسة ظهرا لا تقيد بما الفقها اليه اهذه والسيرة المستمرة ايضا فلان الظاهر الاول الذي طهر بالغسل
المتنجسات بالمزج والاحلال طاب التحجر مع ذلك حصول العلم ان الذي طهر طهرها ان الاخر التطهر الاول يمكن
فيحتمل ان يكون بعينه وان كرر العمل العشرة والقبر والرتب كالتعذر في حصول المنفعة الغالبة
بتطهير الظاهر من بعض مشايخنا عطر الله مضجعه احتمال عدم الحاقها بما في ذلك مدعيا ان الانتفاع
بها البين متساو في التعذر بين الظاهر والباطن الانتفاع وهو ضعيف لظهور عدم الفرق بينها
بين التقدير من هذه الجهة في التجوز من واد واحد ومجرد احتمال الفرق لا يوجب ولقا الثالث
هو بالطهر بالنقص كالعسل ... شيئا ان شاء الله تعالى في محله مشروحا قوله الثانية يجوز المعاوضة

بلغ

الثالثة يجوز المعاوضة على كلب الهراش
في الجملة بلا خلاف ظاهر والاجماع على
الحكم في تعليله كاطلاق كثير من الاخبار
بان ثمن الكلب سحت محمول على الهراش
الاخبار واستفاضة نقل الاجماع على جواز
بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة شرح

على

عم

بعلة عن كلب الهراش في الجملة بلا خلاف ظاهر الا ما ظاهر النص يحكي عن اطلاق العماني قوله اعلم ان جواز بيع غير الهراش من
الكلاب خلاف فيه في الجملة ظهورا ولو كان صيودا فانه لا خلاف فيه في جواز بيعه والتكسب بالانتفاع به كما في صحيح ثالث جواهر
الكلام وظاهر منهاج المقاصد بل عليه الاجماع في صريح شرح الرياض وجواهر الكلام وظاهر شرح عمل الشيخ الفقيه
عن المنتهى والغنية والمنتهى وغيرها ومع الحجة المخصصة للعمومات الناهية عن التكسب بمطلق النجس والحرام وعن
مطلق الكلب كما مع اشتراط اطلاقها بحكم التبادر والغلبة الى ما عدا مفهوم المسألة فما عن العماني من المنع
مطلقا للعمومات والاطلاقات المزبورة ضعيف جدا لان مع شذوذه محجوج كما طلاق ... الخصوص بما
وبما سيأتي من الخصوص المستفيضة والمتواترة المصرحة بجواز بيع كلب الصيد مع ان اطلاقه كاطلاق كثير
من الاخبار بان ثمن الكلب سحت محمول على الهراش لظهوره فيه بحكم التبادر والغلبة او تواتر الاخبار و
استفاضة نقل الاجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة قوله ثم ان ما عدا كلب الهراش على اقسام احدها
كلب الصيد السلوقي وهو المتيقن من الاخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز الثاني كلب الصيد غير
السلوقي اقول ان المتيقن حمل كلب السلوقي عنوانا وكلب الصيد غير السلوقي عنوانا ولعل الوجه فيه كما عن بعض
هو المتيقن من الاخبار ان كلب الصيد كثر افراده السلوقي والآن تعرفون في القناوي وفي معقد نفي الخلاف
الحكمية كلب الصيد المعلم ولو في الصوت سلوقيا كان وغيره من الاسود البهيم ومن غيره وكذا الموجود في الاخبار
كلب الصيد عليه من ... ذكر خصوص السلوقي مع كثرتها واستفاضتها حتى ادعي تواترها منها صحيح ابن فضال عن
جميلة عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب الصيد يباع قال نعم ويؤكل ثمنه ومنها المروي عن دعائم الاسلام
للقاضي نعمان المصري عن علي امير المؤمنين عليه السلام قال لا بأس بثمن كلب الصيد ومنها خبر قسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد قال سحت واما الصيود فلا بأس به ومنها خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب
الصيد قال لا بأس به واما الآخر فلا يحل ثمنه ومنها خبر العامري عنه عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما
الصيود فلا بأس به ومنها مفهوم جملة من الاخبار كمفهوم خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... من البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ومفهوم خبر محمد بن مسلم وعبد الرحمن المروي في الصحيح في جواهر
الكلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا بأس بثمن الهرة ومفهوم مرسل الصدوق وثمن الكلب

الذي يصلح لكلب الصيد سحت وهذه النصوص مع كثرتها واستفاضتها ووضوح دلالتها منطوقا ومفهوما واعتضادها
بالعمل بها بإطلاقه كالفتاوى ومعاقد الإجماعات ولم يخرج منها شيء فالتقييد بغير الأسود البهيم كما عن الإسكافي في …
كما عن المقنعة والنهاية فمحجوجة بإطلاقها وإطلاق الفتاوى ومنقول الإجماعات مع مخالفته كالقول بالتقييد
الأصل مع عدم دليل عليه سوى ما يتخيل للتقييد الثاني من انصراف الإطلاقات بحكم الغلبة إلى السلوقي وهو ضعيف
لمنع عن الغلبة المعتبرة في الانصراف وهي لو سلمت عينه وجوده لا توجب الانصراف مع أن الانصراف لو صح
ألا يصح في بعضها الآخر كالمتضمن لقوله ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت لأن الظاهر رجوع التقييد
سلب صفة الاصطياد عنه ولا ريب أن غير السلوقي من كلاب الصيود لا يصح سلب صفة الاصطياد عنه ولعله لذا
شيخ الطائفة في مبسوطه عمم في نهايته إلى ما عليه أكثر الأصحاب من الإطلاق على ما صرح به السيد الجليل في الرياض وغيره
ولعل الشيخين أرادا بالسلوقي مطلق الصيود كما عن بعض دعوى إطلاقه عليه وعن المنتهى أنه بعيد أن حكى التخصيص
بالسلوقي عنهما قال ولو خصا بالسلوقي في كلامهما كلاب الصيد لأن سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة فنسب الكلاب
إليها وهو كما ترى ظاهر فيما ذكرناه وفي ضعف ما احتمله المصنف في كلامه حيث قال بعد نقل كلامهما وإن كان هذا
الكلام من المنتهى محتملا لأن يكون سوقه لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب بالسلوقية وأن المراد بالسلوقي خصوص
الصيود لا كل سلوقي لكن الوجه الأول أظهر قلت هو المتعين فإن تعليل نسبة كلب الصيد إلى السلوقي في المنتهى
بأن أكثر كلاب سلوق معلمة يمنع عن الاحتمال الذي ذكره المصنف … وعليه لم يكن للشيخين خلاف في عموم هذه
المسألة **قوله** الثالث كلب الماشية والحائط وهو البستان والزرع … والمراد بالماشية ليس خصوص ماشية الغنم
بعينه وإن كانت أظهر أفرادها بل مطلق ما يصدق عليه الماشية وإن كانت ماشية النعم والجمل والبغال و
نحوها وكذا المراد بالحائط ليس خصوص البستان كما يظهر من المتن حيث فسره به تبعا للجامع المقاصد وفي
التنقيح فسره جماعة بل المراد به البستان وغيره من الدار والدكان والقرية والخان ونحو ذلك من البيوت
… وجامع المقاصد وغيرهم كما هو ظاهر الروضة وصريح … والسيد الجد في الرياض وكلما نحو كلب الدار
بالحائط فالمراد به كلما يصدق عليه اسم الحائط **قوله** والأشهر بين الفقهاء على ما قيل المنع ولعله استظهر ذلك
من الأخبار الخاصة فيما يجوز بيعه في الصيود المشهورة بين المحدثين كالكليني والصدوقين ومن بعدهم

اختلف

بلغ

اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في جواز بيع الكلاب الثلاثة المزبورة والتكسب بها وصححه على قولين
أحدهما المنع كما في … والرياض وشرح قد لشيخنا الفقيه وعن المقنعة والوسيلة … وعن وقف والغنية
والقاضي ويحيى بن سعيد وجماعة من المتأخرين كجدي التقي المجلسي صاحب الكفاية … والعلامة
الطباطبائي في مصابيحه وعن وقف الغنية الإجماع عليه ونسبه المصنف إلى الأشهر بين العلماء مستظهرا ذلك
من الفقهاء الأخبار المشهورة بين المحدثين الخاصة بما يجوز بيعه من الكلاب في الصيود مع التصريح في
أكثرها بالمنع عن بيع غير الصيود منها على سبيل الإطلاق والكلية وفيه نظر يظهر وجهه مما سنشير إليه
وثانيهما الجواز كما في قد … والتنقيح وجامع المقاصد والروضة … ومجمع الفائدة
وجواهر الكلام وعن إجارة ط ووقف والمراسم والوسيلة … والإصلاح … وكره والتذكرة
وبعض حواشي التمهيد والمقنعة والمهذب البارع وغاية المرام وشرح … للعلامة الحلبي وابن حمزة
في المعالم والتبصرة وهو المحكي عن الإسكافي في بعضه فإن المحكي عنه أنه قال لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس
للماشية والزرع ثم قال لا خير في الكلب فيما عدا الصيود والحارس وظاهر إطلاق الحارس في كلامه …
لو لم يحمل على الحارس للماشية والزرع في كلامه أولا جواز بيع كلب الحارس مطلقا ولو كان حارسا لغير الماشية
والزرع كحارس الخيام والدور والأسواق وغيرها وعن ظاهر كره الإجماع على الجواز ونسبه جمع إلى …
ونفى بعض الأصحاب … الشهرة عليه وصرح آخرون ومنهم جدنا في جواهر الكلام بندرة القول الأول
محتجا على القول عليه بما حاصله أنه لم يطلعنا القول به إلا عمن عرفت ويمكن إرادتهم من تخصيص الجواز بكلب الصيد
المثال به … ثم نقل عبارة المقنعة والنهاية وط ووقف والقاضي والغنية
واستشهد بها على إرادتهم المثال بذلك وهي كما ذكره رحمه الله ظاهرة في ذلك كما هو غير خفي على من
تأمل سيما مع تصريح جمع بعدم الخلاف في جواز إجارتها والانتفاع بها وإجارتها المستلزم لجواز بيعها كما
سيأتي إليه الإشارة ثم قال فحصر الخلاف المحقق في المصنف وابن حمزة مع أنه تردد في النافع انتهى وكم من
تعجب من نسبة المنع إلى الشهرة ونسبة المصنف له إلى الأشهر بين العلماء واحتج الفريقان بكل وجوه
سنعرف **قوله** وهو الأقوى بالعمومات المتقدمة السالمة عما يصلح مخصصا لها سوى ما أرسله في ط من أنه روي

ذلك بعضهم جواز البيع في كلب الماشية والحائط المحصور فيه صورة وسند ولا انه لكون المنقول مضمون الرواية وههنا
كلام بعضها باشتهار بين المتأخرين انه ضعيف وراجع الى المنع وهذه العبارة وما بعدها ما نقصت بعض نسخ
الفريقين ولا بأس به كرجح كل منهما منقول وبها انقا الوضوء والاستعانة احتج المانعون بوجوه احدها العموم
المتقدمة المانعة عن التكسب بالمحرمات والنجاسات وخصوص السابع كرعيه العقول والنبوي المتقدم
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والمانعة عن ثمن مطلق الكلب خرج كلب الصيد بالدليل من النص والاجماع
ويبقى الباقي تحتها ثانيها النصوص المتقدمة المستدلة على القصر وغيره من عشرة الدال بعضها بالمنطوق و
بالمفهوم على استثناء كلب الصيد وجواز بيعه ان خبر الصحيح وانجلى ضعفه وارتفعه بحث ثالثها ان الاصل
الفلانية الذي هو حصر البيع وجوازه خرج منه كلب الصيد بالدليل ولا دليل على الثلاث في غيره
احتج المجوزون بوجوه ايضا منها الاصل وعموم العقود حيثا ونوعا كآية احل الله البيع واوفوا
بالعقود وتجارة عن تراض وتخصيصها بما مر من العمومات المانعة التي فيها المعتبر سندا كما صرح به السيد
في الرياض وغيره فرع ثبوته وقد عرفت ضعفها وهما مفقودان لو هي باتر في مفروض المسألة لمخالفته للشهرة
فلا يمكن التعويل عليه فيه ومنها الاجماع المحكي عن ظاهر المذكرة حيث قال يجوز بيع هذه الكلاب عند علمائنا
الشهرة ولا يوهنه وجدان الخلاف من اهل الفتوى والرواية خصوصا على طريقة المتأخرين في الاجماع
انا نظن حصول الكشف من اتفاق جماعة من بعض الامام وان خالفهم الاكثر ولا يعارضه الاجماع المتقدم عن الخلاف
والغنية الموهون بالشهرة على خلافه التي لا يقاوم مهما ما لو قال الشيخ الفقيه في شرحه على ... من انهما ضعيف
الاحاديث في عبارتهم اذ هم بين جامع بين الثلث ومقتصر على الحائط مع الماشية على نحو المرسلة او الزرع
معها فقط لان الاختلاف انما هو في العبارة لا الفتوى للاجماع الظاهر على عدم الفصل بين الكلاب الثلثة
من هذه الجهة كما صرح به جماعة ومنهم شيخنا في جواهر الكلام قال والمضار اي على والمراسم وظ وق
على اشتهر منها غير فانه يجمع بعد الاجماع بعضهم على عدم الفرق بين الثلاثة كما يشهد به نسبة القول اليهم
في الاربعة من غيرها احد من الاصحاب مع ان ابا علي منهم قال في بعض كلماته لا خير في الكلاب الا
كلب الصيد والحارس قلت ويشهد بذلك حصر الخلاف في مفروض المسألة في القولين المنع مطلقا

والجواز

والجواز فقط ولعل ما مر يدعوى الشهرة على الجواز منها المرسل المروي عن ... وفيه ورووا جواز بيع كلب الغنم
والحائط والماشية المعتضد بالشهرة وما مر من اجماع كرة وما سبق او عدم اشتماله على كلب الزرع غير مضر بعد ما
عرفت من الاجماع على عدم الفصل بين الثلثة منعا وجوازا ولا يرد عليه ما اورده السيد الحكيم في الرياض
من ضعفه بعدم ثبوت الدلالة في كلامه وفي شرح القواعد لشيخنا الفقيه وغيرهما من انه مرسل يرده بالارسال
ودعوى السيد الحكيم في الرياض انه لم نقف عليه في خبر دعة ما صرح به في التنقيح من ان الشيخ لا يرسل الا
عن ثقة وما قيل من انه موجود رواه الشيخ في كتاب الاطعمة والاشربة عن السكوني عن جعفر عن ابيه فيمن قتل
كلب الصيد قال يعزره وكذا البازي وكذا كلب الغنم وكذا كلب الحائط والظاهر من لعرامة عن العينية
دون الدية لانه المتبادر من الغرامة سيما مع التسوية بينها وبين البازي وكلب الصيد الذي الغرامة
فيها بالقيمة وهو يقتضي المالية والملكية ومن ثم استدل به من قال بضمان القيمة في قتل كلب الصيد
فيه بخصوص احتج به المانع من اصالة عدم ملكية الكلاب الثلثة مضافا الى ما في مجمع الفائدة من
انه يمكن ان يكون عموم خلق الاشياء للانسان والانتفاع بها وقيمته لها مع صلاحيتها للانتفاع
دليلا على الثلاث بها كما في سائر المحرمات واعمية ثبوت الغرامة من الدية كما ادعاها شيخنا الفقيه
في شرح عبد الا انا في ظهورها في القيمة الخاصة بالمالية والملكية ولو بملاحظة ارادتها بالقيمة
الى البازي المسوى بينه وبين الكلاب المذكورة في الرواية وتضمنها كلب الغنم دون الماشية
فتضمنها لهما لانا فكون المراد بالماشية ما في الرواية لان كلب الغنم هو كلب الماشية ومنها الصحيح الخبر في
الكلاب الا كلب صيد او ماشية فان المراد بالخير هو المال لانه لو اريد به مجرد امكان الانتفاع لما انحصر فيه
هما ويؤيده الرواية المفسرة للخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا بالمال ونصح المفسرين بان المراد من الخير
في قوله تعالى ان ترك خيرا وقوله وانه لحب الخير لشديد هو المال مضافا الى ان سياقه يعطي اتحاد الكلاب
مع كلب الصيد في جميع الاحكام التي منها جواز البيع التكسب ولا قائل بالفرق في المقام بين كلب الماشية
وغيرهما من كلب الزرع والحائط والسيد الحكيم في الرياض بعد ان ذكر الصحيح المزبور وذكر ان سياقه
يعطي الاتحاد مع الاول في الاحكام وذكر انه لا قائل بالفرق في المقام قال لكن في الدلالة نوع كلام

ودعوى الماتن شهرة الفتوى بين المتأخرين لا يجبر الرواية فحيث ما كثيرا مع مخالفة كثير من القدماء ومع العمومات الواردة في مقام المحاجة خلو كتب الرواية المشهورة عنه عن شيخنا الشيخ الذي ذكره في جامعه بما حققه في محله من ان الشهرة في الفتوى كالشهرة في الرواية فوائد الفتوى بحصول الصفتين ومخالفة كثير من القدماء متوقفة من الفقهاء لهم كما عرفت من ندرة القول بالمنع ولو سلمت فهي غير قادحة في جبر الشهرة وخلو كتب الرواية المشهورة عنه غير مانع السند وذهب الرواية غير مانعة الشهرة في الفتوى بح

نعم لعله لاجمال المراد من الخبر والظهور في الثمن وقد عرفت عدم اجماله وان المراد به حيث يطلق في الشرع
المال ولو سلم ظهوره في الثمن فيدل على الدية ايضا لان ثمن الشيء الثابت في الكلب كلب الصيد جواز
المعاملة عليه فيثبت جواز بيعها على كلب الماشية ايضا لما ذكر من عطاء وسبابة الاولى ودليلها فتامل ويؤيده
حكي العلامة في ... ان الكلاب التي ينتفع بها فيستثنى كلاب الصيد والماشية والحرث
واذن في اتخاذها فانه كالصريح ظاهر في اتحاد الجميع في الاحكام ومنها النصوص المعتبرة الاتية في باب الديات
الدالة على ثبوت الدية لكلب الصيد ولكل كلب من هذه الكلاب الثلثة لو قتله غير المالك ففي كلب الصيد اربعون
درهما وفي غيره عشرون درهما وتقدير الدية فيها ليس الا لكونها من الاموال التي يصح مقابلتها بالمال وبه
الفاضلة في موضع من كره والمقداد في التنقيح وجماعة على جواز المعاوضة على الكلاب الاربعة واعترضه
جماعة ومنهم شيخنا الفقيه في شرح عقد وتبعه بعض المعاصرين في شرحه على الشرائع بانه لا ملازمة بين ثبوت
الدية وجواز البيع وهي وان لم تكن ظاهرة في عدم الملك فليست بظاهرة فيه لاقتضاء الملك الرجوع الى
القيمة بلغت ما بلغت دون الدية كما في سائر الحيوانات المملوكة التي يرجع في اتلافها الى قيمتها ولم يجعل الشارع
لها دية فالدية هنا يحتمل ان تكون من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لاتلاف المملوكة
مالكا في الحر وفيه مع انتقاضه بثبوت الدية في كلب الصيد الذي لا اشكال في ماليته وانه كسائر
الاموال يباع ويشترى ويعاوض عنه ان ذلك كما صرح به شيخنا في جواهر الكلام قيمة شرعية وتعيينها
الشارع لها ولعل ذلك قيمتها في زمان صدور تلك النصوص وانما قيمتها الشارع على وجه يكون المرجع
اليها في كل زمان قال شيخنا في جواهر الكلام وهل يجوز بالقتل الجناية عليها بحيث يبطل منافعها المقصودة
منها لا يبعد ذلك بحرز وجهان الملك فيها كالموت كما انه لا يبعد الرجوع في تقويم الجناية عليها التي
لم يبطل بها انتفاعها الى الدية المنسوبة بالنصف والثلث وغيرهما الا انه يرجع الى قيمتها وان زادت
على الدية اضعافا مضاعفة مع احتمال ذلك كما لو تأخر الا ان الاول اقوى قلت هو حسن ان جعلنا
الدية المنسوبة قيمتها واما ان جعلناها دية القتل فالمتجه الرجوع في الفرضين الى القيمة بان
تقوم الجناية وتحط بالنسبة الى قيمتها ويؤخذ منه ذلك وان زادت على الدية اضعافا مضاعفة

والحائط

والحائط ونحوها من الملك بالموت والقتل لا دليل عليه ومنها ان العلة المسوغة لبيع كلب الصيد وهي
وجود المنفعة المحللة الظاهرة موجودة في الكلاب الثلثة بل وجودها فيها اظهر باعتبار عظم الانتفاع
بها خصوصا في البلدان والاماكن التي لا يستقيم بدونها مواشيهم وزروعهم وبساتينهم ودورهم
سيما بيوت الاعراب واهل البوادي والاطناب كما صرح به الفاضل في محكي كره والشهيد في محكي ...
والمقداد في التنقيح وجماعة واعترضه جماعة ومنهم السيد الجد في الرياض بان الاشتراك مع كلب الصيد في
الانتفاع المسوغ لبيعه قياس وفيه ان الاستدلال ليس بالاشتراك بل ... اثبات جواز بيع الكلاب الثلثة بجواز
بيع كلب الصيد في الانتفاع حتى يكون قياسا بل المقصود به اثبات جواز الانتفاع بها المنفعة المحللة لها
ككلب الصيد بما هو المعلوم بالاجماع والسيرة لا تحقق المنفعة في الجملة كي يرد عليه ما ذكره بعض المعاصرين
في شرحه على الشرائع من المنع من ذلك وان الشايع كونها المسوغ لذلك تحقق المنفعة في الجملة فاذا جاز الانتفاع بها
المنفعة الظاهرة فيثبت جواز بيعها والتكسب بها لما دل على ان المناط فيه المنفعة المحللة الغالبة
عليه بكون النصوص الدالة على جواز بيع كلب الصيد على طبق القاعدة ولعله لذا قال المعاصر المتقدم
في شرحه وانا بيان المنفعة الخاصة في تسليم ذلك نحو نفيها التعدية الى غيرهما من المنافع كما هو واضح
ولعله لذا لما استبعد من الاتفاق المستفاد من جملة من العبائر على عدم الفرق بين اجارة الكلاب الثلثة وبين بيعها
وما مر من اجماع كره على جواز بيعها بالخصوص حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد على المثال المطلق ما ينتفع به منفعة
محللة مقصودة كما صرح به المصنف كما يظهر من عبارة ابن زهرة في الغنية حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون
مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال واحترزنا بقولنا مما ينتفع به منفعة محللة عما يحرم الانتفاع به
ويدخل في ذلك النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد والزيت النجس لفائدة الاستصباح
تحت السماء ومن المعلوم بالاجماع والسيرة جواز الانتفاع بهذه الكلاب بمنفعة محللة مقصودة اهم من منفعة كلب
الصيد فيجوز بيعها لوجود المقتضي الذي اعتبره فيها وان المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينبغي
ويؤيد ذلك كله ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد اعني المنفعة موجود في هذه الكلاب
انتهى ثم اورد على ذلك فقال واما كلام ابن زهرة المتقدم فهو محمول على كل حال لانه استثنى الكلب المعلم

عاجوز الانتفاع به من الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر فيحمل كلب الصيد على المثال لا يصح كلامه الا
ان يريد كونه مراد مثالا او لو للكافر ايضا كان استثناء آه لا يرتب من باب المثال كما ان الادهان المتنجسة قلت
ان الاقتصار على ذكر بعض ما يجوز الانتفاع به من الاعيان النجسة لا يوجب خللا في الكلام سيما مع ظهور ارادته
متابعة النص وبيان اظهر افراد ما يجوز الانتفاع به منها من باب المثال لكل ما ثبت جواز الانتفاع به منفعة
محللة مقصودة منها بدليل من نص او اجماع او سيرة او غيرها ومنها نص مع عدم صاحب من الاصحاب الانتفاع
على جواز اجارتها فيجوز بيعها لما عن الشيخ في ط و ف من انه قال ان احكام لم يعرف بين البيع الاجارة بها
فلعل الوجه فيه ان الاجارة لا يقتضي تعلقها الا بعين مملوكة الانتفاع بها مع بقاء عينها فصحة اجارتها
تكشف عن صحة بيعها لانه مقتضى القاعدة جريان جميع احكام الملك على كل عين مملوكة ينتفع بها منفعة محللة
مقصودة للعقلاء واليه اشار الفاضل المقداد في التنقيح بقوله ويجوز اجارتها باتفاق الشيخ
فيجوز البيع لعدم الفارق فيه ينقدح وجه النظر في تجويز المحقق في نع اجارتها مع منعه عن بيعها
ووجهه بعض المعاصرين في شرحه عليه بان الوجه فيه انه قد ثبت بالنصوص عدم جواز بيعها مقتصرا عليه
واما عدم جواز اجارتها فلم يقم دليل عليه فيبقى على الاصل من جواز اجارتها وهبتها ووقفها والوصية
بها وان يكون ثمنا للاجارة بل وثمنا للبيع اذ غاية ما ثبت من النصوص عدم كونها مبيعا لا ثمنا
نعم لو قام دليل على عدم ملكيتها يثبت عدم جواز ذلك كله والظاهر ان نظره في ذلك الى ما ذكره شيخنا في
جواهر الكلام من انه ان كان المانع يقتصر في المنع على خصوص ما تضمن النصوص فيجوز كونها ثمنا
للبيع او المنهي عنه الثمن منها لا من ان يكون هي ثمنا لغيرها الى غير ذلك من احكام الملك والتمليك في
العين والمنفعة وفيما ذكراه نظر فان المستفاد من النصوص المزبورة ان المنع عن كونها مبيعا انما
هو لعدم ملكيتها المستلزم للمنع عن جميع ذلك من دون فرق بين البيع والاجارة وغيرهما والعقود
المانعة من بيع الخمر والخنزير والحرام قد عرفت فيما سلف ظهورها بل صراحتها في ذلك وقد صرح في
غنية العقول في وجوه الحصر بحرمة جميع التقلب فيها وهو يدل على المنع من الاجارة وغيرها
فالنصوص الدالة على بطلان ثمن مطلق الكلب غير الصيود حرام وسحت ظاهرة في ان ثمنه

بمكين

آثام

٤٦

انما هو لعدم قابليته للمعاوضة عليه من دون فرق بين البيع والاجارة وغيرهما والعقود المانعة كونه
عوضا او معوضا ثمنا او مثمنا ولذا منع المانعون العاملون بالنصوص المزبورة عن مطلق نقلها والتكسب بها او
صلح او هبة او نحو ذلك وعن اجراء شيء من احكام الملك عليها فلو كان الامر كما ذكراه لكان اللازم الاقتصار
على المنع عن خصوص بيعها دون الصلح عليها بعوض او بدونه لعدم اطلاق الثمن على عوض الصلح ويشهد
له شيخنا الفقيه في شرح قد على جواز ذلك كله على جواز البيع قال وان جاز بيعها جازت المعاملة عليها واجارتها
ورهانتها واصداقها واقتناؤها وهبتها وتزيينها للمورث من اباحة ويعارضه بدل على جواز التصرف بالملك
المعاملة عليه كيف شاء مالكه الا ما قام الدليل على منعه تنقيح من جميع ما ذكرنا انه لا فرق بين البيع والاجارة
فان جازت جاز لما ترى من القاعدة واعترضه شيخنا الفقيه في شرح قد بقوله وجواز الاجارة محل تأمل
انه لا يلازم الملك جواز التمليك ولا بين الغرامة وبينه اذا قضى ما يعينه المالك لا بين ملك المنفعة
تمليكهما كما في منفعة الحر قبل وكام الولد والوقف ونحوهما مما يجوز اجارته والانتفاع به دون بيعه
انه لا وجه للتأمل في جواز الاجارة بعد قيام الاجماع عليه وعدم الملازمة بين الملك وجواز التمليك
العقلية التي لا يقبل التخصيص لكنا لسنا نريد بل المراد الملازمة على سبيل القاعدة والكلية التي لا
التخلف في بعض الموارد لدلالة خاصة فمقتضى صالح الحرفي ما من القاعدة فالاصل والقاعدة
في الملك جواز التمليك الا ما خرج بالدليل فانا افردنا لغرامة الملك ثبت جواز التمليك بالاصل
القاعدة ونحوه يجاب عن منع الملازمة بين ملك المنفعة وجواز تمليكهما ومثل بيع العين
الخمر غير مملوكة له ولذا لا يضمن بالحبس والتفويت ومع ذلك خرجت بخروج الوقف وام الولد
غيرهما بالاصل الذي عرفته ومنها العطوفات القطعية القاضية بتسلط الناس على اموالهم الدالة
على العموم المانعة بالشهرة وغيرها مما مر اليه الاشارة مع دعوى شيخنا في جواهر الكلام انه لا خلاف في
ان الكلاب المزبورة مملوكة ولا ان فيها غرامات ويجوز اجارتها وهبتها ووقفها والوصية بها وكونها
مهرا للنكاح الدائم والمنقطع وعوضا للخلع والارث ونحوها من احكام الملك والتمليك في
العين والمنفعة خارج خصوص البيع المنع عنه من بينها يحتاج الى دليل في مصالح للاخراج

وبين ملك العين ضمنا فتحق عليكم

وغيره

ما احتج به المانعون من الوجوه السابقة الممنوعة لما في تلك من ان دليل المنع ضعيف السند فضلا لم
لا يعارض اخبار الجواز ما هو صحيح السند وما هو في غاية القوة واي ضعيف في ذلك انما دل على
ان ثمنه سحت وان ثمنه لا يحل وان الظاهر من العمومات المانعة عن تحليل الحرام مع اتمامها موهونة بالشهرة وغيرها
مما مر فلا يعارض الاصول والقواعد الشرعية القاضية بالجواز غير شاملة للمقام الذي هو محل المسألة
خصوص البيع والصيد دون باقي التملكات كالهبة والصلح والمنفعة فضلا عن ثبوت الاستغراق لاقتضائها المنع عن الجميع
المعقول منها يقتضي الجواز في المقام لقوله في ضابط الجواز كل ما فيه صلاح من جهة من صالح العباد مما لم ينه عنه
كتاب النبوي منها المتضمن لقوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يدل على الجواز ايضا لما تقدم من ان المراد
منه تحريم ثمن ما يحرم منافعه الغالبة لا مطلق ما حرم منافعه الذي لا ينفك عنه غالب الاشياء بل كلها
حلية المنفعة الغالبة من الكلاب الثلاثة ظاهرة جلية والنصوص الدالة على ان ثمن الكلب سحت وان
لا يحل مع الاغضاء عن سندها وعدم الجابر لها في المقام ونقضها بما ذكر وما علم ارادة الكراهة من السحت
اليه كاجرة الحجام ونحوها لا يراد منها كما صرح به في جواهر الكلام الا قضية مهملة وان ثمن الكلب في الجملة
بقرينة عدم استثناء كلب الصيد المتفق عليه نصا وفتوى منها اللهم الا ان يقال ان عدم استثنائه لا يكون
قرينة على ذلك لانه لم يقل احد ان العمومات المخصصة بالمخصصات الخارجية فضلا عما نحن فيه لا يصح الاستناد
بعضها بما قبلها عدا محل التخصيص على الاولى ... ان بقائها موهونة بالشهرة ومخصصة بما مر من ...
اجماع ... وغيره من الوجوه المتقدمة فضلا عن الكلاب الاربعة مما لا نعرفه ولا قائل كالهراش وغيره كما
به في مجمع الفائدة والنصوص المذكورة منها كلب الصيد المنع عن غير الصيود مع كونها موهونة بما عرفت في محله
ومخصصة بما عرفت من مرسلة ... واجماع ... المعتضدين بما عرفت مما يقتضي الجواز محتملة لامور احدها ارادة التفصيل
كلاب الصيد بين الصيود منها وغيرها ... والظاهر من لفظة الصيود وصفا ولفظ الآخر فيها وثانيها ان يراد
بغير الصيود الهراش الذي لا ينتفع به فيكون الصيود ... في كلام من اقتصر عليه من باب المثال لما ينتفع به
... ظاهرة معضودة للعقلاء ... من ظاهر ... فلا حظر ... ما ذكرنا ... الفقيه القطع بالجواز
في الكلاب الثلاثة بل وغيرها من كلاب ... والبيوت والحمام والحانات والاسواق والدكاكين وغيرها

بالبيع

انه لم يفعل اكثر النصوص ولذا قد تطعن ... هذا بل لان اصالة عدم ... المنع عن الجميع الذي لا يقول به المانعون كما عرفت

مما ينتفع به في الحراسة التي هي من المنافع المحللة الظاهرة بل من اهمها واعظمها بل هي المراد بالحائط في كلام
كما يشهد به ما ترى من الاستدلال في عبارة ... في الكلاب كلب الصيد والحارس ... كالمحقق
الثاني في المقصد الحائط بالبستان وان كان ظاهرا في اختصاصه بالبستان الا انه دخل ... بل الاكثر
التشبيه على البستان مضافا الى ان الحائط ظاهرا هو صريح في تعميمه الكلاب المزبورة فيكون الجواز فيها هو
ولعله لذا اختار الجواز فيها شيخنا في جواهر الكلام ونقل ... عنه شيخنا الفقيه في شرح قد وصرح
بالكلاب الثلاثة في خصوص كلب الدار المحقق الثاني في جامع المقاصد وشيخنا الشهيد الثاني في ...
الجديد في الرياض والفاضل في المحكي عن المنتهى وولد السيد فخر المحققين في المحكي عن بعض فوائده
وابو العباس في المحكي عنه ومال اليه المقدس حيث قال ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرين
بعضهما امارات ... في هذه الكلاب بعد حسب الظن بالجواز حتى في غيرها من الكلاب مثل كلاب ...
والحمام ... بعض المعاصرين في شرحه على ... انه لا ... الجواز في الكلاب المزبورة حتى يكون حكمها حكم
الثلاثة في الخروج عن الاخبار المانعة بعد ... بما عرفته فرع مسئلة لا تخلو من اشكال وان كان
الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع ... الاحوط في العمل وان كان هو المنع الا ان الاقوى
والاظهر كما عرفت هو الجواز في الكلاب الثلاثة بل وفي غيرها من كلاب القرية والحمام ونحوهما بل ...
الشرعية القديمة والحديثة فعليه فلا اشكال في المسألة بحمد الله تعالى ... وينبغي التنبيه على امور الاول
ان صفة الصيدية وغيرها من الصفات المجوزة يكفي حصولها في صحة المعاوضة ولا يشترط فعليتها
... لو عقل عنها ... او قصد غيرها من الجهات المملكة فلا اشكال في العقد لاصالة ... وعمومات
العقود والاطلاقات الدالة على انها كغيرها من الاعيان المملوكة التي لا يصح بيعها مطلقا ان لم
يقصد بها المنفعة المحرمة ولم يكن ظاهرة بوجه ... الاطلاقات ... كما صرح به شيخنا الفقيه
شرح قد و... في جواهر الكلام الثاني انه يجوز اقتناء كلب الصيد ونحوه ... بلا خلاف
ولا اشكال فيه كما عن المنتهى ... للاصل مع عدم حرمة له في الشرع فيكون كسائر الحيوانات ...
الذي لا ... في المملكات ويجوز اقتناؤها ايضا الثالث الظاهر ... صرح جمع منهم شيخنا الشهيد الثاني

للاصل وغيره ومثله الكلاب الثلاثة
الاخر بل وغيرها مما يجوز ... بلا
العصور ... يجوز ... بلا خلاف
ولا اشكال فيه كما عن المنتهى

فيضمن ان الجرو الصغير المتولد من ذي الكلاب المعلم الداخل في حد الاستفادة به فيها القابل للتعليم يجوز
اقتنائه وتربيته وتعليمه تحصيلا للملك لمنافع المتوقعة غالبا علا ذلك اجماعا للاصل ولانه لو لم
لم يتوصل الى ملك الصفات ولدلالة قاعدة تبعية النماء للملك المحوي عليه قبل فلا استبعاد في دخول
شيء في الملك وخروجه عنه شيئا فشيئا بالاحوال كما في الحمل الذي يصير جزء ثم يصير كلا بل صرح في شرح ان
الهراش اذا قبل التعليم جاز اقتنائه واتخاذه لرجاء ملك المنفعة وهذا مما لا اشكال فيه بل ولا خلاف
بظ وانما الخلاف في انه هل يجوز بيعه والتكسب به كما حكم وصرح [illegible] وظاهر شيخنا الفقيه في شرح
للشرح القاصية بعدم الفرق بينه وبين المعلم في ذلك ولقاعدة تبعية النماء للملك ولان المبدا في
الصفة كما صرح به شيخنا الفقيه في شرح [illegible] العقل بل القابلية فلا يكون سببه العقل كما صرح كاشف
والمحارث ونحوهما من المشتقات ولا يجوز كما هو خيرة شيخنا في جواهر الكلام وبعض المعاصرين في شرحه
للاخبار المانعة بعمومها او اطلاقها ولقاعدة عدم مملوكية الحيوان المنحصر في الخروج عنها الى [illegible]
حصلت فيه المنفعة فعلا كما يشير اليها النصوص المتضمنة للفظ الضبوب [illegible] ونحوهما مع
قاعدة تبعية النماء في الملك بالنسبة اليها خصوصا مع ظاهر تخصيص الاصحاب الملكية بها في هذا الحال
وعليه هل يثبت للمستولي عليه حق اختصاص به اولا وجهان اقويهما عندنا الثاني لعدم الدليل عليه
والاظهر عندنا الاحتمال الاول ونفي التمييز عنه الاول نظرا الى استعداده للمملوكية بحصول المنافع المقصودة
فلا يجوز غصبه منه بل لا يبعد جواز المعاوضة على الحق المزبور [illegible] في الحقيقة عن الكلب
عليه سائر ما يجري على الحقوق الرابع الظاهر [illegible] صرح شيخنا الشهيد الثاني في شرحه وغيره انه لو خرج
الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استقل الحائط لم يحرم اقتنائه تمسكا بالاصل وبقاء الاثر
المعلق عليها الحكم وجواز النقل الى الغير ممن ينتفع بها في المنافع المزبورة فلا يزول الملك عنها
عدم استناد الملك وعدم تمكنه من استعمالها في ذلك ولا اشكال فيه اذا كان من نيته العود الى
شيء من ذلك والنقل الى من يستعملها فيه واما اذا لم يكن من نيته ذلك فالظاهر كما به صرح في
جامع المقاصد الجواز للغلبة استصحابا للماسبق ويحتمل ضعيفا العدم لكل ذا ما لم يطل الزمان

فيحتمل

لحوق الهراش واما لو طال الزمان بعدم استعمالها فيها بمنافعها المقصودة منها بحيث خرجت عن الصفات
والقابلية والحقت بالهراش وضعفت عن المنفعة لكسر او نحو جبيرة او مرض لا يرجى زواله خرجت عن
الملك وفاقا للمنع لا اطلاقا فيه لظهور الغاية لزوال الاسم المقتضي لدخولها في الاخبار المانعة
وخصوصا التشبيه عن المعارض بمنهاج **قوله** الثالثة الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا
ولم يذهب ثلثاه وان كان نجسا لانه اعلم ان العصير العنبي اذا غلا ونش من قبل نفسه صار حراما ونجسا
لم يذهب ثلثاه وقلنا بانه قبل ذهابه حرام كما نقل من بعض الاخبار المذكورة في عيب النجاسات [illegible]
كان قابلا للتطهير بنقصه او انقلابه خلا الا ان حكمه حكم الخمر ولا يجوز التكسب به مطلقا للادلة الدالة
على المنع من الاكتساب بالخمر بقول مطلق واما اذا غلا بالنار وقلنا بنجاسته ولم يصر خمرا فهو يجري على المشهور
للتطهير بالنقص بما مثله اتفاق نصا وفتوى ودليله يجوز التكسب به والمعاوضة عليه بيعا و
غيرهما من المعاوضات لعموم العقود والتجارة حينئذ [illegible] الفساد في المعاوضة عليه بناء على
وعدم خروجه بالنجاسة من المالية والقابلية للانتفاع به بعد الطهارة بالنقص وذهاب ثلثيه في
بقاء ماليته وبقاء حكمه الثابت قبل غليانه من جواز المعاوضة عليه ونقله بعوض وبدونه
من احكامه ومقتضاها جواز بيعه والتكسب مع سلامتهما عن معارضة ما دل على المنع عن التكسب
النجس لما تشير اليه الاشارة ونجاسته العرضية الحاصلة من غليانه [illegible] ذلك
بالنقص وذهاب الثلثين لان غاية الامر انه مال معيوب بل المراد العيب كما صرح به المشهور
عن بيعه والتكسب به كغيره من الاموال المعيبة **قوله** ولذا لو غصب عصيرا فغلا به فحرم
[illegible] وجب عليه رده او اما وجوب رده فظاهر لانه مال المغصوب يجب على الغاصب رده الى
وان توقف على خسارة وصرف مال [illegible] باضعاف مضاعفة وهذا مما لا اشكال ولا خلاف
فيه وانما الاشكال في وجوب غرامة الثلثين واجرة العلاج [illegible] الثلثان لان الاصول والقواعد
المقررة في ضمان الغاصب [illegible] العيب [illegible] رد المعيب مع دفع التفاوت بين قيمته صحيحا و
معيبا لا دفع ما يرتفع به العيب العلاج واجرة العمل ونحوه مما يزول به العيب [illegible] الا ان

الثالثة الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي
اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وان كان نجسا لعمومات
البيع والتجارة الصادقة عليها بناء على انه مال
قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص
بقاء ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة
غاية الامر انه مال معيوب قابل للزوال
تمت

[illegible]

كلامهم

بين تعيب المقابل للزوال وبين العيب الغير القابل له لكنه مناف للأصول والقواعد واطلاق كلامهم نعم
نعم يجب على الغاصب جبر نقصان المال ورده الى مالكه بل وصار خارج المال من الموضع الذي وضعه
فيه كما لو وضعه في بناء ونحوه ولو فرضه رده معيبا مع دفع التفاوت بين القيمتين لتوقف ايصال
المال ورده ولو معيبا الى صاحبه على ذلك وكان ذلك خسارة حصلت من فعله فكانت عليه
كذا الاشكال في وجوب غرامة الثلثين على الغاصب لعدم تحقق نقصهما عنه كما هو المفروض وانما
حصل النقص عند المالك من اغلائه حتى ذهب ثلثاه فالواجب عليه رده تاما مع دفع التفاوت بين
قيمته عصيرا صحيحا وبين قيمته معيبا اللهم الا ان يمنع من كون ذلك عيبا عرفا كما هو الظاهر
اطلاق الفاضل الغصب عليه محل الظاهر انه اراده بقوله رده معيبا رده عينا وعليه يحمل ما صرح به
الفاضل في كره من انه يجب عليه غرامة الثلثين واجرة العمل فيه حتى يذهب ثلثاه لانه عمل فيه على
منع المالك من التصرف فيه لانه فيجب عليه رفع المانع وهو لا يرتفع الا باغلائه حتى يذهب ثلثاه
فيكون هو السبب في النقص واجرة العمل فيجب عليه اجرة العمل وغرامة النقص الحاصل بسببه
كما لو وضع في مدخل داره شيئا يمنع المالك من الدخول فيها الا بالدخول فيه فانه يجب عليه اوصى
رفعه وازالته فاذا حصل بازالته ورفعه نقص في الدار او في المدخل وجب عليه غرامته
النقص كذا الوحوز في الدار او البستان حضيرة فانه يجب عليه طمها وغرامة النقص اذا حصل
بسبب الطم ولا يرد على الفاضل ما حكاه المصنف عن جامع المقاصد من المنافاة في الفرق بين
وبين ما لو غصبه عصيرا فصار خمرا حيث حكم فيه اي الفاضل بوجوب غرامة مثل العصير
المالية فلانه ثبت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت لانتفاعها بما ذكره المصنف من الفرق
الواضح بين العصير اذا اغلاه وبينه اذا صار خمرا فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا
بخلافه بعد صيرورته خمرا فانه بصيرورته خمرا يخرج عن المالية عرفا وشرعا اما عرفا فلا
لعدم جواز الخمر شرعا وسلب الشارع عنها جميع احكام الملكية والمالية **قوله** والنجاسة
عن المالية اذا لم تقبل التطهير كالخمر فانه لا تزول نجاسته الا بزوال الموضوع بخلاف

العصير

العصير فانه تزول نجاسته بنقصه فتطهر طهارة ما آنيته بالترشح فيه ان النجاسة وان لم تقبل التطهير
لا تمنع عن المالية مطلقا بل قد تمنع عنها كما في الخمر والدم والخنزير والميتة والعذرة ونحوها وقد
لا تمنع عنها كما في العبد المرتد عن فطرة بناء على عدم قبول توبته ظاهرا وباطنا لما عرفت فيما سلف من
خروجه بذلك عن الملك والمالية بل فيه ان النجاسة لا تمنع عن المالية وعدم مالية الخمر ليس لنجاستها بل للخمرية وكذا
عدم مالية الميتة ليس للنجاسة بل لكونه ميتا ولذا لم يكن مالا ولو كان طاهرا كالدم المتخلف في الذبيحة بعد القذف
فالمدار في عدم المالية حصول ما ينافي الموجبة لعدمها ونحو الدم فضلات مأكول اللحم وما نظر
والرطوبات المنفصلة عنه فانها مع طهارتها ليست بمال لا عرفا ولا شرعا لرجوعها الى العرف وحكم
الشرع بعدم المالية ولو باعتبار سلب الشارع احكام المال عنه **قوله** فلا يشمله قوله م في رواية
العقول او شيء من وجوه النجس لا يجل تحت قوله لذا حرم الله شيئا حرم ثمنه اه فانه بعدم دخول
العصير اولا في عموم الخمر المنهي عن ثمنه في الاجماعات المنعقدة على حرمة بيع الخمر ونجاسته اقول الا ان
الجمع الغير القابل للتطهير والظهور انها ثم على التخصيص موهوا بتخريج المطهر وتقييد الاعيان النجسة
بيعها بعدم قابليتها للتطهير ولان الظاهر ان المراد من نجس العين في معقد الاجماع على حرمة بيعه ما كانت نجاسته
حقيقية ذاتية لا عرضية قابلة للزوال ونجاسة العصير عرضية لا ذاتية فلا يكون نجس العين قطعا وكذا
الظاهر من وجوه النجس الحرام في الخبر وغيرهما كما صرح به المصنف العنوانات النجسة والمحرمة بقول مطلق
نعم نجسه النجاسة والحرمة في حال بعض حاله فانما تحرم في حال كذا وتخرج في حال كذا ومع ذلك لا خلاف فيه
نظرا ذلكم على الخلاف في ذلك الاهم فتاح الكرامة فتمسك للعموم المنعقدة المانعة عن بيع النجس
بما عرفته وخصوص الاخبار المعتمدة كقوله م وان غلا فلا يحل بيعه وقوله م اذا بعته قبل ان يكون
خمرا فلا بأس وقوله م اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه بناء على شمول الخبر النفي البيع وغيره وفيه ان وهو الدم
الاخبار المزبورة مع ضعفها سندا ودلالة فانها على المنع عن بيعه اذا صار خمرا وهو ليس من محل
المسألة لما عرفت من عدم الخلاف في المنع عن بيعه ح لا يعارض الاجماع الذي عرفته فلتطرح او
يحمل على الكراهة او على البيع للانتفاع به قبل التطهير او على ما ذكره المصنف من البيع بلا

مدون اعلام المشتري ح ل وامّا الادلة الخاصة ففي موثقة السكوني عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الدّبس
والخلّ من غير اعتبار اعلام المكلّف وفي الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الانتفاع به ما لم
يذهب ثلثاه فلا يباع بعد بعضد التطهير مع اعلام المشتري نظير بيع الماء النجس وما عن المحقق الثاني في
في حاشيته على الارشاد من انّه لو تنجّس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على من يستحلّه فيه اشكال الّا
العدم مصرّ ولا اتفاد ونحو على الاثم والعدوان ونحوها امّا العصير المتنجس بعد الغليان للتطهير قبل الغليان فالعمل
بعد الاستهلاك من حيث ظهور ذكر المشتري فالدليل فارادة العصير المتنجس المحضة ندبه في ذيل الخبر على
من يستحلّه وهو غير المتنجس بالغليان او فيما ذكره المصنف من ان الظاهر اراد تنجس العصير بالتربب من غير الثلث
كما يظهر من ذكر المشتري والدليل فلا يظهر منه حكم بيعه على من يطهره ولا اتحاد العلة في المسألة
مما ذكرناه كلّه يظهر الجواب عمّا قد يتوهّم من ان تحريم التكسب بالاعيان النجسة ان قيد بما لا يقبل التطهير منها
فينتقض بالخمر وغيرها من الاعيان القابلة للتطهير بالتخليل ونحوها كالكلب فانه يقبل التطهير بالعمل الانقلاب
للتطهير بناء على صدق قبول اسلام من عند من يجوّز بيعه مع ذلك بعنوان ان عمّم بحيث يعم العاقل
يشمل القابل للطهارة ايضا فينتقض بالرق الكافر ايضا مطلقا وبالعصير العنبي في الجملة **قوله ره**
الرابعة يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس على المعروف من مذهب الاصحاب اعلم ان الدهن المتنجس ان
لم يكن قابلا للتطهير يجوز التكسب والمعاوضة عليه ببيع وغيره نحوه مطلقا وجميع اصنافه الحاصلة
من الحيوان كالشحم والسمن ومن غيره كالزيت والشيرج ودهن اللوز والبنفسج وغيرها مما له
قابلية الاسراج فاطلق عليها اسم الدهن لغة وعرفا ايضا لاطلاق الدهن في العرف الشرعي
الشامل لجميع اصنافه وافراده عرفا حيث لم يثبت فيه حقيقة شرعية ولا متشرعة فيكون
المرجع فيه الى العرف وللاجماع الظاهر على التعميم وتصريح بعض النصوص بالتسوية بين الزيت
والسمن على الاطلاق الشامل للجامد وما يقطع على وجه لا يتضح فيه التفصيل في بعض النصوص بطرح الاول
واسلاح الثاني اذ هو ليس للفرق بينهما في دخل بل انما هو للفرق بينهما في تحقيق الثاني كله بمجرد ملاقاة جزء منه
للنجاسة بخلاف الاول فانه لا يتجزّأ منه الا المحل الملاقي فيها دون ما تحته وما حوله فقابل للتطهير من التفصيل

الجامد وغيره

الجامد وغيره بعدُ ان انّه لا يجوز بيع الادهان مطلقا الا ان يستصبح به تحت السماء من غير اطلاق الشمول للمتنجس
باستثناء الدهن المتنجس للاستصباح مطلقا من دون فرق بين ما اذا كان الاستصباح به من المنافع الظاهرة
فيما لسنه كالشحم والشيرج والزيت ونحوها او لم يكن منها كدهن اللوز والورد والبنفسج ونحوها او لم يكن منها
كدهن مما الملحوظ فيما لسنه فوائد اخر غير الاستصباح كالسمن واضرابها اطلاقا الى الاول بعد بتعميم الاصحاب
التعميم غير مجد في الفرق بين الامرين في الدخول المستثنى وعدمه والفرق في ذلك انما هو قابلية الاسراج على
التحول الى الوقف وعدمها ولو بحسب الزمان او المكان مع عدم امكان تحويله فلا نخبره وما ليس به هي لا حقيقة
مجازا او له فما بليته الاستصباح كالنفط وشمع العسل ونحوها لا يشمله المستثنى لفظا وفي الحاقه به حكما
لتنقيح المناط القطعي او عدمه لاصل المستفاد من عموم المنع عن المعاملة والانتفاع بالحرام والنجس
المنفصل الغير القابلين للتطهير وجهان اقربهما في النظر الاول لانه الظاهر من تعليل جمع من الاصحاب ومنهم
شيخنا في جواهر الكلام جواز التكسب بالادهان المتنجسة بان لها منفعة الاستصباح والوجهان يجريان
على ما حققناه سابقا من ان الاصل حرمة الاكتساب بالميتة ببيع ونحوه مطلقا ولو جاز الانتفاع به في
منفعة محللة مقصودة واما على القول بان الاصل جوازه الا ما خرج بالدليل فالمتعين الحاقه بالمستثنى
لا الاصل كما لا يخفى مع عدم دليل على المنع **قوله ره** وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة مبني على
المنع عن الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل وعلى المنع عن بيع المتنجس وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا
محللا والا كان الاستثناء منقطعا اه اعلم ان الاصحاب بعد اتفاقهم على المنع عن بيع المايع المتنجس غير القابل
للطهارة والمنع عن الانتفاع به ولو كان له منفعة محللة مقصودة وصحة الانتفاع به على بعض الوجوه
واعلم ما له على ما نص به الاصحاب كما في ذلك واجماعا كما في الناصريات وعن المنتهى وغيره والنصوص المتقدمة
الا انه لا يعوّل بها على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس وما لم يقبل التطهير الا ما خرج بدليل من نص او
اجماع او سيرة اتفقوا على خروج الدهن المتنجس لولا الدهن كما في اللمعة وغيرها او الا الدهن
المتنجس للاستصباح كما هو كثير من العبائر للنص والاجماع لا لجواز الانتفاع به والا لاطرد في غيره ايضا
كما صرح به في ذلك وغيره وعدم الاطراد هو المعلوم من مذهب الاصحاب وبقضيته الاستثناء الظاهر

هو المصرح به

في كونه متصلا لكونه حقيقة فيه ومجازا في المنقطع هذا بناء على ما هو ظاهر النصوص من الفتاوى من

عموم المنع من النجس والمتنجس وشموله لما يمكن الانتفاع به منهما منفعة محللة مقصودة ولما لا يمكن

الانتفاع به منهما منفعة نفعا مقصودا محللا وأما بناء على اختصاص المنع بما لا يمكن الانتفاع به منهما

ولو في بعض الوجوه فالاستثناء منقطع من المستثنى منه ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة والمستثنى

ما فيه نفع محلل مقصود فلا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ح وجواز الاكتساب بالادهان المتنجسة

لا اختصاص له بالبيع بل يعم به وبغيره من عقود المعاوضة فيجوز جعلها معوضا او عوضا او العين او

منفعة او حق في بيع او صلح او هبة او اجارة او جعالة او سبق ورماية او صداق في نكاح دائم

او منقطع او عوضا في خلع او مبارات وغيرها كل ذلك لاطلاق النص والفتوى بالاستصباح والدفع له على

قوله ثم ان دهنه حتى يسرج به وتنقيح المناط القطعي للقطع بالغاء خصوصية البيع في الجواز

بخصوص الاخبار الآتية المجوزة للبيع مع الاعلام والاسراج القاضية كالاستصباح باثباتهما وبقائهما على

الملك وعدم خروجها عنه بالنجاسة العارضة اذ يعتبر ذلك لا يصح البيع مطلقا ولو للاسراج ولا

يملك الشيء اصلا لان صحته منوطة على كون المبيع مملوكا اجماعا فاذا ثبت كونها مملوكة تثبت الصحة

والجواز مع الاعلام والاسراج في الجميع ويترتب عليها احكام الملك من السرقة والضمان بالغصب او الاتلاف

او التعدي والتفريط والارث والوصية والوكالة والاقرار واللقطة والشركة والرهن ونحو ذلك

من دون فرق بين هذه المالك بها الاسراج او القنية او البيع للاسراج ولغيره كشيوع

الملك المترتب عليه احكامه في جميع هذه الصور فتخصيص الجواز بالبيع كما عن بعض لكثرة دورانه

وعموم الحاجة اليه وان الاصل حرمة الانتفاع به والتكسب بها خرج منه البيع بالدليل وبقي

غيره من عقود المعاوضة وغيرها داخلا تحته ضعيف للاصل وغيره مما تقدم وبه يضعف احتمال

اختصاص الضمان بالوصف المالك للاسراج او البيع له والا فلا ضمان بدونه وصدقه

لو ادعى قصد ذلك لانه لا يعلم الا من قبله ويحلف لو ادعى عليه خلافه ومعه يصح فان الظاهر عنده

ان اختصاص جواز نقلها في البيع للاسراج والمنع بدونه ان سلم لا يوجب حصر الضمان وتخصيصه بذلك

ادلا

ادلا يلزم في تحقق الملك ترتب جميع آثاره ولوازمه بل يكفي فيه بعضها فالممنوع عنه فضلا عن بعض ثمراته

وفوائده كما تنقل بعد البيع ان سلم لا يوجب رفع الضمان بدونه حينئذ قوله ح وقد تقدم ان

المنع عن بيع النجس فضلا عن المتنجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المحللة المقصودة فاذا فرض

حلها فلا مانع من البيع ويظهر من الشهيد الثاني في ك خلاف ذلك اه فيه ما قد عرفت مما تقدم ان

المنشأ المنع عن بيع المتنجس فضلا عن النجس مطلقا وان امكن الانتفاع به نفعا محللا مقصودا كما

هو ظاهر الاكثر وصريح بعض وان عليه منقول الاجماعات بل هو ظاهر الجميع ان لم نقل بحجيتهم لتخصيصهم الجواز

بالادهان المتنجسة للاستصباح فلو كان المنع من حيث حرمة المنفعة المحللة المقصودة لما احتمل

بها بل عموه لها او لغيرها من المائعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مقصودة في بعض الوجوه

فتخصيصهم الجواز بخصوص الدهن المتنجس ليس الا للنصوص القاضية بالجواز فيه بالخصوص لا لجواز

الانتفاع به وما نسبه الى ظاهر الشهيد الثاني في ك هو ظاهر الاصحاب قوله والمحرمة الانتفاع

بالمتنجس الا ما خرج بالدليل يجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى مستوفى فيما سيجيء اه ان ذلك هو المشهور

بل المتعين وان ما عليه المحقق الثاني في جامع المقاصد والمولى المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة

وتبعا الفقيه في شرح قد وعلى الفقيه الشيخ علي بن المصنف من جواز الانتفاع به الا ما خرج بالدليل

وان نسبه المصنف الى اكثر المتاخرين قوله وكيف كان فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور وعن جماعة

الاجماع عليه والاخبار مستفيضة اه اعلم ان جواز الانتفاع والتكسب بالادهان المتنجسة للضوء

والاستصباح اما مطلقا او تحت السماء مكشوفة غير محجوب بساتر من سقف او غيره كثيفا ورقيقا مرتفعا او منخفض

هو المعروف من مذهب الاصحاب ولا خلاف فيه كما في مجمع الفائدة وجواهر الكلام وغيرهما بل عن الغنية

والايضاح والتنقيح وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة المتضمنة للجواز

غيرها من المعتبر كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها

وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وصحيحة الحلبي عن الصادق ع

في الدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون

نعم هذا ان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح

الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت فيه وصحيح سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله

عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل

فقال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به وصحيحة الاعرج

عنه ع في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه قال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما

يكون هذا ان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وصحيح معوية بن وهب

عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل قال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما

حوله والزيت يستصبح به قال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به والفرق بين

الزيت واخويه السمن والعسل انما هو لغلبة جمودهما وميعانه ويشير بذلك خبر اسمعيل الاتي وموثق

ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها

وما حولها وكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وخبر اسمعيل بن عبد الخالق عن

ابي عبد الله ع قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة

فتموت كيف يصنع فقال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن

فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل كذلك

ان كان جامدا ثم ان ظاهر الاصحاب وجوب اعلام المدفوع بالنجاسة للامر به في صحيح معوية بن وهب و

الموثق بعده والنهي عن بيعه الا لمن تبين له في خبر اسمعيل ولا اعتبار القاضي بوجوبه على التلف

كوجوبه على دافع الحرام في كل مقام حذرا من عدم تحرز الجاهل المدفوع اليه وعدم اجتنابه عن النجس

والحرام ولما وقع في مجمع الفائدة تماسيا في تفصيله من ان اخفاء النجاسة وعدم اظهارها اخفى

تدليس محرمان بالنص والاجماع فيجب عينا بالاظهار والاعلام نعم مع علم المشتري او المدفوع اليه سقط

وجوب الاعلام بالحاصل تبايعا والدافع لانه تحصيل الحاصل لا يترتب عليه ثمرة اصلا [illegible]

اليه ما في صحيح ابن وهب والموثق بعده من الاشعار بلزوم اخبار الجاهل بتجويز [illegible] يستصبح به

ولا خلاف

[illegible] وجهه اعلم

ولا خلاف في وجوب الاعلام في الجملة ولا في قبول خبره ولو اخبر قبل العقد وان لم يكن ثقة وكان ذا يد

لانه ذو يد فيصدق في قوله في الطهارة والنجاسة ولدلالة الاخبار الامرة بالاعلام على لزوم الاخذ بقوله و

العمل بمقتضاه كما يظهر من قوله ع في صحيح ابن وهب يستصبح به وقوله ع في خبر اسمعيل فيبتاع للسراج

لانه لا ثمرة في وجوب الاعلام بدونه وظاهر اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في اعلام البايع وقبول

خبره بين كونه قبل العقد او بعده بل ظاهر قوله ع ويبينه لمن اشتراه في صحيح ابن وهب وقوله ع واعلمهم

اذا بعته في الموثق بعدها لزوم الاخبار بعد الشراء والعمل به فيه فيندفع الاشكال فيه بانه اقرار

في حق الغير فلا يسمع وبان الاطلاق منزل على ما قبل العقد لانه الظاهر المتبادر منه او مقيد بما دل

على عدم سماع الاخبار في حق الغير [illegible] وبقوله ع في رواية اسمعيل بن عبد الخالق فلا تبعه الا

لمن تبين له فيبتاع للسراج [illegible] بان اخباره بعد العقد ان افاد العلم العادي المراد به الاطمئنان

والوثوق بقوله فيقبل ويثبت له الخيار والا فلا يقبل لانه لا يعتبر في حمل العقد على اللزوم من هو لا

لا يثبت فيه الخيار بمجرد اخبار غير ذي اليد المخالف لاصالة الطهارة اجتهاد في مقابلة النص بل

الصريح في لزوم العمل بالاخبار بعد العقد ويدفع الاشكال المذكور بان ادلة حجية خبر الواحد تشمل

خبره حجة في الموضوعات الشرعية وبان اخباره بعد العقد اقرار في حق نفسه لان لزوم العقد حق له

يسقط باخباره وضعيف لضعف الوجهين اما الاول فللمنع عنه ولاقتضائه اشتراط عدالته وهو

مناف لاطلاق النص والفتوى واما الثاني فلان اللزوم من احكام العقد ولوازمه حقا وليس

للمتعاقدين ولذا لا يسقط بالاسقاط ولا يصح الصلح عليه ثم ان الموجود في الاخبار انما هو وجوب

الاعلام اذا اراد بيعه واما اذا لم يرد بيعه بل اراد اعطائه بهبة او غيرها فهل يجب عليه الاعلام

ام لا وجهان من عدم الفارق بين الامرين ومن مخالفة الحكم للاصل فيقتصر على مورد النص والفتوى

قوي بعض المعاصرين في شرحه على الشرايع الثاني قال ولعل هذا هو الاقوى ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار

كخبر ابن بكير الدال على جواز اعارة الثوب الذي لا يصلي فيه لمن يصلي فيه وخبر محمد بن مسلم الدال

على ان من راى في ثوب اخيه دما وهو يصلي لا يعلمه حتى ينصرف من صلوته انتهى قلت قد عرفت

الا ان المخرج عن الاصل الدال على وجوبه على الدافع مطلقا وان لم يرد البيع كما صرح به جماعة

بل صرح بعض مشايخنا بوجوبه عليه من دون فرق بين كون المدفوع اليه مسلما او كافرا ولا بين

كونه ظاهرا عند المدفوع اليه ام لا ولا بين العلم بتحصيل المدفوع اليه له بالاصل كما اذا كان كافرا

وعلم عيانه بالرطوبة بمجرد الدفع اليه وعدمه بل المدار على كونه محتاجا عنه وخبر محمد بن مسلم لا دخل

بالمقام وخبر ابن بكير غير معلوم الوجه لعل الثوب فيها لا يؤكل لحمه والمستفيد من المخالفين المجوزين

للصلوة فيه **قوله** اذا عرفت هذا فالاشكال في مواضع الاول انه يصح بيع هذا الدهن مشروطة

باشتراط الاستصباح به صريحا او يكفي قصدهما لذلك او لا يشترط احدهما اه اعلم ان الوجوه المحتملة

في المسئلة بل الاقوال فيها ثلثة احدها ان يصح بيع الدهن المتنجس مشروطا بان يشترط فيه الاستصباح به

وعليه الحلي في المحكي عن ظاهر السرائر فان المحكي عنه انه بعد ان ذكر جواز بيع دهن المتنجس [illegible]

قال ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا وظاهره ان عليه اجماعنا ولعله للعمومات المانعة المقتضية

الخروج عنها على المتيقن وهو بيعه بهذا الشرط فلا يجب تركه لعجزه المشتري ولا يصح بدونه

ثانيها ان يقصد البايع والمشتري به وعليه الشيخ في المحكي عن ظاهر الخلاف وظاهر [illegible] الاول

الاجماع عليه صريحا حيث قال فيه جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء دليلنا اجماع الفرقة فانا

قال في الثاني لا يجوز بيعها الا لذلك وهو ظاهر [illegible] والارشاد واللمعة وغيرها مما عبر فيه

ما في اللمعة من انه يحرم التكسب بالاعيان النجسة الا الدهن للاسراج ولعله لظاهر النصوص المجوزة

بيعه لذلك وظاهر قوله ثم واما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع ثالثها انه لا يشترط في

بيعه ذلك بل الشرط فيها تحقق فائدة الاسراج ووجودها وان لم تذكر ولم يقصد بل وان قصد

غيرها من الوجوه السائغة وعليه جماعة ومنهم شيخنا الفقيه في شرح [illegible] قال ولو قصد ما عداها

مع وجودها فلو لم يقصدها او قصد غيرها من الوجوه السائغة [illegible] واما الوجه المحلل

فسيأتي الكلام فيه وهو ظاهر المحقق الثاني حيث قال ما حاصله ان التعليل راجع الى

الجواز بعينه يجوز بيعه لاجل تحقق فائدة الاستصباح وهذا هو الاظهر للاصل واطلاق النص

المحقق

اي من يجوز لها الصلوة في الثوب [illegible] وعلمنا ان من لا يريد تحصيل الثوب [illegible] هو [illegible]

المحقق الموجبات المانعة ونحو ما اعتبار قصد بل ظاهر قوله ثم في صحيحة معوية بن وهب نبيعه وتبيّنه لمن اشتراه

ليستصبح به عدم اعتبار قصد كما هو ظاهر بل صريح قوله ثم في موثقة ابي بصير واعلمهم به [illegible] **قوله** وكيف كان

فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصباح ويمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت

المنفعة المحللة منحصرة فيه وكان من منافعه النادرة التي لا يلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز والبنفسج

مثلا فانه مفاد كلامه رحمه الله التفصيل في المسئلة بين اصناف الدهن المتنجس ومحصله ان الاسراج

ان كان من منافعه الغالبة المعتبرة في ماليته عرفا وعادة ينصرف الاطلاق اليها كالشحم ونحوه فلا

في صحة بيعه قصده ولا اشتراطه لتجويز الشارع الاستصباح به وتقريره ماليته في العرف وكذا ان

كان منفعة الاسراج به منفعة مقصودة مساوية للمنفعة المحرمة من الاكل ونحوه كالزيت ونحوه مع

وجود المنفعة المحللة المقصودة في ماليته غايته الامر ان منفعة الاخرى المقصودة [illegible]

فيه [illegible] الخيار للجاهل واما ان كان من منافعه النادرة الغير الملحوظ في ماليته مع حصر المنفعة

فيه كما في دهن اللوز ونحوه فيعتبر في صحة بيعه قصده لان ماليته التي انما هي باعتبار

المحللة المقصودة منه لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظة في ماليته ولا باعتبار الفوائد

المحرمة الملحوظة فلا يجوز بيعه لا على الاطلاق لانصرافه الى كون الثمن بازاء المنافع المقصودة

منه المفروض حرمتها فيكون اكلا للمال بالباطل ولا على قصد الفائدة النادرة المحللة لان

قصدها لا يوجب كون الشيء مالا ولو فرض ورود النص بجواز بيعه للفائدة النادرة فليحمل على صورة قصدها

لان اكل المال [illegible] ليس اكلا بالباطل بحكم الشارع على خصوص صورة عدم القصد المنصرف اطلاقه الى

الفوائد المحرمة فيكون للمال بعينه في مقابلها فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح وقصدا الاطلاق

عن قصده كانت المعاملة باطلة لان بذل المال في مقابله مع الاطلاق باعتبار الفوائد المحرمة

هو اكل للمال بالباطل [illegible] صريح السنة وهذا التفصيل حسن لولا اطلاق

الاخبار المؤيدة بالاجماع المحكي عن [illegible] على جواز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء وبان يجوز

الشارع بيعه لتحقق فائدة الاستصباح يصيره مالا [illegible] عرفا وشرعا فلا [illegible]

ما لم يقصد به ما لا يصحّ بذل المال بازائه من المنافع المحرّمة لم يعتبر في صحّة بيعه علم قصد المنفعة
المحرّمة مطلقاً من دون فرق بين كونها من الغالبة او النادرة او المساوية للمنفعة المحلّلة لما ستعرف
ان شاء الله من انّ التكسّب بقصد المنفعة المحرّمة حرام وباطل وانصراف الاطلاقات الى المنافع الغالبة له
بيّن اذا لم يمنع عنه مانع من فعل مسلم ونحوه ممّا يوجب حمل الاطلاقات على الصحيح وان كان نادراً
والصحيح هنا صدق قصد المنتفعين المسلمين المنافع الغالبة المحرّمة مع انّ قصد المنفعة لم
يكن شرطاً في صحّة البيع والشرط في صحّته مالية العوضين المفروض ثبوتها ولو باعتبار المنفعة
النادرة ثمّ انّ المراد بالبيع للاسراج على تقدير لزومه اعمّ من اسراج المشتري بنفسه او ايجاد الشرط
غيره فيجوز له بيعه من غيره مع اعلامه بنجاسته واشتراطه الاسراج به والنقل بعد البيع
المذكور ولا يكون للبائع الاوّل الفسخ بذلك لعدم مخالفة شرطه فانّ الغرض من البيع الاسراج
وقد حصل بالفرض والقول بانّ الشرط خصوص اسراج المشتري الاوّل مدفوع بانّه خلاف ظاهر من
النصّ والفتوى فانّ قوله ع فيبتاع للاسراج اعمّ منه واوفى بالقصد ولو باعه المالك لاجنبي بشرط
البيع للاسراج او الاعمّ منه ومن الاسراج بنفسه فيصحّ بيع المشتري بالشرط ولو خالف الشرط
جاز للبائع الفسخ كما في كلّ موضع يتحقّق مخالفة الشرط ولا يبطل البيع بنفسه ولو خالف المشتري
الثاني الشرط للبائع الثاني ضمنه وفي جوازه للبائع الاوّل اشكال والاقوى العدم ولو علم
البائع عدم وفاء المشتري بالشرط ففي حرمة البيع منه وبطلانه ح اشكال والاظهر الجواز و
الصحّة لاطلاق النصّ والفتوى فتدبّر قوله ره لانّ مرجع الاشتراط في هذا الغرض الى تعيين المنفعة
المحرّمة عليه فيكون اكل الثمن اكلاً بالباطل لانّه فيه انّ دفع الثمن بازاء العين الممكن الانتفاع
بها منفعة محلّلة مقصودة لا بازاء المنفعة والدفع بازائها انّما هو الاجرة في الاجارة نعم يحرم
البيع للمنفعة المحرّمة ويبطل لكونه بنفسه اعانة على الاثم محرّمة كتاباً وسنّة وذلك يوجب
البطلان لتعلّق النهي بالمحرّم بنفس المعاملة وبيعه ح كبيع العنب ليعمل خمراً الذي
ستعرف ان شاء الله بطلانه وللنهي عنه بالخصوص في رواية اسمعيل بن عبد الخالق المتقدّمة

في البيع

المنفعة



المتضمّنة لقوله ع لا تبعه الّا ممّن تبيّن له فيبتاع للاسراج قوله ره عكس القول بالبطلان بمجرّد
القصد وان لم يشترط في متن العقد ما يدلّ عليه مضافاً الى ما سيجيء انّه في بيع العنب بقصد
ان يعمل خمراً رواية اسمعيل المتقدّمة الناهية عن ابتياعه لا للاسراج وفي انّ قصد ذلك المبطل
للبيع هل هو قصد البائع او المشتري او قصدهما معاً كلام سيأتي تحقيقه في بيع العنب بقصد
ان يعمل خمراً او بيع الخشب بقصد ان يعمل صنماً قوله ره ثمّ انّ الاخبار المتقدّمة خالية عن اعتبار
قصد الاستصباح اه قد عرفت ممّا تقدّم انّ الاخبار مطلقة لانّها ما بين متضمّن للامر بالاسراج وما
بين متضمّن للامر بالاعلام بالنجاسة اذا باعه وليس فيهما ما يشعر باعتبار قصد الاسراج الّا ما يتوهّم
من رواية اسمعيل بن عبد الخالق وهو ضعيف كما ستعرف فالاصل واطلاق الاخبار يقتضيان
عدم اعتبار قصده في صحّة بيعه قوله ره وقد يتوهّم من قوله ع في رواية الاعرج المتقدّمة تبيّنه لمن اشتريه
فيبتاع للاسراج للشراح اعتبار القصد وفيه انّ الابتياع للسراج انّما جعل غاية للاعلام
او قوله ع في رواية اسمعيل المتقدّمة لا تبعه الّا ممّن تبيّن له فيبتاع للاسراج لا دلالة له على
اعتبار قصد الاسراج امّا اوّلاً فلانّ المراد به الابتياع للاسراج انّما جعل غاية للاعلام
بمعنى انّ المسلم اذا اطّلع على نجاسته فيشتريه للاسراج وامّا ثانياً فلانّ المراد به لزوم الاستصباح به
لا لزوم قصده كما هو الظاهر من بعض احبارهم ع يكشف بعضها عن بعض وامّا ثالثاً
فلانّ ظاهره ان سلّم لزوم قصد المشتري ذلك لا لزوم البيع لذلك وبقصده ولا ريب في صحّة
البيع لو باعه بدون قصده او بقصد غيره مع اعلام المشتري وقصده به وبطلانه لو باعه البائع
لذلك واشتراه المشتري لا لذلك فالمشترطون بقصده لا يكتفون بذلك بل يعتبرون تحقّق قصد ذلك
منهما وامّا رابعاً فلانّ غاية ما يستفاد منه وجوب قصد الاسراج وحرمة البيع بدونه وهو
لا يقتضي الفساد بدونه الّا اذا قلنا بانّ اقتضاء النهي في المعاملة الفساد او قلنا بانّ
الاصل في بيع المتنجّسات الفساد والّا فيحكم بالصحّة للعمومات في غير ما خرج بالتعيين ممّا
ذكرنا يتّضح بطلان ما قيل من انّه على تقدير البطلان بقصد الغير لو قصد البائع بالبيع

الاستصباح وقصد المشتري غيره او بالعكس ففي بطلانه من الطرفين او من طرف قصد الحرام
والقصر بالنسبة الى صحة الاسراج نظر وتفصيل الاصحاب جواز التكسب بكونه للاستصباح
راجع الى الجواز يعني انه يجوز لتحقق فائدة الاسراج كما عن المحقق الثاني التصريح به ويؤيده اطلاق
قولهم انه لو باعه بدون الاعلام صح العقد وثبت الخيار للمشتري مع الاستصباح وحمل الجواز
للاسراج في كلامهم على وجوبه كره مع قطع النظر عن الاعلام في غاية الظهور من الضعف لما عرفت
من ان الاعلام لا تحقق ملازمة لا ذكره بتحقق العلم بالنجاسة فلا يكفي احدهما عن الآخر **قوله** الثاني
ان ظاهر بعض الاعلام الاخبار وجوب الاعلام فهل يجب مطلقا ام لا ظاهر اطلاق النص وجوب
الاعلام على البايع مطلقا وان لم يعتبر هو واخذ المشتري من غيره او رآه البايع من دون ان
يد معه كما لو لم يكن صرح شيخنا الفقيه في شرح هاهنا بعدم وجوبه عليه محتجا عليه بالاصل والاخبار
وتبعه تلميذه شيخنا في جواهر الكلام ولعله اراد بالاصل والاخبار كما صرح به والد الفقيه
الشيخ علي اصالة البرائة والاخبار الواردة فيمن رأى في ثوب صاحبه دما وهو يصلي لا
يعلمه حتى ينصرف من صلوته لا الاخبار الواردة في الباب الخاصة بوجوبه مطلقا من دون
تفصيل بين تحقق المناولة وعدمه كقوله ع وأعلمهم اذا بعته في موثقة ابي بصير وقوله ع في
رواية اسمعيل بن عبد الخالق فلا تبعه الا لمن تبين له فيسرج قال فلا يجمع بينهما بحمل اطلاق
هذه على صورة المناولة الموجبة لتسبيب الحظر لانه لا تحقق فيها على غير صورة المناولة
قلت لا يخفى ما فيه اما اولا فلانه تقييد في النص والفتوى من غير دليل اذ لا تنافي بين فحوى
تلك النصوص حتى يجمع بينهما بذلك واما ثانيا فلان التسبيب من البايع متحقق وان لم يتحقق
المناولة لان اخذ المشتري ولو من غيره مسبب من بيع البايع فيعم بدونه سبب
المشتري التصرف ان اخذه من غيره واما ثالثا فلان وجوب الاعلام ليس للتسبيب اذ ليس في
شيء من نصوص الباب ايماء ولا اشعار به بل انما هو لاطلاق النص الذي لا يعارضه الاخبار
الواردة في غير صورة المعاوضة التي هي مورد هذه النصوص نعم لا يجب الاعلام مع العلم

حمله لا اقتضائه وان لم يشترط الاسراج ولا بقصد البايع ولا المشتري في الجمع بينهما بحمل وجوب الاعلام في كلامهم على وجوبه مع قطع النظر عن ذكره ح

في بعض خ

المشتري

المشتري اما المدفوع اليه بالنجاسة لما مر اليه الاشارة وانصراف الاطلاق الى صورة جهل
المدفوع اليه وظهوره فيها وفي قوله ع لا تبعه الا لمن تبين له ليستصبح به اشعار بل
دلالة على وجوب اعلام الجاهل كما ستعرف **قوله ره** فهل وجوبه نفسي او شرطي بمعنى اشتراطه
في صحة البيع اعلم ان في ان وجوب الاعلام بالنجاسة هل هو وجوب شرطي بمعنى انه
شرط في صحة العقد او نفسي يعتد في محض وجهين فقد يقال بالاول لاصالة حرمة التكسب
بالمتنجس القابل للطهارة المستفادة من العمومات السابقة خرج منها التكسب بالمتنجس
من الدهن مع الاعلام بالنص والاجماع وبقي غيره تحتها لا لما في مجمع الفائدة من ان البيع الصحيح
المحلل الذي علم كونه محللا صحيحا هو المجوز شرعا لقوله احل الله البيع والبيع كذلك
الفائدة وما علم كون غيره محللا وصحيحا لانه غير معلوم ان العقود وعدم انحصار دليل الحل
في احل الله البيع وقد يقوى بالثاني ونسبه في مجمع الفائدة الى ظاهر الاصحاب وهو الاقوى
وفاقا لمجمع الفائدة وشيخنا الفقيه في شرح القواعد وصاحب جواهر الكلام وصريح جماعة لانه
الظاهر من النصوص المتقدمة التي لا يعارضها الاصل كصحيحة معوية وهب وموثقة ابي بصير
الآمرين بالاعلام ودعوى ظهور قوله ع في رواية اسمعيل بن عبد الخالق واما الزيت
فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للاسراج في اشتراط القصد بالاعلام والابتياع للاسراج وان الفساد
بدون الامرين ممنوعة لان غايته النهي عن البيع بدون الامرين وهو لا يقتضي الفساد
في المسألة لجامعيته مع القصد ومما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما قاله بعض المعاصرين في شرح
على بحثنا من انه قد يقوى بفساد البيع لان الظاهر من الخبرين ان الاعلام شرط في صحة البيع
مع صحة بثبات الفساد لانعدام المشروط بانعدام شرطه اراد بالخبرين خبري ابي بصير و
اسمعيل اللذين قد عرفت عدم ظهورهما في الشرطية **قوله ره** الذي ينبغي ان يقال انه لا
اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئهما
عليه من الخارج لتوقف القصد على العلم بالنجاسة واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط

الاستصباح في العقد لقيام موجب الاعلام وجوبا بنفسه قبل العقد وبعده لبعض الاخبار
المتقدمة الظاهر انه ره تبع في ذلك شيخنا الشهيد الثاني حيث استشكل في ذلك في محكي
البيع بدون الاعلام قال ويشكل الجواز بناء على تعليله بالاستصباح لان مقتضاه
الاعلام بالحال والبيع لتلك الغاية وفيه نظر فان تعليل الجواز بالاستصباح يدل على
توقف الجواز على البيع لتلك الغاية لا على البيع بشرط تلك الغاية ولو سلم فالشرط في
صحة العقد هو اشتراطه فيه لا اشتراط الاعلام فيه فان قيل ان مجرد اشتراطه لا يكفي
بل يجب الاعلام بالنجاسة ايضا حذرا من عدم تحرز المشتري من عدم اجتنابه عنه مع نجاسته كما دل عليه
الامر به في النص قلنا ان وجوب الاعلام بالنجاسة غير اشتراطه في صحة المعاملة قال بعض المعاصرين
في شرحه عليه واما الاستشكال في القصر هنا من حيث ان الشارع انما جوز البيع لفائدة الاستصباح
خاصة فاذا لم يعلمه يكون قد اشتراه لغير تلك الفائدة وهي محرمة فالبيع للفائدة المحرمة حرام فيكون
باطلا فلا يخفى ما فيه لوضوح ان الشيء اذا كان له منفعة محللة ومنفعة محرمة لا يجب في صحته قصد المنفعة
المحللة والا للزم بطلان في كثير افراد المبايعات لعدم خلوها من المنافع المحرمة كما هو واضح قلت
عدم قصد المنفعة المحللة فيما له منفعة محللة ومحرمة غير مضر ان كانت المحللة هي المنفعة الغالبة
المنصرف اليها الاطلاق كما في اكثر المبايعات واما ان كانت المنفعتان متساويتين على وجه لا يتعين احدهما
بالقصد او كانت المحرمة هي الغالبة الظاهرة المنصرف اليها الاطلاق فلا نسلم ذلك بل لا بد
في الصحة من قصد المنفعة المحللة الموجبة لماليته في صحة البيع للمنفعة المحللة وان كانت نادرة والا فلا
يصح وان قصدها الا في المقام الذي دل اطلاق النص على جواز البيع فيه لفائدة الاستصباح
وان كانت نادرة كما في دهن اللوز ونحوه **قوله** وفي قوله ثم يتبينه لمن اشتراه ليستصبح به اشارة
الى وجوب الاعلام تأدبا كلمه فان الغاية للاعلام ليس هو الاستصباح اذ لا يتفاوت بها
لا عقلا ولا عادة فقد عرفت مما سلفنا ان اشتراط الاستصباح لا يغني عن الاعلام بالنجاسة
اولا فلامكان المخالفة للشرط والانتفاع به في الاكل وغيره من المنافع الغالبة المحرمة واما ثانيا

فلانه

فلان الاستصباح به على تقدير العمل بالشرط لا يوجب اجتنابه عن النجس لامكان الاستصباح به مع المباشرة
له بما يتنجس به كتطهيره بالمباشرة وكذا الاعلام بالنجاسة لا يستلزم تحقق الاستصباح لامكان استعماله
في غيره نعم الاعلام بها يستلزم شرعا الاجتناب عنه في الاكل وغيره من المنافع الغالبة المحرمة واما الاستصباح
به فلا لامكان الانتفاع به في غيره من المنافع الغير المحرمة وان كانت نادرة ومن ذلك يظهر وجه النظر في قوله
بل الفائدة حصر الانتفاع فيه يعني عدم الانتفاع به في غيره نعم الاعلام مع اشتراط الاستصباح في متن العقد
او البناء عليه ولو قبل العقد على وجه يصلح العقد على ما تبانيا عليه يفيد حصر الانتفاع وقد عرفت فيما
سلف عدم دلالة شيء من النصوص على لزوم اشتراطه وعلى لزوم قصده **قوله** فيه اشارة الى وجوب
اعلام الجاهل بما يعطى اذا كان الانتفاع الغالب به محرما اه بل ومطلقا وان كان الانتفاع النادر به محرما
لان الانتفاع بالملك لما لم يكن مقيدا بكونه الانتفاع الغالب بل يجوز الانتفاع به ولو بالانتفاع النادر فقد
يقع في الحرام لولا الاعلام نعم الوقوع في الحرام لولا الاعلام اذا كان الانتفاع الغالب محرما مظنون بل ومعلوم
عادة فيكون التسبيب فيه اقوى واظهر واظهرية التسبيب لا يقتضي انتفاء التسبيب اذا كان الانتفاع
النادر به محرما فان اطلاق العقد مع عدم الاعلام وعدم اشتراط الاستصباح يقتضي تسلط المشتري
على الانتفاع بالمبيع كيفما شاء واراد ومنه الانتفاع النادر المحرم حيث لم يعلم الا ان يقال ان
التسبيب انما هو بالمقدمات والاسباب العادية الظاهرة فلا يعم غير العادية الغير الظاهرة منها
ولعله لذا قيده ره بقوله بحيث يعلم بوقوعه في الحرام لولا الاعلام فتدبر **قوله** فكانه قال اعلمه لئلا يقع
في الحرام الواقعي بتركك للاعلام وفيه اشارة الى ما ذكرناه من لزوم الاعلام وان كان الانتفاع النادر به
محرما لانه قد يقع في الحرام الواقعي لعدم اعلامه كما انه قد لا يقع في الحرام الواقعي لعدم اعلامه اذا كان
الانتفاع الغالب به محرما لانه يمكن ان لا ينتفع به الانتفاع الغالب المحرم وينتفع به الانتفاع النادر
الغير المحرم فعلته ذلك لا توجب علمه بوقوعه في الحرام الواقعي اصلا **قوله** ره ويشير الى هذه القاعدة
كثير من الاخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم والموضوع في المحرمات اه القاعدة
المنوية مقتضاها وجوب الاعلام ولو في المحابات تحقق التسبيب عادة وان لم يحصل العلم بوقوعه منه بل

الدفع من غيره ولا فرق في التغرير بين التمليك بالمعاوضة او بدونها ولا بينه وبين الاباحة فانه يجب
الاعلام في الجميع لذلك وللاخبار الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم او الموضوع او هما معا وحرمة
ايقاعه في المحرمات واما ثم ذلك على العالم الغار لا الجاهل المغرور وشمل ما ورد من ان من افتى بغير علم
لحقه وزر من عمل بفتياه لتطهيره فان ثبوت الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي وكونه
بالمعقبة من جهة التسبيب والتغرير وشمل قوله ع ما من امام صلى بقوم فيكون في صلوتهم نقص الا كان
عليه اوزارهم وفي رواية اخرى فيكون في صلوته وصلوتهم نقص الا كان اثم ذلك عليه ومثل
قوله ع لا يضمن الامام صلوتهم الا ان يصلي بهم جنبا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في موارد متفرقة يصلي بهم جنبا
على وجه يستفاد منها ان قاعدة التغرير والتسبيب من الاصول والقواعد المسلمة القطعية قوله
ويؤيد ان اكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق الجاهل ولذا يكون الاعلام منه مطلوبا مع التمكن
اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط فيكون اعطاء النجس للجاهل لم يكن اغراء
بالجهل بقبيح عقلا فيكون قبيحا شرعا مع ورود المنع عنه بالخصوص من الشارع في الكتاب بالقبيح
والسنة لورود المنع فيها عن استعمال النجس والحرام واكلها وشربها ولو اقدام الجاهل لوقوع
في ذلك ومنه يعلم ايضا وجوب الاعلام على الدافع مطلقا وان لم يكن الدفع على جهة المعاوضة
والاكتساب كان الموجود في نصوص الباب وجوبه عند ارادة البيع قوله والحق بعض بوجوب الاعلام
وان لم يكن منه تسبيب كما لو راى نجسا في ثوب زيد كله وهو الذي صرح به العلامة في اجوبة
المسائل المهنائية حيث سئل السيد المهنا عمن راى في ثوب المصلي نجاسة فاجاب بانه يجب
الاعلام لوجوب النهي عن المنكر لكن اثبات هذا مشكل لمخالفته الاصل والنصوص الواردة في
من راى في ثوب اخيه دما وهو يصلي المتضمنة لقوله ع لا يعلمه حتى ينصرف من صلوته مع
عدم دليل بالخصوص على وجوبه وعدم دخول ذلك تحت عموم ما دل على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لعدم كون ذلك من الجاهل منكرا فهو وان كان حسنا لما فيه من الاعانة على
البر والتقوى ندبها الشارع الا انه لا دليل على وجوبه لا عموما ولا خصوصا ووجوب حفظ

النفوس

النفوس والاعراض عن التلف والاضرار لا يوجب وجوب حفظها عن الوقوع في الحرام الواقعي لغير المحرم
عليها في الظاهر كما هو واضح قوله والحاصل ان هنا امورا اربعة احدها ان يكون فعل الشخص علة
تامة لوقوع الحرام في الخارج كما اذا اكره غيره على المحرم ولا اشكال في حرمته وكون وزر الحرام عليه
بل اشد لظلمه بالاجبار والاكراه المحرمين حيث لا يكون انحو كما هنا وقاعدة التسبيب الموجب لاسناد الفعل
الى المسبب قوية وضعف المباشر فيكون الوزر وغيره من الاحكام الثابتة للحرام وفعله والتنجس واستعمال الحرام
عليه دون المباشر اتفاقا فتوى ونصا ورواية كما حقق في محله قوله وثانيها ان يكون فعله سببا
الا ان العالم بالحرمة والنجاسة اذا قدم الى الجاهل بهما الحرام او النجس من دون ان يعلمه بالحال فاستعمله
هو لتسبيبه بفعل الجاهل في الحرام واستعمال النجس فيكون وزر ذلك عليه لقاعدة التسبيب وقاعدة الغرور ايضا
برجوع المغرور على من غره وقاعدة التسبيب الموجب لاسناد الفعل الى السبب لقوته وضعف المباشر فتسبب
الفعل اليها والى من نسبه الى المباشر ويستقر الضمان عليه دون المباشر الجاهل والاقوى ثبوت الضمان عليه
واستقراره على السبب كما يقتضيه قاعدة على اليد من التلف ونحوه بل وقاعدة رجوع المغرور الى الغار
فالقول بانه لا ضمان ابتداء الا على السبب ضعيف وثمرة القول بين ظاهرة فانه على ما قويناه يكون المالك
مخيرا في الرجوع الى ايهما شاء فان رجع الى المباشر رجع المباشر الى السبب وعلى القول الاخير لم يكن
للمالك الرجوع الى المباشر بل له الرجوع الا على السبب قويا او هو سيادة او غر حيث لا يمكن للمالك من
الرجوع اليه قوله وثالثها ان يكون شرطا لصدور الحرام وهذا يكون على وجهين احدهما ان
يكون من قبيل ايجاد الداعي على المعصية اما ايجاد الداعي على المعصية بنفسها كالتكويب جرام
قطعا لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان المحرمة عقلا ونقلا كتابا وسنة والمناجات للادلة الدالة
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون الموجد للداعي عليها هو المحرك للفاعل لها فيكون هو
السبب في وقوع الفاعل فيها فيكون عليه وزرها والى ما ذكرنا اليه الاشارة وقد ورد في حرمة ذلك عدة من
الاخبار كما صرح به المصنف قوله او ان يكون بايجاد شرط اخر غير الداعي كبيع العنب ممن يعلم انه
يجعله خمرا وسيأتي الكلام فيه وفي بيع الخشب على من يعمله صنما او آلة للقمار ونحوه فانه لا

ذلك مع عدم قصد البايع والمشتري او البايع فقط ذلك ومع القصد حرام لما مر وسببا مشروعا نهى
عنه منكر ولو مع عدم قصد ذلك منهما او من البايع خاصة ضعيف كما سيأتي تحقيقه **قوله** لان
يكون من قبيل عدم المانع وهذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل كسكوت الشخص عن
المنع من منكر ولا اشكال في الحرمة بشرايط النهي عن المنكر لعموم ما دل من الكتاب والسنة واجماع
الطائفة بل الامة على وجوب النهي عن المنكر مع تحقق شرايطه فيكون السكوت وعدم الاعلام محرما
بل يجب عليه الردع والمنع مع الامكان الا انه في هذه الصورة يعاقب على تركه النهي عن
المنكر لا على نفس الحرام والمعصية فان وزره على فاعله خاصة **قوله** واخرى مع عدم الحرمة الفعلية
بالنسبة الى الفاعل كسكوت العالم عن اعلام الجاهل كما نحن فيه فان صدور الحرام منه مشروط بعدم علمه
فهل يجب رفع الحرام بترك السكوت ام لا وفيه اشكال والاقوى والاظهر في هذه الصورة عدم حرمة السكوت وعدم
وجوب المنع عن الوقوع في الحرام لو فرض اعلام الجاهل بالحكم والموضوع او بهما معا لعدم الحرمة الفعلية
حق الفاعل مع عدم تقصيره فان الحرمة من الاحكام الطلبية التكليفية المتوقفة على العلم المفروض عدمه
لما تحقق في محله من قبح التكليف والطلب منه عقلا ونقلا ولعل هذا هو السر في فهمهم عدم اعلام المصلي
بالدم المرئي في ثوبه حتى يتضرر بما مر من الاخبار **قوله** الا اذا كان من المحارم وجوب رفع ذلك لكونه
فسادا [illegible] كما لو اطلع على عدم اباحة دم يريد الجاهل قتله او عدم اباحة عرضه
فانه لا اشكال في وجوب الاعلام ووجوب الردع ان لم يرتدع بالاعلام مع التمكن منه للادلة القطعية
على وجوب حفظ النفوس المحترمة وعرض المسلم وعصمته ووجوب دفع الفساد الذي يعلم مرضاته سبحانه به كل من
يمكنه منه ويقدر عليه واي فساد اعظم من قتل النفوس المحترمة وهتك الاعراض المعصومة **قوله** او
من يكون [illegible] في الحقيقة الاعلام [illegible] صرح بوجوب الاعلام والردع ان لم يرتدع بالاعلام
هذه الصورة شيخنا الفقيه على ما حكي عنه وجماعة استنادا الى ان غرض الشارع من تاسيس الاحكام
والحرام وتاسيس العقود والايقاعات والحدود والديات سلامة النفوس والاعراض والاموال
وقد ورد في كثير من الاخبار ان اقل حق اخيك المؤمن ان تحفظ ماله [illegible] لحفظ اعلام

الجاهل

ما في [illegible] كل احد فانه يجب
الاعلام والردع لو لم يرتدع بالاعلام
بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام

بيان

الجاهل المريد لاتلاف مال الغير وفيه نظر لا ينفع ما استند اليه لظهور قولهم ان اقل حق اخيك المؤمن
في الاستحباب الذي لا خلاف فيه لا الوجوب الذي هو محل الكلام وتاسيس العقود والايقاعات انما
هو لسد باب طريق التخاصم من اكل الناس اموالهم بينهم بالباطل لا لوجوب حفظ مال الغير على كل
وكذا تاسيس الاحكام انما هو لسد باب طريق التخاصم عن الوقوع في الضلال والتجنب عما يوجب الدخول
في غضب الجبار مع العلم بذلك لا مطلقا وان كان جاهلا عن قصور ووجوب الانذار المستفاد من اية
النفر انما هو مختص بالمجتهد ولا دليل على وجوبه على كل احد وفي صدق نفي الضرر والضرار في الشريعة
ان سلم شموله لمفروض المسألة فغاية ما تدل له على حرمة الضرر والاضرار ووجوب دفع الضرر على
الصادر من مريد الاضرار لا مطلقا والاقوى والاظهر عدم وجوب ندب الشارع رفعه عن كل احد الا ان
مع عدم [illegible] على وجوب حفظ مال الغير وعدم كون ذلك من الجاهل منكرا لعدم تحريمه واعلامه
من باب وجوب النهي عن المنكر **قوله** واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل
هذا الحرام مشكل اه اعلم ان المحكي عن شيخنا الفقيه في وجوب الاعلام بالنسبة الى الاحكام
كالطهارة والنجاسة ونحوهما انه فصل بين ما كانت الطهارة فيه من الشرايط الوجودية الواقعية
كالاكل والتغسيل والوضوء بالماء المتنجس ومن الشرايط العلمية كالمصلي في بدن متنجس او ثوبه نجاسة فاوجب
الاعلام في الاول [illegible] ولو مع عدم المناولة وعدم التسبيب لم يوجبه في الثاني والاقوى وفاقا لجماعة عدم
وجوبه في الصورتين للاصل واطلاق النصوص الواردة في الطهارة والنجاسة التي لا يعارضها
اخبار الباب المختصة بصورة المعاوضة ولان الظاهر من ادلة النهي عن المنكر الردع عن المعصية
بين ان على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية في الواقع ونفس الامر مع عدم كونه معصية في
فعله لجهله وهذا مع جهله بالموضوع ظاهر واما مع جهله بالحكم فقد صرح المصنف بوجوب اعلام
الجاهل اذا كان الجهل بالحكم لا من حيث الحرمة عليه [illegible] ووجوب النهي عن المنكر كما عرفت من انتفاء
الحرمة الفعلية في حق الجاهل سواء كان جهله بالحكم او الموضوع او بهما معا بل من حيث وجوب
تبليغ التكاليف الالهية لتستمر التكاليف الى اخر الابد بتبليغ الشاهد الغائب كما في الحسبة تبليغ

اعلام الجاهل المريد لاكل مال الغير المحرم عليه
مع العلم بالحكم والموضوع لا مطلقا ولو مع الجهل
بهما او باحدهما وعدم حرمة السكوت وان
لزم منه ضرر ما [illegible] م م

عن الله تعالى لم الحجة على الجاهل ويحفونه فلبثة الاطاعة والمعصية وهو في غاية الجودة وان كان في
اطلاقه بحث يشمل غير المجتهد من العامي المقلد ونحوه اذ لا دليل على وجوب الاعلام على غير المجتهد لتنا
العام بالامام فانه الحجة بعد الامام ووجوبه على غيره العالم بالحكم تقليداً لا اجتهاداً فرع تعميم التفقه
في آية النفر بحيث يشمل التفقه تقليداً واجتهاداً وهو خلاف ظاهر الآية الشريفة واستدلالهم بالامر
بكفيه منه المنذر المجتهد الذي هو الحجة على الخلق بعد الائمة في كل عصر وزمان **قوله** ثم ان بعضهم استدل
على وجوب الاعلام بان النجاسة عيب يجب اظهارها وفيه مع ان وجوب الاعلام اه الظاهر انه يريد
بعضهم المقدس الاردبيلي حيث صرح في مجمع الفائدة بان اخفاء النجاسة وعدم اظهارها غش
وتدليس محرمان بالنص والاجماع فيجب عليه الاظهار والاعلام واعترضه المصنف ره بان وجوب
الاعلام على القول به ليس مخصوصاً بالمعاوضات بل يشمل الاباحة منه مع قطع النظر عن وجوب اظهار
العيب فيها لم يكن عيباً ويمكن الجواب عن الوجهين المزبورين بان الوجه في كون النجاسة عيباً خفياً
ذكره ره بل الوجه في ذلك انما هو نقص الانتفاع لعدم التمكن من تمام الانتفاع الحاصل في الطاهر
بالمتنجس كالدهن وغيره مما لا يقبل التطهير ولا ينافي الوجه المزبور وجوب الاعلام في الحاجات
للاخبار الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم والموضوع وايقاعه في الحرام مثل ما ورد من ان
من افتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه وغير ذلك من الاخبار الشائعة الدالة على ان تمام امام
بقوم فيكون في صلوتهم تقصير الا كان عليه وزرهم هذا مضافاً الى ان استعمال المحرم والنجس
اكلها وشربها من الخبيث واقعاً وظاهراً في حق العالم بالحال وواقعاً فقط في حق الجاهل فاعطاء
الجاهل وان كان لم يكن على جهة المعاوضة وكان على جهة العارية اغراء بالجهل والقبيح وهو قبيح
عقلاً وشرعاً **قوله** الثالث المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء بل في
السرائر ان الاستصباح به تحت الظلال محظور بغير خلاف وفي ط انه روى اصحابنا انه يستصبح
به تحت السماء دون السقف اعلم ان تقييد الاسراج بكونه تحت السماء لا تحت الظلال هو المشهور
بين الاصحاب شهرة ظاهرة ومحكية في جملة وغيرها والظاهر انها شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً

والمبيد وغيرها من الجامدات وبان كون النجاسة عيباً لمن لا تكون عيباً مكتماً واقعاً وخفياً فان ثبت ذلك حرم الا

بل

بل على حكاية الاجماع في الخنيفة كما عن المحلى حكايته وحكاية نفي الخلاف عن غيره وعن الفاضل في كتاب
الاطعمة والاشربة ان عليه اجماع اصحابنا وعن غاية المراد نسبته الى معظمهم وعن كشف اللثام نسبته
الى قطعهم وهو الحجة فيه مضافاً الى مرسل ط ولا يقدح فيه الارسال لانجباره بالشهرة والاجماعات
المحكية ومقابلة الاشارة فيما سلف من ان الاصل عدم جواز الانتفاع بالمتنجس على القول بالتكلف
للطهارة فيقتصر في الخروج عنه على محل الوفاق وهو الاسراج به تحت السماء مع عدم الحائل
وبينها لا كثيفاً ولا خفيفاً وان كان مشبكاً ولا يقدح فيه ايضاً اخبار الشيخ في ط مع روايته له خلافه كما
صرح به السيد الجد في الرياض وغيره من حكاية رجوعه عنها الى ما عليه الاصحاب من العمل بمضمون
المرسل فيما في كتبه **قوله ره** لكن الاخبار المتقدمة على كثرتها وورودها في مقام البيان ساكتة
عن هذا القيد ولا مقيد لها من الخارج عدا ما يدعى من مرسلة الشيخ المنجبرة بالشهرة المحققة و
الاتفاق المحكي اعلم ان النصوص المتقدمة كما عرفت فهي مع كثرتها وصحة سند بعضها واعتبار باقيها وورودها
في مقام البيان والحاجة وقوة دلالتها لكونها ظاهرة ادعائها باعتبار غلبة الاسراج تحت السقف
الظلال مطلقة ليس فيها تقييد بكونه تحت السماء ولا اطلاقها حمل جوازه مطلقاً ولو تحت الظلال
مضمها في ضعفه واستوجهه في تلك بعضنا وحكاه فيها عن ط وابن المتوج وهو المحكي عن
الاستبصار والكفاية وظاهر ابي علي فاختاره في مجمع الفائدة ونسبه في مص الى كثير من المتأخرين
وحجتهم عليه بعد اطلاق النصوص الاصل المستفاد من عموم المعاوضات حيناً ونوعاً وهو مخصص
بالاصل المستفاد من عمومات المنع والاطلاق مع كونه موهوناً بالشهرة على خلافه مقيد بالمرسلة
المتقدمة المنجبرة بما عرفته وبالاجماعات المتقدمة التي لا يقدح فيها وجود المخالف لعدم
ظهور الاجماع ولا الدليل العام المخصص بها وبالمرسلة فمنع الاجماع كما في تلك لا وجه له وكذا
لا وجه لما في مجمع الفائدة من انه غير ظاهر لوجود الخلاف والدليل العام مع عدم دليل التخصيص له
قوله ره لكن لو سلم الاخبار فغاية الامر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة او حمل الجملة
الخبرية على الاستحباب او الارشاد لئلا يتأثر السقف بالدخان الذي هو كثيراً وبعد فيه ان

على الجلاهم

تسليم الاعتبار بتعين تقييد تلك المطلقات الاولوية من المجاز سيما مع موافقته للشهرة مع ان
الاجماع المحكي معتبر مستقل لها فضلاً عن المرسلة المنجبرة والشهرة كما يجبر السند يجبر الدلالة
سيما مع عدم ظهورها في الحرمة دون الاستحباب والكراهة هذا مضافاً الى المنع من نجاسة دخان النجس
فانه ليس بجسم لنفاقه الا ان يتصاعد معه الاجزاء النجسة بحيث يتأثر السقف بها وهو
ممنوع وتعليل المنع بتصاعد شيء من اجزاء الدهن مع الدخان قبل احالة النار له بسبب
الى ان يلقى السقف كما عن الفاضل في نهاية استبعاداً لاستحالة كله وجوز تصاعد بعض
اجزاء لطيفة دهنية بواسطة الحرارة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فيتأثر
بنجاسته وجعل ذلك وجه المنع ثم افتى بالجواز مطلقاً ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان
الدهن وفي كل من استبعاده وتجويزه تصاعد الاجزاء الدهنية نظر واضح لظهور ان النار تحيله
فلا يبقى منه شيء يتصاعد مع الدخان ولو سلم عدم ظهور استحالته فظهور بقاءه وتصاعده
في محل المنع ومع الشك يحكم بالعدم للاصل فالتعليل المذكور مع مخالفته الاصل وضعفه في
نفسه مدفوع بما سيأتي اليه الاشارة **قوله** ولا ريب ان مخالفة الظاهر في المرسلة خصوصاً
بالحمل على الارشاد وفي خصوصاً مع ابتناء التقييد اما على ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على
نجاسة الدخان المخالفة للمشهور واما على كون الحكم تعبداً محضاً وهو في غاية البعد ولعله لذلك
افتى في نهاية بالكراهة مع رعايته للمرسلة فيها ان الحمل على الارشاد مع مخالفته الظاهر مخالف
للشهرة الظاهرة والمحكية على كون الحكم تعبداً محضاً فان الظاهر المصرح به في ضة وكثير من
العبائر ان المشهور ان الحكم تعبد محض لا لنجاسة دخانه قال في ضة ولا اختصاص بالمشهور تعبد
لا لنجاسة دخانه فان دخانه عندنا طاهر لاستحالته وهو كما ترى ظاهر في دعواه اجماعنا على طهارته
مع ان استحالته قضية بطهارته باجماعنا المحقق والمحكي في ظاهر ضة وصريح لك ومجمع الفائدة
والرياض وعن لحل انه لا خلاف في طهارة دخان الاعيان النجسة ورمادها وهو الحجة في
مضافاً الى الاصل مع عدم دليل على نجاسته الا ما عن الشيخ من دعواه دلالة المرسلة
على نجاسته وهو ضعيف جداً لعدم دلالتها على ذلك لان المنع فيها من الاسراج تحت السماء

كما يحتمل ان يكون لذلك كما احتمله في مجمع الفائدة حيث قال لان سبب المنع لعله شبهة وصول دخانه
النجس لا التعبد المحض يحتمل ان يكون للتعبد المحض وهو الظاهر وبه استبعد المصنف تبعاً لمجمع الفائدة
مدعياً انه لا نص عليه بل المجبر تراجيحاً داً لا انه ضعيف لما عرفت من دلالة المرسلة والاجماعات
المحكية عليه وصراحتها فيه ويترجح الثاني لعدم ثم بل صرح بالاول وعامة الوجوه الفاصلة بعدم
صلاحية نجاسته لان يعلل المنع **قوله** والانصاف ان المسألة لا تخلو من اشكال من حيث ظاهر الروايات
التعين على التقييد لا باس بها في نفسها لما عرفت من ان الاسراج غالباً خصوصاً في الشتاء تحت الظلال
فتقييد اطلاق الروايات بالاسراج تحت السماء يوجب حمل الاطلاق على الفرض او الافراد النادرة وهو
حمل بعيد مرغوب عنه لمخالفته الاصول الممهدة في تقييد الاطلاق فان ذلك في الحقيقة ترك
للعمل بالاطلاق **قوله** واباء المقيد عنه ان كان المقيد نصاً فهو بعيد اباء الروايات في بعضها
عنه لان الخبر كان بالكسر فيه انه صريح في التقييد لا انه يأبى عنه **قوله** ومن حيث الشهرة المحققة
والاتفاق المنقول لا ريب ان الاجماع المنقول سيما مع اعتضاده بالشهرة المحققة ومرسلة ط حجة
معتبرة لظاهر الروايات ومع قيام الحجة على التقييد يجب التقييد وان ابي عنه الروايات في بعضها
فلا وجه للاشكال في المسألة بمجرد بعد التقييد واباء الروايات في بعضها عنه كما هو واضح
قوله ولو رجع الى اصالة البراءة ح لم يكن بعيداً الا بعيداً عن الاحتياط وجواز على مخالفة المشهور
فيه ان الرجوع الى اصالة البراءة بعيد عن الاصول والقواعد ايضاً لان الرجوع اليها مع قطع النظر من
اطلاق الاخبار المجوزة للاسراج بقول مطلق مناف لعموم الاخبار والادلة المانعة من بيع كل
من النجس والمتنجس واستعماله بقول مطلق والاسراج تحت السماء خرج عنه بيقين ولا يقين بخروج
الاسراج تحت الظلال فيبقى داخلاً عنه فالاصل فيه المنع والحرمة لا الجواز والبراءة على المنع والحرمة
ومع ملاحظة اطلاق الاخبار المجوزة المرجع اليه لا البراءة فلا وجه للرجوع اليه سيما عرفت من
انه موهون بالشهرة ومقيد بمنقول الاجماعات ومرسلة ط المنجبرة بالشهرة المحققة **قوله** ثم
ان العلامة في المختلف فصّل بين ما اذا علم او ظن تصاعد شيء من اجزاء الدهن تصاعد شيء من اجزاء الدهن

[illegible]

[illegible]

وما اذا لم يعلم فوافق المشهور في الاول المحكي عن العلامة في تلف كما عرفت انه فصل بين ما اذا علم او ظن
تصاعد شيء من اجزاء الدهن وما اذا لم يعلم ولا يظن ووافق المشهور في الاول بعينه وخالفهم في
الثاني وجوّز فيه الاسراج ولو تحت السقف سواء علم عدم تصاعد شيء منها او شك فيه قوله
وهو مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ولم يدل عليه دليل بل الاصل وعموم الناس مسلطون على
اموالهم يدلان على جوازه وما مر من ان ما يظهر من اتفاقهم عليه وقع في مجمع الفائدة من ان اكثر الشيء
والجدران يجب لعدم تجنب العمال عن النجاسة حين العمل فلذا جوز استعمال الكفار في العلم او الظن بتصاعد
شيء من اجزاء الدهن ووصوله الى السقف وتاثيره في نجاسته على تقدير تسليم الاصل حجة له للمنع
التعليل المزبور للمنع وان قلنا بنجاسة الدخان وحرمة التنجيس لعدم جريانه في السقوف والاماكن
العالية واما القضية منها فمع القطع بالملاقات فيها لا يصلح المنع ايضا لامكان الاسراج مع
وضع حائل قابل للتطهير بينها وبين السراج يمنع وصول الدخان او شيء من اجزاء الدهن بها ومع تنجيسها
ولا دليل على حرمة تنجيس ما يمكن تطهيره بل السيرة والضرورة قاضيتان بجوازه واما مع الظن او الشك
في ذلك فيحكم بالجواز ايضا للاصالة النافية لعدم الطهارة قوله وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاسراج تعبدا
تحت السماء تعبدا لا لنجاسة الدخان معللا بطهارة دخان النجس البناء على حرمة التنجيس لامكان
تعليل التعبدية بطهارة الدخان كما لا يخفى فيها لان كلا من التعليلين موجود في كلماتهم واكتفاء
بعضهم بالتعليل بطهارة الدخان في دفع تعليل المنع بنجاسته لا يدل على تسليم حرمة التنجيس اذ غايته
السكوت عنه وهو اعم من التسليم والمنع للتعبدية لا للنجاسة كما يثبت بالتعليل الثاني كذا يثبت بالتعليل
الاول ايضا لانه يدل على الاحوال الاكتفاء بالاول كما اذا ادعى ... على حرمة التنجيس فلا ...
بالثاني يوهم التسليم على نجاسة الدخان فلا اولوية للتعليل به وكيف كان فالمنع اولى واحوط
على المنع لو اعتقد الانتفاع به بالاسراج تحت الظلال كما لو كان في زمان او مكان لا يحصل المنفعة كذلك
الآية ولا يمكن تحويله ولا تاخيره فلا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه للاصل المتقدم المقتضي بالمنع
التكسب بالنجس والحرام وخصوص الاجماع المتقدم في المقام فيتوقف صحة بيعه على ذلك ... الاعلام

لا يصلح

بالنجاسة

بالنجاسة لما عرفت فيما سلف من ان وجوبه نفسي لا شرطي وعليه لو عصى البائع بدون الاعلام اثم وصح
البيع مع قصد الاسراج مطلقا او تحت السماء ويثبت للمشتري مع جهله الخيار لان النجاسة عيب
خفي جهله يوجب الخيار لعموم ادلة خيار العيب ومنع بعض مشايخنا من كونها عيبا معللا بان العيب ما نقص
عن الخلقة الاصلية والنجاسة لا يوجب شيئا منها مدفوع بان الحكم في العيب العرف الذي يكون النجاسة
عيبا في العرف وموجبا لعله نقص الانتفاع بالمتنجس وبان اطلاق البيع منزل على وصف الطهارة
للاصل الظاهر فانتفاء النجاسة تخلف الوصف يثبت الخيار لعموم ادلة خياره فتامل وبان اخفاء
النجاسة غش ومدلس يجب اظهارها لذلك فمع عدم الاعلام بها يثبت خيار التدليس كثبوته في
شوب اللبن بالماء وتحمير وجه الجارية ووصل الشعر بها حيث يوهم خلاف الواقع اذا ظهر خلافه
لكن النجاسة من الامور الظاهرة التي يكون خفاؤها على المشتري بعدم اختباره بل هي ... كحكم
الطهارة من الامور الخفية التي لا يطلع عليها المشتري الا باعلام البائع ومنع بعض مشايخنا عن كون
خيار التدليس خيارا مستقلا بانه ليس له مدرك خاص نظرا الى ان التدليس ان كان من جهة العيب
فيرجع خياره الى خيار العيب ومع عدم ذلك كله لم يبق له مدرك الا قاعدة نفي الضرر والضرار فيكون
المدار عليه فان تحقق في نفي الغش والتدليس ضرر او غرر صح ومنعه يثبت الخيار والا فلا
اما اولا فلان عدم خروج التدليس عن احد المذكورات لا يوجب عدم كون خياره مستقلا بسببه
واما ثانيا فلان ثبوت الضرر وعدمه بنفي التدليس في المقام هو مفروض المسئلة واضعف من ذلك
بعض المعاصرين في شرحه على ... ثبوت الخيار في المقام نظرا الى اصالة اللزوم في البيع وعدم معلومية
الخيار وما دل على نفي الضرر في محل الفرض الذي لم يتعرض الاصحاب له وذلك لتصريح جماعة بثبوت
الخيار فيه وظهور اتفاقهم عليه بناء على عدم اشتراط الاعلام في صحة العقد كما هو ظاهر من
في مجمع الفائدة الى ظاهرهم قوله الرابعة هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح
بان يعمل صابونا او يطلي به الاجرب او السفن قولان مبنيان على ان الاصل في المتنجس جواز الانتفاع
الا ما خرج بالدليل كالاكل والشرب والاستصباح تحت الظلال فيه ان الذي ظ من جملة من ادلة

وان كان واجبا

المانعين المنع وان كان الأصل في المتنجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل كما سنذكر لا لهم بالحظر لاستثناء
من النصوص الآمرة بالاستصباح المجوزة للبيع له الواردة في مقام البيان والحاجة وهو مستند الا
حسن والمنع عنه محل الحصر فيها على الغالب باعتبار غلبة الاسراج به وانه من اظهر فوائده واهم
منافعه فذكره فيها من باب التمثيل المراد به بيان جواز الاسراج به الذي هو احد المنافع لا الحصر
به وكذا قوله لا لاكل في بعضها فجوزت ثلاث النصوص بيعه مخيرا حالا له حتى ينتفع بها المنفعة المحللة
التي الاسراج احد افرادها واظهرها لا تخصيص الجواز به فيتعدى الى مثل المزبور في نفسه
عمل الصابون وطلي الاجرب والسفن ونحو ذلك من المنافع المحللة الغير النادرة مما صرح به الشهيد
في الرياض من الحاوي وحماه وله ومن باب المقيدة مع الكثرة واعتضاده بفهم فقهاء الطائفة
مقابلته بالاكل في بعضها لا يوجب تخصيص المنع به مع اطلاقه في غيره مما في مجمل فقائق من دعوى
الاشعار في هذه الاخبار بجواز الانتفاع به بغير الاستصباح حيث ما يحتمله الاكل فان جواز الاستصباح
شرطه الطهارة ولعدم الفرق بين ضغيد بما ذكرناه والخبر المرسل المروي عن قرب الاسناد المنجبر ضعفه بالشهرة
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن حب دهن مات فيه فارة قال لا
تدهن به ولا تبعه من مسلم واطلاقه المنع عن البيع مقيد بما دل على جوازه للاستصباح من النص والاجماع وبتلك
ذلك العلة المنصوصة في صحيح الوشاء المتقدم لاقتضائها عموم المنع عن الانتفاع به فيما يوجب تلويث
البدن والثوب ونحوهما والامر بطرح ما مات فيه الفارة من الدهن الجامد المنافي لتجويز اتخاذ الصابون
منه وتدهين الاجربة ونحو ذلك من المنافع الغير المحرمة فتامل وهذه الوجوه كما ترى تدل على المنع
الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح كان يعمل صابونا ويطلى به الاجرب والسفن ونحو ذلك
ان قلنا بان الاصل في المتنجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل فالمنع عن الانتفاع به في غير الاستصباح
هو الاقوى للوجوه المزبورة المعتضدة بالشهرة ولما تدريسا بعض من ان الاصل في المتنجس المنع عن
والانتفاع الا ما خرج بالدليل لا منافي من ان الامر بالاستصباح مستلزم للمنع عما عداه ولو من باب المفهوم
لاعتضاده بما صرح به الشهيد في الرياض من انه غير مفهوم بعد الاجماع على عدم كون هذا الا

للوجوب

للوجوب مع وروده في مقام توهم الحظر وليس مفاده حينئذ الا الاباحة كما قرر في محله **قوله** اما ان القائل
فيه المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل كالاستصباح تحت السماء وبيعه صابونا على رواية ضعيفة
تأتي فيه ان بعض ادلة المجوزين يقتضي الجواز فان كان القاعدة في المتنجس ضبيه المنع الا التصرف
الا ما خرج بالدليل كالاستدلال عليه بما في مجمع الفائدة من ان استعماله في نحو الصابون وتدهين الاجرب
وغير ذلك لا بعد من شبهة وصول دخانه الخبيث الى الانسان المنتفع تبنويه مما ترى من وجود الدخان
في الدماغ لو جلسنا عند السراج قريبا خصوصا في بيت ضيق وبالخبر المروي عن نوادر الراوندي الآتي
المجوز بيعه لان يعمل صابونا وبانه لا اشكال في ان الصابون يجوز الغسل بما ينبغي من رغوته المتنجسة
فليكن الغسل بالصابون المعمول من الدهن المتنجس جائزا ايضا لعدم الفرق بينهما ثم استدلاله عليه بانه
وانه عين ينتفع بها منفعة محللة مقصودة للعقلاء فيندرج في عمومات العقود واطلاق البيع وغيره
من اسباب التكسب يقتضي بناء الجواز الا ما خرج بالدليل لكن الاصل المزبور مخصص بالاصل المستفاد
ما تقدم من الاخبار والادلة المانعة عن بيع كل من النجس والمتنجس واستعماله الا ما خرج بالدليل
باقي الوجوه مع انها وجوه اعتبارية ليست بحجة ضعيف جدا اما ما في مجمع الفائدة فلما عرفت من المنع من
نجاسة دخانه وان المنع عن الاسراج به تحت الظلال للتعبد لا لنجاسة دخانه واما الخبر الآتي
عن نوادر الراوندي فلضعفه سندا وشهرة خلافه وعدم مقاومته لما تقدم من الادلة على المنع واما
الاخيرة فلان الغسل بما يبقى من رغوة الصابون المتنجسة لو سلم فهو للسيرة ولزوم العسر والحرج
عنها وهما مستفيان في مفروض المسألة ولعله لاجل ذا قال شيخنا في جواهر الكلام انه يمكن اقتضاء
المنع حمل المتنجس مما يقبل الاستعمال واما ما نحن فيه كطلي الاجرب مثلا فلا مع ان الاحوط اجتنابه
مطلقا الا ما اضطر اليه من ذلك ثم ان شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد ان استشكل جواز بيع الدهن
المتنجس ليعمل صابونا ونحو ذلك لخروجه عن مورد النص المخالف للاصل قال فان جاز لتحقق المنفعة
ينبغي في الادهان المتنجسة التي ينتفع بها كالتي يطعم للنحل ونحوه وهذا منه يعطي ان ظاهر بل صريح
في ان جواز بيعه في غير المنصوص من الانتفاعات الممكنة يستلزم جواز بيع غيره من المتنجسات الغير المنصوص

على كون الاصل في المتنجس الجواز

المنع

مسلّم

الذي يمكن الانتفاع بها في المنافع المحللة المقصودة عند العقلاء فيدور المنع عن بيع المتنجس وجوازه
مدار امكان الانتفاع به في المنفعة المقصودة وعدمه وفيه ان الملازمة المزبورة ثم لو كان تعدي
المتعدي من الاسراج المنصوص الى غيره من المنافع مجردا مكان الانتفاع بالدهن في غيره فاما
اذا لم يكن كذلك بل كان لما في جامع المقاصد من ان المفهوم من النص وكلام الاصحاب في استثناء الدهن
لفائدة الاستصباح ان تحقق الفائدة المزبورة فيه من علة لجواز بيعه مطلقا وان كان في غيرها من المنافع
لا تبيان ما يشترط ان يكون غاية لتلبيع فهو لا يستلزم التعدي من المتنجس المنصوص وهو الدهن الى غيره
من المتنجسات التي الاصل فيها كما عرفت عموم المنع الا ما خرج بدليل من نص او اجماع او سيرة **قوله**
والذي صرح به في مفتاح الكرامة هو الثاني وهو ان الاصل في المتنجس لعدم قابليته للطهارة من المائعات
المنع الا ما خرج بالدليل كالدهن للاستصباح فقط ونحن نقول وهو ايضا صريح الانتفاع
والغنية فالرياض وجواهر الكلام وبعض من عاصرناه بل صريح ثلث والرياض وجواهر الكلام في
جواز بيع الدهن لفائدة الاسراج والمنع عنه وعن الانتفاع به في غيرها من المنافع وان كان بل
الاجرب وعلله صابونا ونحوهما بل نسبه في الاخير الى ظاهر الاصحاب فلا يبعد من المصنف تخصيصه التصريح
بذلك مفتاح الكرامة **قوله** ووافقه بعض مشايخنا المعاصرين مراده به بعض مشايخه المعاصرين
شيخنا في جواهر الكلام وقد عرفت ان المصرح بذلك غير منحصر فيهما **قوله** وهو ظاهر جماعة من القدماء
كالشيخين والسيدين والحلي وغيرهم اذ قد عرفت فيما سلف انه ظاهر المقنعة والخلاف والنهاية
والسرائر والغنية بل هو ظاهر الاكثر وجماعة من المتاخرين ايضا كالشرايع وقح وعد ود واللمعة
والارشاد وتلك وضه وغيرهم ممن استثنى من عموم الدهن للاستصباح خاصة بل هو ظاهر
الاصحاب الا النادر منهم فلا وجه لتخصيصه نسبة ذلك بظاهر جماعة من المتقدمين **قوله** ولكن
الاقوى وفاقا لاكثر المتاخرين جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل وهو خيرة المحقق الثاني
في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وشيخنا الفقيه في شرح عد وتلك
الشيخ علي وعليه يجوز بيع الدهن المتنجس للانتفاع به في غيره تك الاستصباح من المنافع المحللة

وجه تام

كذهين

كذهين الاجرب فالتستغني به وعمله صابونا وغير ذلك مما لا دليل على المنع بالخصوص وهو المحكي
عن بعض حواشي الشهيد والعلامة الطباطبائي وبه صرح المحقق الثاني في جامع المقاصد والمولى
الاردبيلي في مجمع الفائدة وشيخنا الفقيه في شرح عد **قوله** ويدل عليه اصالة الجواز في عدم حل
الانتفاع بما في الارض مراده من اصالة الجواز الاصل المستفاد من عموم ما في الكتاب جميعا ونحوه
دفيه انها وفق عدم حل الانتفاع بما في الارض مخصصتان بما سلف من الايات والروايات ومنقول الاجماع
على حرمة الانتفاع بالاعيان النجسة بالذات والمتنجسة بالعرض خرج منها الدهن للاستصباح بالنص
والاجماع ولا دليل على خروج غيره ولا هو لغير الاسراج والمنافسة في دلالتها عما سلف واضح الاثر
كما ستعرف **قوله** واما الايات فمنها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه دل بمقتضى التفريع على وجوب اجتناب كل رجس وفيه ان الظاهر من الرجس ما كان
كذلك في ذاته لا ما عرض له ذلك فيختص بالعناوين النجسة وهي النجاسات العشر محصله ان المراد
بالرجس النجس بالذات وهو النجاسات العشر المذكورة في كتاب الطهارة في مبحث النجاسات الا
الاعم منه ومن النجس بالعرض وهو المتنجس الذي هو محل البحث في المقام فيه ان الرجس يطلق على
المتنجس العرضي الغير القابل للتطهير حقيقة لغة وعرفا واطلاقه عليه كاطلاقه على النجس بالذات
ثم اطلاقه على المتنجس القابل للطهارة مجاز وهو خارج عن موضوع المسئلة فدعوى ظهوره
في النجس بالذات خاصة في غاية الظهور من المنع وتخصيصه بما النجاسات العشر مع ان
دلالته في المقام مفقودة فلا وجه للتخصيص المزبور سيما مع مخالفته الاصل المتفق عليه بينهم الدال
على وجوب الاجتناب عن كل نجس ولو كان نجسا بالعرض غير قابل للطهارة الا ما خرج بالدليل ومن ثم ذهب
جماعة الى انه لا يصح للنجاسة الا ذلك **قوله** مع انه لو عم المتنجس لزم ان يخرج عنه اكثر الافراد فان اكثر
المتنجسات لا يجب الاجتناب عنه فيه انه ان اراد من اكثر المتنجسات الخارجة منه ما يقبل التطهير
ففيه مع خروجه عن موضوع المسئلة غير ما خارج يكون خروجه مسلما الخروج الاكثر في
في العلم بالعام مع ان خروج المتنجس القابل للطهارة منه على تقدير دخوله فيه لا يستلزم تخصيص الاكثر

لان الخارج نوع واحد وهو المتنجس بالعرض القابل للطهارة والباقي نوعان المتنجس بالذات والمتنجس بالعرض

الغير القابل للتطهير وان اراد منه خصوص المتنجسات الغير القابلة للطهارة فخروج الاكثر منه ممنوع كيف

وهو محل النزاع فلا يلزم تخصيص الاكثر بخروج المتنجس من الدهن والطين والصبغ والدبس كما هو واضح

فان الداخل وهو المتنجس بالذات بجميع اصنافه وافراده والمتنجس بالعرض الغير القابل للتطهير بجميع اصنافه

وافراده الا ما ذكر **قوله** مع ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجسا من عمل الشيطان بعض من

مبيناته مختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان سواء كان نجسا كالخمر او قذرا

معنويا مثل الميسر ومن المعلوم ان المايعات المتنجسة كالدهن والطين والصبغ والدبس اذا تنجسا

ليس من اعمال الشيطان فيهما قولا انه ليس شيء من الخمر والميسر والانصاب والازلام من حيث هو من عمل الشيطان

ومخترعاته بل الخبيث من ذلك وغيره من الارجاس والاقذار والخبائث من المخلوقات الالهية والمجعولات

الشرعية خالقها جل وعلا لامتحان العباد وابتلائهم ليهتدي من اهتدى ويضل من ضل فالذي

من عمل الشيطان حمل المكلف واستعماله ذلك باغوائه وقد ثبت انه لو سلم كونه ذلك كالخمر وغيرها من اعمال

الخبيثة فالمانع من كون المايعات المتنجسة الغير القابلة للطهارة من اعماله الملعونة فالفارق

بينها وبين المتنجس بالذات وبينها والخمر فيما تعبدنا اذ لا استبعاد في جعل التنجيس ووقوع النجاسة

في المايعات من عمله ايضا كان كون الخمر والميسر مما تعبد رجسا ومن عمل الشيطان لا يقتضي تخصيص الرجس

بذلك ولا عدم كون ما عدا ذلك من النجاسات كالعذرة والدم ونحوهما رجسا بعد وضوح كون

الرجس لغة وعرفا مطلق النجس ولا تقييد وجوب الاجتناب بذلك فالقول بان ما عداه من النجاسات

رجس لغة وعرفا لا يجب الاجتناب عنه او لا تدل الاية الشريفة على وجوب الاجتناب عن كلها فهو رجس فاسد

جدا **قوله** وان اريد به من عمل الشيطان عمل المكلف المتحقق في الخارج باغوائه فيه ان العرف لا

يفرق بين استعمال المتنجس بالذات واستعمال المتنجس الغير القابل للطهارة في كونه رجسا مطلقا الا ما دل

الدليل على جوازه شرعا فاستعمال المتنجس في المنافع المحللة المقصودة ان ثبت من الشارع جوازه فهو

جائز وليس برجس والا فان لم يثبت جوازه فهو رجس ومحرم لكون المنفعة محللة مقصودة لا توجب جوازه

ولاعدم

ولاعدم كونه رجسا والا فهو موجب لجواز استعمال المتنجس في المنفعة المرغوبة وعدم كونه رجسا مع انه

رجس ومن عمل الشيطان قطعا ان لم يدل دليل على جوازه فلا فرق بينهما من هذه الجهة وبالجملة كل الاستعمال

فيهما ان لم يدل دليل على جوازه شرعا بالخصوص او العموم فهو حرام والا فلا ووجود المنفعة المحللة المقصودة

او جلب الجواز فهو يوجبه فيهما والا فلا يوجبه فيهما فتسليم كون استعمال الخمر وغيرها من المتنجس بالذات رجسا

مطلقا ولو في المنافع المحللة المقصودة والمنع من كون استعمال المتنجس في المنافع المقصودة رجسا تحكم

قوله ومن بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى والرجز فاهجر بناء على ان الرجز

هو الرجس فيه ما قد عرفت من ضعف تخصيص الرجس بالمتنجس بالذات ومن التجنب وعدم لزوم تخصيص الاكثر من

الرجس بالمتنجس كون استعمال المتنجس الغير القابل للتطهير كاستعمال المتنجس بالاصالة رجسا ان لم يدل دليل على

جوازه وان وجود المنفعة المحللة المقصودة لا يوجب جوازه **قوله** واضعف من الكل الاستدلال

بتحريم الخبائث فيه ان كون المراد من تحريم الخبائث حرمة اكلها لما ذكره من المقرينة وجوب ثبوت

المراد من حل الطيبات حل اكلها خاصة لم لا يكون المراد منه حل عموم الانتفاع الا ما خرج بالدليل ويكون

المراد من حرمة الخبائث حرمة عموم الانتفاع بها الا ما خرج بالدليل كما يقتضيه حذف المتعلق في الاية

في كل من الحل والحرمة ويؤيده ما استدل به اولا من ان عدم حل الانتفاع بما في الارض **قوله** واما

الاخبار فمنها ما تقدم من رواية تحف العقول حيث علل النهي عن بيع وجوه النجس بان ذلك كله

محرم اكله وشربه وامساكه والتقلب فيه فجميع التقلب في ذلك حرام وفيه ما تقدم آنفا او ورده

عليه لا لاجل الرواية المزبورة نظرا الى ما فيها من المنع من ظهور قوله او شيء من وجوه النجس في العموم

بل هو اعم منه ومن المتنجس الذي لا يقبل التطهير فان الوجه ظاهر في الطريق ولو سلم فالتعميم يثبت

بعدم القول بالفصل بين المتنجس بالذات والمتنجس بالعرض الغير القابل للطهارة وهذه الجهة ولزوم

تخصيص الاكثر قد عرفت المنع عنه والدهن المتنجس ونحوه عدم كونه عنوانا للنجاسة ان اراد به عدم

كونه من النجاسات العشر المذكورة في كتاب الطهارة في مبحث النجاسات فهو مسلم وهو غير قادح لعدم

فيها من افراد النجاسة الغير المحصورة في النجاسات العشر **قوله** ومنها ما دل على الامر باهراق

المابعات الملاقية للنجاسة والقاء ما حول الجامد من الدهن وشبهه وطرحه وقد تقدم بعضها في
مسئلة الدهن وبعضها الآخر متفرقة مثل قوله فهريق المرق ويحو ذلك فعيه ان طرحها كناية
من عدم الانتفاع بها في الاكل كما فيه ان الاجماع على جواز الاستصباح بالجامد من الدهن والزيت
غاية الدلالة على جواز الاستصباح بها خاصة واما سائر الانتفاعات عدا الاكل فلا فهو كناية عن عدم
الانتفاع في غير الاسراج لا الاكل لا غير الا في خصوص الاكل خاصة ولو سلم ذلك بالنسبة الى الجامد من الدهن
والزيت فلا يتم في الجامد من غيرها ولا في اهراق الماء والمرق ونحوهما من سائر المائعات عدا الدهن للاسراج
الخارج بالنص والاجماع وقد عرفت مما سلف بعدها ذكره من سوق الاخبار المزبورة **قوله** واما الاكل
فيه ولا نهاية له الا ما حرر نظر يظهر من ملاحظة ما ذكرنا ان الظاهر من كلام السيد المتقدم ان مورد الاجماع هو
نجاستها باشرها اهل الكتاب محصل كلامه ان اجماع السيد في الانتصار مورده اصل نجاسة الكفار
بملاحظة مقابلته بخلاف بافي الفقهاء فيه لا احكام النجس بمباشرة الكفار من حرمة الاكل والانتفاع
على النجاسة لا يعفى عنه لظهور عبارة الانتصار بل صراحتها في ان مورد اجماعه اصل النجاسة و
الاكل والانتفاع من كل وجه باعتبار النجاسة واختصاص خلاف باقي الفقهاء باصل النجاسة لا بغيره
مورد اجماعه الظاهر من نسبته الى بني الامامية حرمة اكل طعام باشره الكفار وحرمة الانتفاع به فان ذلك
كان غير صحيح فان معقد اجماعه خصوص حرمة الانتفاع لا اصل النجاسة حيث لا ذكر له في كلامه نعم هو
مستفاد من حرمة الاكل والانتفاع التي نسبها الى بني الامامية بل عبارته ظاهرة في ان خلاف الفقهاء
في حرمة الاكل والانتفاع باعتبار الطهارة كما يشهد بذلك ما استدل له عليه وعلى رد ما في الفقهاء
حاد تدل على ان سور الكفار نجس لا يجوز الوضوء به قال وقد دللنا على هذه المسئلة في كتاب الطهارة حيث
على ان سور الكفار نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يصح استعماله
للاطهارة انتهى **قوله** واما اجماع الخلاف فالظاهر ان معقده ما وقع الخلاف فيه وبين من ذكر من
المخالفين فيه ان ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين فهو مورد القائلين بالقاء
ان كان جميعا المنتفع به وان كان غيره من الادهان لم يخرج بحوث العادة فهو محل كلامه كما يظهر من عبارة

فان ما امر بطرحه من جامد الدهن
والزيت يجوز الاستصباح به اجماعا
فالمراد اطراحه من ظرف الدهن
وطرحه الى الباقي للاكل منه

واما حرمة الاكل والانتفاع فهي من
فروعها المتفرعة على النجاسة الا
ان معقد الاجماع حرمة الانتفاع
بالنجس خلافا لباقي الفقهاء في
اصل النجاسة في اهل الكتاب لا
في احكام النجس منه

في كتاب الطهارة

اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع
بعد تحريره وبين دعواه على الاحكام
المذكورات في عنوان المسئلة فان
الثاني يشمل الاحكام كلها والاول لا
يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف
لانه الظاهر من قوله دليلنا اجماع
الفرقة فافهم واغتنم منه

الاحكام المذكورات في عنوان المسئلة وظاهر ان دعواه اجماعنا عليها او وقع الخلاف فيه بينه وبين داود
وهو تلك الاحكام فلا فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع الذي هو الاحكام المذكورات في عنوان المسئلة
بعد تحريره وبين دعواه عليها ابتداء لما عرفت من ان الحكم الواقع مورد الخلاف في عبارة قد ليس الا تلك الاحكام
كما هو ظاهر عبارته بل صريحها **قوله** واما اجماع السيد في الغنية فهو في اصل مسئلة تحريم بيع النجاسات
استثناء الكلب المعلم والزيت المتنجس فيها ذكره من ان حرمة بيع المتنجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع به
ان عبارة الغنية التي حكاها هو ان لم يكن صريحة فهي ظاهرة في دعواه اجماع الطائفة على حرمة بيع المتنجس
من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع به وذلك لدلالة استثنائه بيع الزيت النجس الذي هو متنجس لا نجس
بالذات على دخوله في كل نجس لا يمكن تطهيره الداخل فيما يحرم الانتفاع به ويؤيد ذلك استدلاله على جواز
بيع الزيت للاستصباح بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من انه اذن في الاستصباح به تحت السماء قال وهذا يدل
على جواز بيعه لذلك اذ لو لم يكن داخلا فيما يحرم الانتفاع به لما استدل على جواز البيع للاستصباح تحت
السماء وما خص جواز البيع بذلك **قوله** لكن دعواه الاجماع على ذلك بعيد عن مدلول كلامه جدا
فيه ما عرفت من ان دعوى السيد ابن زهرة الاجماع على ذلك لم يكن بعيدا من مدلول كلامه في الغنية بل
هو ظاهر من مدلول كلامه **قوله** لكن دعويها الاجماع على ذلك ممنوع عند المتأمل المنصف فيه ما عرفت
من ان دعوى السيد ره في رد الشيخ في قبول الاجماع على ظاهره وهو منها ضعيف خصوصا بالنسبة الى
كلام السيد في الغنية الذي قد عرفت ظهوره بل صراحته في دعواه الاجماع على ذلك **قوله** ثم على تقدير
تسليم دعويهم الاجماع فلا ريب في وهنها بما يظهر من اكثر المتأخرين من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة
فيه نظر اما اولا فلمنع ما ان اكثر المتأخرين ظاهرهم حرمة الانتفاع على امور خاصة لما عرفت من
ان ظاهر الاكثر كالشرايع ونحوه وعن وقدوا المعة وقال وصرح جماعة من المتأخرين ان الاصل في
المتنجس الغير القابل للطهارة كالنجس بالذات حرمة الانتفاع الا ما خرج بدليل من نص او اجماع
معتبر واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم ان ظاهر اكثر المتأخرين قصرهم حرمة الانتفاع على ما ذكره
فظاهر اكثر القدماء لو لم نقل كلهم تعميم حرمة الانتفاع لا قصرها على امور خاصة وظاهر اكثر

نعم هو قوي بل بذلك وبالجملة فلا
نكر ظهور كلام السيد في حرمة
الانتفاع بالنجس لذاتي والعرضي
لكن دعواه الاجماع على ذلك
بعيد من مدلول كلامه منه

وكذا لا ينكر كون الشيخ قائلين
بحرمة الانتفاع بالمتنجس كما هو ظاهر الغنية
وصريح الخلاف لكن دعويها الاجماع على
ذلك ممنوع عند المتأمل المنصف منه

قال في المنتهى في احكام الماء المتنجس وكل
ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله الى ان
قال ونريد بالمنع من الاستعمال في الطهارة
وازالة النجاسة والاكل والشرب دون
غيره مثل بل الطين وسقي الدابة انتهى
اقول كان بل الطين والحناء بذلك الماء
داخل في الغير ولا يحرم الانتفاع به
اما العلامة فقد قصر حرمة استعمال
الماء المتنجس في الطهور والتطهير
على الطهارة والاكل والشرب وجوز
في المنتهى الانتفاع بالعجين المتنجس

ان لم يكن ابرع من ظاهر كلمات المتأخرين فلا اقل من التساوي فينا ظان وينبغي دعوى الاجماعات سليمة
عن الوهن واما ثانيا فلان ما حكاه عن المعتبر والعلامة في التحرير وغيره وقد في لمنا المتنجس خارج عن مورد
الخلاف معاقد الاجماعات لانه كما يستفاد من بيان النظر في ذلك ما حكاه عن العلامة في المنتهى في البحث في المتنجس القابل للتطهير بالجاف
بالماء واسناده الى اصالة جواز الانتفاع السليمة عن المعارض فيه لا يوجب غلبة ملتبسها في غيره مما لا يقبل التطهير عند [illegible]
ملاحظة ما تقدم من دعواه الاجماع صريحا في المنتهى على المنع في المايعات الغير القابلة للتطهير **قوله** وقال الشهيد
في قواعد النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية ثم ذكر ما يؤيد المطلوب قال في الذكرى في احكام النجاسة
يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ثم ذكر المساجد وغيرهما وفيه ان ما حكاه عن الشهيد في قواعد من ان
النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية وكذا ما حكاه عنه في ذكراه لا دلالة فيه على حصر حرمة استعمال
في ذلك بل هو بملاحظة ما في كريمة من تعليل الحرمة بما تضمن التجنب بالنص ظاهر في عموم المنع وكون مراده
من النهي والنص خصوص النهي عن الاكل وما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف لم نره بل النحو
رسالة الشيخ المفيد تجويز الاستصباح تحت السماء لم يخرج النصوص المنع المزبور ولو سلم ذلك كما [illegible]
ذكره من صراحة كلام الشهيد في ان المحرم من الدهن المتنجس بعد الاكل والشرب خصوص الاستصباح تحت
الظل ومطابقته لما حكاه المحقق الثاني في تعليق الارشاد عنه قدس سره في بعض فوائده من جواز الانتفاع
بالدهن المتنجس في جميع ما يتصور من فوائده فنقول ان مخالفة الشهيد في بعض اقواله والمحقق الثاني في [illegible]
يحصل الكثرة ولا الوهن في الاجماعات المنقولة **قوله** وقال المحقق الثاني في [illegible] حاشيته
عند قول المحقق والعلامة قدس سرهما تجب ازالة النجاسة عن الاواني ان هذا اذا استعملت فيما يتوقف على الطهارة
على الطهارة وفيه ان مورد قول ثاني المحققين والشهيدين في تلك حاشيته وعند قول الفاضلين الاواني خارج
عن محل النزاع ومعاقد الاجماعات لعدم قبولها للتطهير ومحل النزاع المايع المتنجس الغير القابل للطهارة واما ما
عن ثاني في ذيل قول المحقق وكل مايع نجس عدا الادهان فهو ظاهر بل صريح في ان الاصل عدم جواز الانتفاع
كما لا يخفى على من لاحظه وتدبره لا ما ذكره المصنف من ظهوره في جواز الانتفاع بالمتنجس وكون المنع عن بيعه
لاجل النص فيقتصر على مورده والعجب انه كيف استظهر منها في ذلك ان المنع عن بيع المتنجس لاجل التعبد

الا ما دل على [illegible] كل مستعمل في اكل وشرب او وضوء
يجب لكن منع عن النص والنص انما يراد به النهي عن
النص النهي عن اكله ومراده بالنص ما ورد من
المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت
السقف فانظر الى صراحة كلامه في ان المحرم
من الدهن المتنجس بعد الاكل والشرب خصوص
الاستصباح تحت الظل السقف وهو المطابق
لما حكاه المحقق الثاني في حاشيته الارشاد
عنه قدس سره في بعض فوائده من جواز الانتفاع
بالدهن المتنجس في جميع ما يتصور من فوائده
منه

وفي ذلك في ذيل قول المحقق قدس سره وكل مايع نجس
عدا الادهان قال لا فرق في عدم جواز بيعها على
تقدير قولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع
على بعض الوجوه وعدمه ولا بين الاعلام بحالها
وعدمه على ما نص عليه الاصحاب واما الادهان المتنجسة
بنجاسة عارضية كالزيت يقع فيه الفارة فيجوز
بيعها لفائدة الاستصباح وانما خرج هذا الفرد
بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من
المايعات المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها في
بعض الوجوه وقد الحق بعض الاصحاب بها [illegible]
ويجوز ذلك ويشكل بانه خروج عن المنصوص
مع مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها

كلامه صريح في ان المتنجس من الدهن غير قابل للتطهير في المنع وان بيعه للاستصباح للنص وان المنع عن بيعه
لذلك **قوله** والذي يظهر وان كان النظر لا يخلو عن شيء ان كلمات القدماء ترجع الى ما ذكره المتأخرون من ان
المراد بالانتفاع في كلمات القدماء هو الانتفاعات الراجحة الى الاكل وفيه ان حمل الانتفاع في عبارة كلمات القدماء
على الانتفاعات الراجحة الى خصوص الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على غيره ما يحل اكله حمل بعيد ما باه
اكثر تلك الكلمات بل ظاهرها كما عرفت عموم المنع عن الانتفاعات كلا الا ما خرج بالدليل وحمل الانتفاعات على
خصوص ما ذكره نعم ان تم في كلمات بعض المتأخرين فلا يتم في كلمات القدماء وجماعة من المتأخرين مما ذكرنا
كله يتضح وجه النظر في قوله ثم لو فرضنا مخالفة القدماء كفى موافقة المتأخرين في رفع الوهن عن الاصل
والقاعدة الثابتين بما يرد عليها استنادا وبما قد عرفت من انها مخصصين بعموم الاخبار المانعة عن الانتفاع
بكل من النجس والمتنجس الغير القابل للتطهير **قوله** فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات وفاقا للشهيد والمحقق الثاني
قدس سرهما اه اراد بهذه الانتفاعات [illegible] تبعا لصاحب [illegible] وتطلبه الاجوبة والشمع وقد عرفت مما سلف
ان القائل بجواز بيعه لهذه الانتفاعات الشهيد في المحكي عن بعض حواشيه والمحقق الثاني في جامع المقاصد
ونقل الناس هنه في حاشية [illegible] حكاه عن بعض الحواشي المنسوبة الى الشهيد والمقدس الاردبيلي في
مجمع الفائدة والعلامة الطباطبائي في المحكي عنه وشيخنا الفقيه في شرح القواعد [illegible] من اصحابنا فظاهرهم
كصريح جمع منهم المنع عن بيعه لهذه الانتفاعات وقد عرفت ضعف القول بالجواز وقوة القول بالمنع عن
بيعه لهذه الانتفاعات وغيرها فلا حاجة الى الاعادة **قوله** لقوله في الرواية اشارة الى ما عن الراوندي في
كتاب النوادر اه قد عرفت مما سلف ان التعويل على الرواية المزبورة ضعيف لضعف سندها واعراض
المشهور عنها وشذوذها في الروايات وعدم مقاومتها لما تقدم من عموم النصوص والادلة المانعة عن
بيع النجس والمتنجس الغير القابل للطهارة الا ما خرج بالدليل ولم يخرج عن عمومها بالدليل الا الدهن المتنجس
لفائدة الاستصباح والحاق غيرها من الفوائد المحللة المقصودة بها من غير دليل قياس محرم في شريعتنا
لا يجوز [illegible] من حيث فائدة البيع [illegible] غير الاستصباح استحسان محض كما هو واضح **قوله** ثم لو قلنا
بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل يجوز بيع غيره من المتنجسات المنتفع بها

الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على
غيره ما يحل اكله ثم لو فرضنا مخالفة
القدماء كفى موافقة المتأخرين في
رفع الوهن عن الاصل والقاعدة
الثابتين بما يرد عليهما ثم على تقدير
جواز الاستصباح من الانتفاعات
فالظاهر جواز بيعه منه

قال المحقق الثاني في حاشية ذكرى في ذيل قول العلامة [illegible]
الا الدهن للاستصباح ان في بعض الحواشي المنسوبة
الى الشهيد ان القاعدة لا تنحصر في ذلك
اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على
طهارته يمكن بيعها كاتخاذ الصابون منه
قال وهو مرضي ومثله طلا الدواب قول
لا بأس بالمصير الى ما ذكره شيخنا وقد ذكر
ان به رواية انتهى منه

باسناده عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
وعن سئل عن الشحم يقع فيه شيء له دم
فيموت قال تبيعه لمن يعمله صابونا
الخبر منه

من ظهور استثناء الدهن في كلام
المصنف في عدم جواز بيع ما عداه مما
عرفت من ان شيخنا عدم الفرق
بين ما له منفعة محللة وبين ما
ليس له الى بعض الاصحاب

في المنافع المقصودة المحللة كالصبغ والطين ونحوهما ام يقتصر على المتنجس المنصوص وهو الدهن غاية الامر
التعدي من حيث غاياته الى غير الاستصباح اشكال اعلم ان المائع المتنجس بنجاسة عرضية كالدبس
فيه نجاسة ان كان مما لا يقبل التطهير مع بقاء عينه كالمائع المضاف فانه لا يجوز بيعه الا ان
لعدم قبوله الطهارة كما هو اصح القولين واشهرهما بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه بل تم على القول
الصريح بقبوله التطهير مع بقاء عينه وعدم استهلاكه الا عن العلامة في بعض اقواله فيجوز بيعه لعفو
ذلك وتامل في مجمع الفائدة في عدم تطهير الحل وبعض المائعات وحكي عن شرح ثم نقل الخلاف من قبول
التطهير ثم قال وفيه ايضا تامل فان ذلك في الكل بعيد ثم ممكن في البعض بعيد من المنتهى عدم الخلاف فيه
فثبت ان عدم قبول المائعات المتنجسة هذا كان وعدم التطهير من غير استحالة واستهلاك مع انه المتعلق
من الاخبار ومحكي الاجماعات ظاهر في تمام الانقلاب والاستهلاك وتخرج عن حقائقها وبين
تبنولي على اجزائها فلا يمكن تطهيرها وبما فلا وجه للقول بقبولها التطهير كلا او بعضا في الدبس

دان ظننا بقائها بالتطهير كلا او بعضا الظاهر الاخبار
وما نقل من الاجماع وان كانا واردين في خصوص
بعضها الا الاجماع على عدم الفرق فيما حكم
بعدم

او غيره ومع عدم قبولها التطهير كذلك لا يجوز بيعها مطلقا لما مر من الاطلاقات والعمومات التي لا يعارضها
البعض بدليل من نص او اجماع او سيرة ويؤيدها ظهور استثناء الاصحاب الدهن للاستصباح في عدم
جواز بيع ما عداه ولا هو في غير الاستصباح وما عرفت من ان شيخنا الشهيد الثاني في ذلك
الفرق بين ماله منفعة محللة وما ليس له الى بعض الاصحاب بل صرح شيخنا الفقيه في شرح قواعده
القول بمنع التكسب كلا او بعضا فيما لا يمكن من بني المنع على عدم امكان التطهير مجموع بما تركه
يظهر وجهه مما مر وما عن المحقق الثاني من انه يجوز بيع ما لا يتوقف الانتفاع به منها على طهارته كالصبغ
المقصود منها الصبغ والدبس المذاب المتنجس لتطعيم النحل بخلاف ما كان المقصود منه الاكل والشرب
ونحوها او بيع ما يقصد غرضه بالماء المطلق الى ان يصير ماء لطهارة المضاف باستهلاكه في الجاري او
الكثير الراكد فيرده الاطلاقات والعمومات الخاصة باصالة المنع في غير الماء المتحمل الذي يقبل التطهير
بالاتصال بالمعتصم منه واما الماء المتحمل لقابل التطهير بذلك فيجوز بيعه والتكسب به كغيره من
القابلة له للاجماع المحصل والمنقول على حطر ثمن ما لا يقبل التطهير منها والانتفاع به الموجب لعدم

مع امكانه

والتسعة في بعض شرائه فبذلك يخرج عن ادلة المنع ويدخل في الاصل وعمومات العقود وحينئذ فيجوز
قال المحقق الثاني في جامع المقاصد وكذا كل ما عرض له التنجيس اذا امكن تطهيره انما اقتصر على ذكر
مع ان الحكم يعم غيره اكتفاء بافادة ثبوت الحكم في كل موضع ثبت وفيه ان المتنجس يجوز تملكه بعوض
الغاية المترتبة عليه بعد التطهير حصولها بعد صحيح للاكتساب به واخذ العوض في مقابله وذلك كالماء
المتنجس مثل الماء المضاف لتحصيل الدبس المتحصل بالكرم طهر واعترضه بعض مشايخنا بان ترتب الغاية
التطهير لا يجعل الحاجة للاكتساب بالمتنجس في حال بيعه وهو في غير محله لما عرفت من التجنب الممنوع من الا
انما هو غير قابل للطهارة لا مطلقه وذلك لما لاختصاص اطلاق الادلة المانعة عنه الى غيره منه او
او للاجماع المعتبر لما ما لا متحمل له ولا اخذ العوض في حال النجاسة انما هو الغاية المترتبة بعد التطهير فيه
له مما اعترضه به ايضا من ان ذلك لا اختصاص له بالمائعات المتنجسة بل كل النجاسات اذا طهرت ولو باستحالة
او بعضها او غيره كذلك يجوز الاكتساب بها فان اكثر المائعات لا يقبل التطهير الا بانقلاب عينها كالدبس لو
فيها النجاسة مع ان مجرد ترتب الغاية بعد ذلك لا ينفع لصدق الاكتساب بالمتنجس واطلاقات الادلة
الناهية عن الاكتساب شامل لهذه الصورة وفيه ان شمولها لها انما هو حيث لا يمكن التطهير الا بالاستحالة
والانقلاب كما فيما ذكره من النجاسات واكثر المائعات واما اذا امكن التطهير بغيرهما فشمولها لها ممنوع لما مر من
الانصراف والاجماع ثم ما ذكره المحقق الثاني من تطهير المضاف لتحصيل مجرد الاتصال بالكر مع عدم الاستهلاك
ممنوع لما تقدم **قوله** ومما تقدم في مسئلة جلد الميتة من ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين
كالشيخ في فتواه وابن زهرة والعلامة وغيرهم والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم دوران المنع
عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه الا ما خرج بالنص فيه او لا ما عرفت فيما تقدم من ان ما يظهر من
كلمات هؤلاء الجماعة بل وغيرهم من دوران المنع مدار امكان الانتفاع او جوازه وعدمه انما هو في الطاهر
واما النجس فلا يجوز الانتفاع به مطلقا عندهم فان الظاهر من كلماتهم خصوصا العنية وكون الطهارة
شرطا وامكان الانتفاع وجوازه شرطا اخر في جواز البيع وعدمه وثانيا ان مقتضى النصوص والاجماعات
كما عرفت حرمة الانتفاع بكل نجس لا يقبل الطهارة مطلقا الا ما خرج بالنص والاجماع وقد عرفت فيما سلف

عدم جواز بيع جلد الميتة وان امكن الانتفاع به في سقي الزرع ونحوه فلا حاجة الى الاعادة **قوله** كالانتفاع
الميتة مثلاً فان الميتة نجسة ذاتاً هو واجز اتفاقاً ومثلها الاعيان المبانة من الشاة الحية فانها مما حلّه
الحيوة فتصير بالابانة ميتة نجسة بالذات لقوله ع في خبر الكاهلي ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به و
ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون بها فقال ع الم تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وفيه ايما
واشارة الى ان العلة في تحريم الاستصباح بها اصابتها اليد والثوب فيعلم من باب لا المنصوص العلة تحليل من
كل انتفاع بكل عين نجسة توجب تلويث البدن والثوب وربما يرشد اليه ذلك من اجماعهم على المنع من
استعمال الدهن المتنجس في غير الاستصباح حتى المشهور حصروه بجعله تحت كما عرفت الكلام الا ان يقال
المنع بتلويث اليد والثوب بحكمة لا علة والا لما جاز الاستصباح بالدهن المتنجس ولوجب التنبه لوجود العلة
المزبورة فيه غالباً ايضاً **قوله** وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجيس هذا اشارة الى ان جواز بيع
غير الدهن من المتنجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحللة كالصبغ والطين ونحوهما وفيه ان استصحاب الحكم
قبل التنجيس وهو الجواز لا يجري في المقام لما مرّ من النصوص والادلة الدالة على المنع والحرمة بعد التنجيس
عموماً واطلاقاً فيكون نقض الجواز الثابت قبل التنجيس بالمنع والحرمة بعده نقض يقين بيقين والمنع من نقض
اليقين بالشك وحجية الاستصحاب اما من باب الاخبار والتعبد او من باب الظن وعلى التقديرين لا يمكن
التمسك به في المقام اما على الاول فلما عرفت من انه نقض يقين بيقين فلا يشمله قوله ع لا تنقض
اليقين بالشك ابداً واما على الثاني فلانه يفيد الظن بالواقع عند عدم الدليل على الخلاف واما
معه فلا يكون حجة اما لعدم افادته الظن حينئذ او لعدم حجية الظن الحاصل منه حينئذ لان الظن الحاصل
من باب الاستقراء والغلبة وكلاهما منتفيان مع وجود الدليل على الخلاف ولهذا اتفق القائلون بحجيته
مطلقاً او على بعض الوجوه كلهم حتى القائل بحجيته من باب الوصف على انه لا يعارض غيره من الادلة
الاجتهادية الظنية لفظية كانت كخبر الواحد ونحوه او غيرها كالاجماع المنقول ونحوه ولا تخصص
ولا تقيدها عموماً واطلاقاً ولم يخالف في ذلك الا العلامة الطباطبائي فان المحكي عنه ان الاستصحاب عنده
يعارض خبر الواحد وغيره من الادلة الاجتهادية الظنية وان عمدة التعارض عند التحقيق الى

الترجيح

حرام فلا ينبغي بيعه ايضاً

الترجيح ومع عدمها اما ان يتساقطا ويرجع الى ما تقتضيه الاصول العملية او يتخير المجتهد في العمل
بايهما شاء ولا يخفى ما فيه من الضعف حيث انه وان قلنا بحجيته من باب الوصف فهو من الادلة الاجتهادية في مقابل
الاصول العملية الفقاهتية واما في مقابل الادلة الاجتهادية فهو من الاصول الفقاهتية كما هو
في محله **قوله** وهي القاعدة المستفادة من قوله ع في رواية تحف العقول ان كل شيء يكون لهم فيه
الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال فيه الظاهر ان المراد بكل شيء ما عدا النجس والحرام اذ
لو اريد منه ما يعمهما للزم ان لا يكون شيء يحرم بيعه والتكسب به اذ ما من شيء منها الا وله فيه الصلاح
من جهة من الجهات كالخمر للتخليل والعذرة للتسميد والميتة للاكل في حال الاضطرار والدم للصبغ ونحو
ذلك ولا اظن ان يلتزم بذلك احد لعموم كل شيء مختص بما ذكرنا بالنص والاجماع **قوله** وما تقدم من
رواية دعائم الاسلام من حل بيع كل ما يباح الانتفاع به فيه ان الرواية المزبورة غايتها الدلالة على حل
بيع كل ما يحل الانتفاع به ولا شك ان النجس والحرام مما يحل الانتفاع به وهو الذي يحل الكلام فلا يدل هذا النوع
بنوع من الدلالات قلت وكون المنفعة بنفسها كالصبغ وغيرها نحوه محللة غير حل الانتفاع بها من النجس
الحرام فلا تعارض بينها وبين غيرها تمام ادلة حرمة الانتفاع بها هذا مضافا الى ضعف دلالة قوله ع وما
كان محرماً اصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه فانه كالنص الصريح في حرمة بيع النجس والحرام والى ما عرفت
سابقاً من ضعف سندها بان الحلال لمن لم يتبع كل ما كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك مما
هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع به ولا شيء من النجس والحلال الحرام يحل كله او شربه في حال الاختيار
ولا شيء منها مما هو قوام للناس وقد يباح لهم الانتفاع به الا بدليل **قوله** ومن ذلك يظهر عدم صحة
ما عن فيه بالنهي في رواية تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس بعد تعليل المنع منها بحرمة الانتفاع
منه اولاً ان الموجود فيها تعليل المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بالنهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه
وامساكه وجميع التقلب فيه الشامل للتقلب بالوجه الحلال والمحرم وهو كالنص الصريح في المنع عن الانتفاع
به ولو في المنفعة المحللة بالذات ومن حيث هي المقصودة من امثاله وثانياً ان تعليل المنع
منها انما هو بحرمة الانتفاع لا بحرمة المنفعة والذي يوجب عدم صحة الاستدلال بالنهي فيها هي

ويمكن حمل كلام من اطلق المنع عن
بيع المتنجس الا الدهن بما لا يتأتى الاستصباح
على ارادة المنافع المحللة التي لا تنفع
بها في غير الاكل والشرب منفعة محللة
مقصودة من امثالها وتوجيه تعليل
استثناء الدهن بما لا يتأتى الاستصباح
نظراً الى استثناء سوى الاول الاستصباح
وانما جعل ان يكون ذكر الاستصباح
لبيان ما يشترط ان يكون غاية
للبيع منه

الذي لا شبهة في صحة الاستدلال به فيما نحن فيه لما عرفت من صراحته في حرمة الانتفاع بشيء من وجوه النجس ولو بالمنفعة المحللة ذاتا المقصودة من امثاله وحمله على الاطلاق من اطلاق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح على ارادة المنافع المحرمة التي لا ينتفع بها في غير الاكل و الشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها مع عدم امكانه في كلمات اكثرهم المصرحة بالمنع عن الانتفاع بالمائعات النجسة غير القابلة للطهارة من كل وجه وجهة وبالمنع عن الانتفاع بالدهن النجس والمتنجس بجعله صابونا وبطلي به الاجرب والسفن ونحو ذلك من المنافع المحللة المقصودة منه واستثنائهم الدهن المتنجس لفائدة الاستصباح خاصة خلاف الظاهر لانه تخصيص من دون دلالة ومجرد امكانه لا يوجب ارتكابه فلا خروج عن الظاهر عن الحجة وتعليل استثناء الدهن الاستصباح ان لم يكن صريحا فهو ظاهر في ان ذكر الاستصباح ليس الا لما يشترط ان يكون غاية للبيع بعبارة اخرى هو شرط لصحة بيعه لا لاستثنائه لان حجيته على الاستثناء المعلل بتلك المنفعة القصر صحيحة فانه الاستصباح شرط لجواز البيع فان قولنا الصادق في خبر اسماعيل المحالة اما الزيت فلا يبعه الا لمن يبين له فيبتاع للسراج صريح في ذلك فحمل التعليل على كونه علة للاستثناء حمل بعيد لا يمكن ارتكابه الا بدليل لا له قوية هي مفقودة بالبديهة استثناء بول الابل للاستشفاء انما هو في كلام القائلين بعدم جواز شربه في حال الاختيار معللا بكونه من الخبائث والا فهو عند القائلين بجواز شربه في حال الاختيار معللا بعدم كونه من الخبائث لم يكن داخلا في عموم المنع حتى يستثنى منه ويحتاج استثنائه الى التعليل فتعليل الاستثناء ايضا لتبيان ما يشترط ان يكون غاية للبيع لا علة للاستثناء كما هو واضح وتعبير من شرحها فانما يظهر من قوله ره وان احتمل ان يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط ان يكون غاية للبيع ان الاحتمال المزبور احتمال لخلاف الظاهر في غايته الضعف لما عرفت من انه الظاهر من كلماتهم المعللة لفائدة الاستصباح قوله ولعل الذي دعاه ره الى ذلك عبارة جامع المقاصد الاتية

قوله ان قيل ان العبارة تقتضي حصر الفائدة لان الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر فان المعنى

قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة ... تدنس ... الا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة قال والمراد ... خاصة بيان حصر الفائدة في ...

العبارة

قوله ره في الحصر

في العبارة الا الدهن المتنجس لهذه الفائدة قلنا ليس المراد ذلك لان الفائدة بيان لوجه الاستثناء اي الا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح وهذا لا يستلزم الحصر ويكفي في صحة ما قلناه تطرق الاحتمال في المقتضي لعدم الحصر انتهى لا يخفى ان قوله ره قلنا ليس المراد ذلك الى آخره لما عرفت من ان الظاهر ان الفائدة بيان لشرط البيع وصحته لا لوجه الاستثناء كما هو صريح النصوص التي هي مبنى الاستثناء في كلام الاصحاب وان فهم خاصة في كلام عدم نفع الاستصباح تحت السماء وهو ظاهر في انحصار الانتفاع تحت السقف بما من لها في المحللة المقصودة منه فلو كان فائدة الاستصباح بيانا لوجه الاستثناء لكان تقييد الاستصباح بكونه تحت السماء خاصة في غير محله وخارجا عن الفائدة ولما انما ملاحقة لو كان له فائدة اخرى محللة غير الاستصباح اما على الاستثناء بخصوص فائدة الاستصباح اللهم الا ان يوجه التعليل لكونها اظهر فوائده ولما كان فلا بد ان يطرق الاحتمال عما يكفي في صحة ما قاله ره ويقتضي عدم الحصر ان كان احتمالا ظاهرا ارجح من الاحتمال الاخر او مساويا له وقد عرفت انه خلاف الظاهر وان الاحتمال الاخر هو الظاهر فمجرد تطرق ما ذكره من الاحتمال لا يوجب صحة ما يقال له ولا عدم الحصر الظاهر من ذلك لما حقق في محله من ان الاحتمال المرجوح لا يقدح في حجية الظواهر **قوله** وكيف كان فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكل ما ينتفع به منفعة محللة مثل الطين والحبر المائعين والصبغ وشبه ذلك محل تأمل الى ان قال ره اشارة الى المائعين وهذه انه لا محل للتأمل في الحكم بعموم كلماتهم وشمولها لكل ما ينتفع به مثل الطين وغيره مما ذكره ان لم يكونا طاهرين للتحقيق لما عرفت من ظهور كلماتهم بل صراحتها في العموم وشمولها بقضيتها استثناء الدهن خاصة القاضي بعدم جوازها عداه **قوله** وما نسبه في ذلك من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلح للانتفاع به وما لم يصلح لم يثبت صحته فيه ما قد عرفت من ان ما نفى عن عدم فرقهم في ذلك بين الامرين هو ظاهر كلماتهم وصريح كلمات جمع منهم بل ظاهر بعضهم دعوى الاجماع عليه فلا حاجة الى اعادة

قوله مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من اناطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع اه فيه ما قد عرفت من ان اناطتهم الحكم مدار الانتفاع وعدمه انما هو في باب الحرام والتحريم بسببه من نجس الذات والمتنجس بالعرض وان المنع فيهما مطلق في كلامهم ثم اشكال المحقق الثاني في حاشية الارشاد على ما ذكره العلامة بقوله

ولا يخفى ان هذا ما استشكل المحقق الثاني في حاشية الارشاد وما ذكره العلامة بقوله ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة حيث قال ومقتضاه انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل اذ الاصباغ المتنجسة تقبل التطهير عند الاكثر والظاهر جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة اللهم الا ان يقال انها تئول الى حالة تقبل معها التطهير لكن بعد جفافها بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الاشكال تأمل

ولا بأس ببيع ما عرض لها التنجيس مع قبولها التطهير فإن مقتضاه انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه
وهو مشكل لأن الأصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الأكثر والظاهر جواز بيعها لأن منافعها لا يتوقف
على الطهارة فهو مندفع بما عرفت من ان ظاهر النصوص والفتاوى حرمة استعمال النجس والمتنجس الغير القابل
للطهارة مطلقا فاستوى توقف منافعها على الطهارة ام لا وجواز بيعها عند الأكثر القائلين بعدم قبولها
التطهير غير معلوم بل ظاهرهم عدم جواز بيعها عند تعذر قبولها التطهير عنده كما يظهر من قوله الآتي
نعم انما نقول ان حاله لا تقبل معها التطهير لكن بعد جفافها بل ذلك هو المقصود منها فلا يندفع الاشكال
جواز بيعها عند الأكثر القائلين بعدم قبولها التطهير مع ان ما ذكره من الوجه لقبولها التطهير بعد جفافها
مندفع بما مر فيما سلف وبما سيأتي قوله اقول لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع عن بيع المتنجس مدار
الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال اه قلت ان المنع عن البيع مع حرمة الانتفاع في جميع الوجوه الا في بعض
الوجوه الغير المقصودة من الشيء مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ظاهرا وبمقتضيه النصوص ايضا انما
الكلام في جواز البيع مع جواز الانتفاع بالحرام والنجس بعينه في بعض الوجوه المحللة الغير المقصودة
وظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم جواز بيعهما ان جاز الانتفاع بها في بعض الوجوه كالانتفاع بالخمر
في التخليل والعذرة في التسميد ونحوهما وكون مذهب العلامة جواز الانتفاع بالأصباغ المتنجسة مع عدم
قبولها الطهارة غير معلوم وعلى فرض معلوميته كون مذهبه جواز البيع اذا جاز الانتفاع بها مطلقا او
في بعض الوجوه غير معلوم بل ظاهره بل صريحه في تذكرة كما عرفت مما سلف عدم جواز بيعها مطلقا نعم
بان الطهارة شرط في جواز البيع وصحته فالتزامه جواز الانتفاع بالأصباغ المتنجسة لا يقتضي جواز
البيع حتى يرد عليه الاشكال الذي اورده المحقق الثاني بارجاع الاشكال الى حكم العلامة انا ان
حكمه بجواز الانتفاع بالأصباغ المتنجسة فهو في غير محله لأنه ره في تذكرة جعل الطهارة شرطا في
جواز البيع وصحته لا في جواز الانتفاع حتى يرد عليه الاشكال فتجويزه الانتفاع بها ان ثبت له
من سيرة او غيرها لا ينافي عدم تجويزه بيعها لنجاستها وانما يرد بحكمه حكمه بعدم جواز بيعها مع تجويزه
الانتفاع بها فلا اشكال عليه ايضا لما لا يخفى لما عرفت من ان مذهبه ليس دوران جواز البيع مدار

وعدم جواز بيعها

اقول لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران
المنع عن بيع المتنجس مدار الانتفاع لم يرد
على عبارته اشكال لأن المفروض ع
التزامه بجواز الانتفاع بالأصباغ مع
جواز بيعها الا ان يرجع الاشكال الى
حكم العلامة وانه مشكل على مختار المحقق
الثاني لا الى كلامه وان الحكم مشكل
على مذهب المتكلم فافهم منه

جواز

جواز الانتفاع بها مطلقا ولو في بعض الوجوه قوله ثم ان ما دفع به الاشكال من جعل الأصباغ قابلة
للطهارة انما ينفع في خصوص الأصباغ واما مثل الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه عاد كره
وقد تقدم عنه سابقا جواز بيع الدهن المتنجس ليعمل صابونا بناء على انه من فوائده المحللة محصله ان ما ذكره
المحقق الثاني من قبول الأصباغ التطهير ان دفع الاشكال عن العلامة بالنسبة اليها فلا يدفع الاشكال
عن العلامة بالنسبة الى الدهن المتنجس الغير القابل للطهارة لتجويز العلامة كما تقدم عنه سابقا بيعه ليعمل
صابونا بناء على انه من فوائده المحللة وفيه اولا ان المحكي عن العلامة في بعض اقواله انه قال بقبول
الدهن المتنجس الطهارة فيندفع بما ذكره المحقق الثاني الاشكال عن العلامة في تجويزه بيع الدهن المتنجس
ليعمل صابونا بناء على انه من فوائده المحللة وثانيا بان ما نقل عن العلامة وعن غيره من ان ظاهرهم دوران
المنع مدار جواز الانتفاع به وعدمه انما خرج بالتصرف كما لو كان البيع مثلا او مطلق غير الغش
ما فيه من ان ظاهرهم خصوصا العلامة المنع عن بيع النجس بعينه انما خرج بالتصرف كالدهن المتنجس
لخصوص الاستصباح به تحت السماء او مطلقا وثالثا ان كون ظاهر العلامة ما نقل عنه من دوران
المنع مدار جواز الانتفاع به وعدمه ان سلم فهو لا يقتضي جواز بيع الدهن المتنجس ليعمل صابونا لان
جواز بيعه لذلك فرع جواز الانتفاع به بهذه الفائدة وقد عرفنا ان مقتضى النصوص والأدلة
عدم جوازه وكون عمل الصابون من الدهن من الفوائد المحللة لا يقتضي كون عمله من الدهن
المتنجس من الفوائد المحللة ايضا لابد من دليل على كون عمل الصابون من الدهن فقط ولو كان غير
متنجس من الفوائد المحللة فانه محل النزاع والمشاجرة قوله مع ان ما ذكره من قبول الصبغ التطهير
بعد الجفاف محل نظر اه ضمير ما ذكره راجع الى المحقق الثاني ولا ريب ان ما ذكره من قبول
الأصباغ المتنجسة التطهير بعد الجفاف لا وجه له لأن الأصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير
الا باستعمال الماء الجاري والكر من ان كلها معه لا يبقى لها عين ولا اثر فمن بعد الجفاف
ايضا ان اراد جفافها عين الأشياء وطهارة عينها بعده وان اراد بقبولها التطهير بعد جفافها
قبول اثرها وهو اللون بعد الجفاف عين الأصباغ فإزالة عينها بالجفاف عما اثرت فيه من

عن بيع النجس

عن بيع النجس

لأن المقصود من قبولها الطهارة قبولها
قبل الانتفاع وهو مفقود في الأصباغ
لأن الانتفاع بها وهو التلوين مثلا انما
واما ما يبقى منها بعد الجفاف وهو اللون
فهو ليس المنفعة لأن الانتفاع معه
لا يقبل التطهير لأن القابل هو الثوب منه

من الثوب او البدن ونحوهما نقضه ان اللون من الاعراض فليس من الاعيان حتى يقبل التنجيس اذا
اللون الحاصل في البدن او الثوب ونحوهما من الدم النجس ونحوه لم يكن نجسا اذا بقي في الثوب مثلا
بعد ازالة عين الدم وتطهير الثوب المتنجس به في مقابل التطهير بعد الجفاف بل وقبله انما هو الثوب
ونحوه مما يتنجس بالاصباغ او عين الاصباغ الباقية بعد الجفاف **قوله** يبقى الكلام في حكم نجس العين
من حيث اصالة حل الانتفاع به في غير ما ثبت حرمته او اصالة العكس علم ان ظاهر الاكثر اصالة
حرمة الانتفاع بنجس العين بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد والفاضل المقداد الاجماع على ذلك
الى فخرجت فيها سلفا ان ظاهر الاكثر وصريح جمع عدم جواز الانتفاع بنجس العين بل والمتنجس القابل
للطهارة بشيء من وجوه الانتفاعات الا ما خرج بالدليل ظ فضلا عن التكسب بها وان ذلك صريح
الرضوي ورواية تحف العقول ورسالة المرتضى في المحكم والمتشابه وعن ظاهر الغنية وصريح
التنقيح وتعليق الارشاد للفخر الاجماع عليه وان ظاهرهم في الدهن المتنجس الاجماع على عدم جواز الانتفاع
به راسا كما هو ظاهر الاخبار الواردة فيه بل هو ظاهر النصوص المتقدمة الواردة بعضها في
الميتة كخبر السكوني وبعضها في الخمر والجموع كالخبرين الوارد احدهما في الخمر والاخر في الشحوم
التي حرمت على اليهود وبعضها في ثمن الخمر والنبيذ المسكر كخبر عمار بن مروان وبعضها في ثمن
ما حرم شربه كخبر ابي بصير ومحمد وبعضها في حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وجميع
الميتة كخبر جابر بن عبد الله بناء على ان المنع من بيع جميع ذلك لا يكون الا لحرمة الانتفاع بها راسا ومنه يظهر الوجه في كل من الاجماعات المتقدمة المحكية عن جملة من الكتب على ذلك
المحكي عن المنتهى في خصوص الخمر والميتة والخنزير وبيع ما عدا الكلاب الاربعة والاجماع المحكي عن
الغنية والسرائر في خصوص الانتفاع وعن الغنية في خصوص الخمر ان بيعها للمسلم وغيرها وجميع
انواع التصرف فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم والاجماع المحكي عن التذكرة على تحريم
بيع الخمر والعذرة والدم وعن جماعة على تحريم بيع الخمر والخنزير والكلب عدا كلب الصيد وعن جماعة
على تحريم بيع الخنزير واجارته واقتنائه والانتفاع به والاتفاق المحكي عن جماعة على تحريم بيع الابوال

حيث استدل جماعة على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع وكلما هو كذلك لا يجوز بيعه اما الصغرى فلما قاله ويظهر من ذكر في مسئلة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح نسبة ذلك الى الاصحاب ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنة مثل قوله حرمت عليكم الميتة والدم بناء على ما ذكره شيخنا والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات وقوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو نجس العين وقوله والرجز فاهجر بناء على ان هجره لا يحصل الا بالاجتناب عنه مطلقا وتعليله في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة بيع الاكل والشرب والامساك وجميع التقلبات فيه ويدل عليها ايضا كلما دل من الاخبار والاجماع على عدم جواز بيع نجس العين بناء على ان المنع من بيعه لا يكون الا مع حرمة الانتفاع به منه

والانعقاد

والاروات مما لا يؤكل لحمه وعن كرة انه يشترط الطهارة الاصلية في المعقود عليه وانه لو باع نجس
العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعا وان بيع كلب العقور حرام عند علمائنا وان بيع سرجين النجس
لا يجوز اجماعا وينفي الخلاف المحكي عن الكفاية في تحريم التكسب بالاعيان المسكرة والكلاب الا
الاربعة وفي الرياض وجواهر الكلام في تحريم المسكرات المائعة بالاصالة وبالجملة فظاهر الاصحاب
المصنف تبعا لشيخنا الفقيه في شرح قد وولده الفقيه الشيخ على شيخ المصنف الاتفاق على
حرمة الانتفاع من كل وجه الا ما خرج بالدليل بالخصوص ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنة
كما ذكره المصنف ره **قوله** ويمكن ان لا يعمل بعضهم بعدم جواز الانتفاع في مقابله اصالة الاباحة على
ما ذكره فيه ما عرفت سابقا من عدم جريان اصالة الاباحة في المقام الذي عرفت العمومات الواردة
على اصالة الاباحة بعد الاجماعات المحصلة على المنع ومن دفع المناقشات التي اوردها على اية التحريم و
الاخبار الظاهرة في التحريم ونحوها فلا حاجة الى اعادة تلك المناقشات ودفعها الذي يظهر منه الجواب عما ذكره
من ظهور الايات المزبورة في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه وهي في مثل الميتة الاكل وفي الخمر الشرب
وفي الميسر اللعب وفي الانصاب والازلام ما يليق بحالهما **قوله** واما الروايات فحيث العقول فقد عرفت ان المراد بالامساك
والتقلب فيه ما يرجع الى الاكل والشرب لا مطلقا لان الاتفاق على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد فيه ما لا يظهر
فيما تقدم من تقدم الرواية التصريح بحرمة جميع التقلب فيه لا بما الا الاكل والشرب وغيرهما وتخصيص
بما يحتاج الى الدلالة قوية ليست في المقام مفقودة والاتفاق على جواز امساك نجس العين لبعض غاية التخصيص
الذي الاتفاق عليه وهو لا يستلزم قرينة على ارادة خصوص الاكل والشرب من تحريم جميع التقلبات فيه كما هو
وبالجملة فقد ذكرنا فيما تقدم قوة دلالة الرواية على المنع من جميع الانتفاعات بكل من الحرام ونجس العين الا
ما خرج بالدليل وذكرنا المناقشات الواردة عليها سندا ودلالة ودفعها فلا حاجة الى الاعادة **قوله**
وما دل من الاجماع والاخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المحلل
المعتد به او يمنع استلزامه لحرمة الانتفاع بناء على ان نجاسة العين مانع مستقل عن جواز البيع من
غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المحللة فيه ان تخصيصه بغير ما يحل الانتفاع به بناء فيه تفريع على

الفوائد

اما الايات فتحريم الاجتناب للخمر فالظهور هما في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه وهي في مثل الميتة الاكل وفي الخمر الشرب وفي الميسر اللعب وفي الانصاب والازلام ما يليق بحالهما منه

من العبارة الحاكية له بالتعميم بل حكايته على التعميم جعلوا العبارة الأخرى الحاكية له كما عرفت ذلك مشروحًا بما تقدم ومنع استلزام حرمة الانتفاع بناءً على أنّ النجاسة مانع مستقل بناءً في ما تقدم منه من تصريحه بأنّ المانع عن البيع عدم المنفعة المحللة المقصودة لا النجاسة ومع ذلك بنائي في ما نقل الإجماع التنقيح والتنقيح وتعليق الإرشاد للمحقق الثاني على حرمة الانتفاع بالنجس المشتمل للبيع القابل للطهارة من وجوه الانتفاع إلا ما خرج بالدليل مطلقًا استجماعها ما قد عرفت من أنّ ذلك ظاهر الأصحاب وأنّ ظاهر المنع عن بيعها في الكتب هو الحرمة الانتفاع بها على أن كون النجاسة مانعًا مستقلاً عن جواز البيع لا ينافي كون حرمة الانتفاع ثابتة بالنص والإجماع مانعًا آخر عنه أيضًا واجتماع المانعين في أمر واحد غير عزيز في الشرعيات مع أنه يمكن أن يكون نجاسة العين كما يكون مانعًا مستقلاً عن جواز البيع كذا يكون مانعًا مستقلاً عن جواز غيره من الانتفاعات **قوله** وأما توهم الإجماع فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة فيه أنّ ظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة لدليل من نص أو نص أو إجماع لا ينافي الإجماع على حرمة الانتفاع مطلقًا إلا ما خرج بالدليل نحو خروج بيع الدهن المتنجس بالنص والإجماع فلا وجه لدفع الإجماع بذلك ويؤيد ما ذكرنا تخصيص جواز الانتفاع بسرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان ونحو الكلاب بكونه في الزرع والكروم وأصول الشجر واحتجاجه عليه بقوله بلا خلاف وعدم استدلاله عليه بالأصل فلو كان الأصل عندهم جواز الانتفاع بالنجس إلا ما خرج بالدليل لكان المتعين الاستدلال على جواز ما ذكره ولكان تخصيصه الجواز بالأعيان النجسة المسطورة في خصوص الزرع والكروم وأصول الشجر في غير محله وتصريح الفاضل في نهاية الأحكام والمحقق الثاني في جامع المقاصد بجواز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة مع زيادة تصريح الثاني بأنّ هذا نصه وما لا عبث بقابل بالمال وتصريح الأول في لقطة بجواز استعمال شعر الخنزير مستندًا بأنّ نجاسته لا يمنع الانتفاع به لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل وتصريح الشهيد في قواعده بما هو نص في الانتفاع بالنجس في غير الصلاة والطواف والأغذية ولا يخفى وغير ذلك من عباراتهم لا ينافي عموم المنع لعدم منافاة جواز الانتفاع في الجملة له فإنّ صرح

البعض

قال في أنّ سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان ونحو الكلاب لا يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بها في الزرع والكروم وأصول الشجر بلا خلاف انتهى وقال العلامة في نهاية يجوز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة وفي جامع المقاصد وزاد عليه قوله لكن هذه لا تصير بها مالاً بحيث تقابل بالمال وقال في باب الأطعمة في اللقطة من التذكرة أنّ شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقًا مستدلاً بأنّ نجاسته لا تمنع الانتفاع به لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل وقال الشهيد في قواعده النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية لاستقذاره وللتوصل بها إلى الفرار ثم ذكر أنّ قيد الأغذية لبيان مورد الحكم وفيه تنبيه على الأشربة كما أنّ في الصلاة تنبيهًا على الطواف انتهى وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الأمور

البعض الدليل غير مختص بل هو مؤيد لما ذكرناه إذ لولاه لكان اللازم عليهم التصريح بالمنع في الجملة لا الجواز في الجملة فإنّ ذلك كله يضعّف جدًا تنظيرها إشارة إليه بقوله وكيف كان فلا يبقى إلا ما ذكرنا المراد به عباراتهم المربوطة ويوهن نقل الإجماع المتقدم عن شرح الإرشاد والتنقيح الجامع لرواية تحفة العقول الناهية عن جميع التقلب بالنجس **قوله** وقال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات والدم قال وإن فرض له نفع حكمي كالصبغ ولا يرد وأبوال ما لا يؤكل لحمه وإن فرض لهما نفع فإنّ الظاهر أنّ المراد بالنفع المفروض للدم والأبوال والأرواث هو النفع المحلل فيه أولاً أنّ الظاهر إرادته بالنفع المفروض لهذه الأشياء النفع المحلل بالذات لا المحلل منها فتأمل أنّ إرادته النفع المحلل منها إن سلم فهو للدليل الدال عليه عنده المعتبر عموم المنع عن الانتفاع بها إلا ما خرج بالدليل ويؤيد ما ذكرنا تخصيصه النفع المحلل بالصبغ وبالنفع الحكمي والأفراد إرادة مطلق النفع المحلل لما خصه بذلك لعدم انحصار النفع المحلل بذلك بل فيهما منافع أخر محللة غير محرمة وذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات لعله لوجود المحلل منها دون سائر النجاسات ولأنّ وجوده فيها أظهر من وجوده في غيرها من سائر النجاسات ولا اكتفاء بذكر هذا القيد فيها عن ذكره في سائر النجاسات فيكون ذكر هذه من باب المثال لا التخصيص وذكر خصوص الصبغ للدم لعله لجوازه بالدليل عنده **قوله** مع أنّ الأكل هو المنفعة المتعارفة المنصرف إليها الإطلاق في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم يدل على عدم الدم المسوق لها الكلام في قوله تعالى أو دمًا مسفوحًا فيه منافاة لما قد عرفت مما تقدم أنّ انصراف الإطلاق إلى الأكل لكونه المنفعة المتعارفة للميتة والدم ويقتضيه سوق الكلام في الآية الثانية لولا فهم الأصحاب العموم والإطلاق ولولا دلالة الأخبار على الإطلاق والعموم ومع الأمرين لا يتم دعوى الانصراف وتخصيص الآيتين الكريمتين بالدلالة على المنع عن أكل الميتة والدم خاصة سيما مع اعتضاد الإطلاق بالشهرة العظيمة الظاهرة والحكاية المرجحة على سوق الكلام في الآية الثانية فتدبر **قوله** فإنّ عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس إلى

والأظهر عدم ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات ولا ذكر خصوص التصريح للدم منه

على عدم جواز الانتفاع بشيء من ذلك ومن سائر المحرمات في كل جهة لم يقم دليل على جوازه كقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه بناء على تعلق التحريم بالاعيان يعم جهات الانتفاع لا خصوص المنافع المقصودة كالاكل والشرب
فنحو الميتة يستلزم تحريم جميع وجوه الانتفاع ومنع التصرف فيها بالتجارة او غيرها من التصرفات لا يتعلق
ولكن تأمل المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة في دلالة الآية وشيخنا في جواهر الكلام في دلالة الآية الاولى
ولعله لاحتمال ظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل شيء بحسبه وهي في مثل الميتة الاكل وفي الخمر
الشرب وفي الميسر اللعب وفي الانصاب والازلام ما يليق بحالهما ونحوهما في الدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر
بناء على انه القذر كما عن الجوهري في القاموس وعن تفسير علي بن ابراهيم الرجز الخبيث والمحكوم بنجاسته
شرعا خبيث فقد تحجر هجره بمقتضى الامر الذي هو من الكنايات العامة المشتركة والتصرف بالتجارة
والبيع والشراء والاستعمال وغيره خلاف الهجر المأمور به فيكون محرما بل العلم بطرق الانتفاع به
الا ما خرج دل الدليل على جوازه **قوله** ولعله للاحاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين في شرحه على
جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام ومراده ببعض الاساطين
شيخنا الفقيه الشيخ الاكبر الشيخ جعفر نور الله مضجعه ووافقه على ذلك ولده الفقيه الشيخ علي
شيخ المصنف وتفصيله انما هو بين ما يعد استعمالا عرفا فلا يجوز وبين ما لا يعد استعمالا عرفا
ما لا تجب فيجوز فذلك ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه كالميتة
النجسة لا يجوز الانتفاع بها فيما يعد استعمالا عرفا للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال
كما سيجيء بيانه وعاد المجموع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوصا ومنزلا على الانتفاع الدال على
بالدين وعدم المبالاة واما من استعمله ليغسله فغير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل والظاهر
صرح المصنف انه اراد بما يعد استعمالا عرفا الاستعمال المتعارف المعهود كاخراج الماء
الميتة وسد ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطيور فان نحو هذه الاستعمالات لا يعد استعمالا لها
عرفا كما ان ايقاد الدبن والتسميد لا يعد استعمالا لهما عرفا فمراده ما يعد استعمالا للمضاف الى الميتة من

خصوص الميتة بل يدل على عدم العموم في النجس فيه ان عدوله الى ذكر خصوص الميتة لكون الكلام في خصوص
الاستصباح بالدهن المتنجس وهو لا يقتضي عدم العموم في النجس كما هو واضح نعم لو كان الكلام في مطلق النجس او
المتنجس غير الميتة لكان عدوله من التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس الى ذكر خصوص الميتة
دالا على ما ذكره من عدم العموم في النجس **قوله** مع احتمال ان يراد من جميع التقلب جميع انواع التعاطي
لا الاستعمالات ويراد من امساكه امساكه للوجه المحرم فيه ان الاحتمال المزبور في رواية تحف العقول
لا يوجب رفع اليد عن ظاهرها باعتبار ظهور جميع التقلب في كل من التعاطي والاستعمال العرفي فتخصيصه بالاول
مخالف للظاهر ولفظ الجميع ويؤيده بما ورد من النهي عن الانتفاع ببعض اعيان النجسة كالميتة التي ورد
فيها انه لا ينتفع منها بشيء ولا ينتفع بعصب ونحو الامر باهراق ماء اللحم المتنجس وبدفن العجين المتنجس
بالقاء ما باشره النجاسة من الدهن الجامد المتنجس وظاهر ان ذلك كله بما في المال وجواز الانتفاع بعد
تنقيتها واطعامها للغير مع جهله بنجاستها ومع عدم تكليفه جنونا وصباوة او الحيوان وبيعها ممن يستحلها
كالكافر المستحل ونحوه لا تقع امكان الانتفاع بها في شيء من ذلك بكون تلفها وتضييعها من تلف
المحترم شرعا فلا يصح الامر بالاهراق والدفن والالقاء ودعوى المصنف فيما سلف من ان الطرح كناية
عن عدم الانتفاع بالمائعات النجسة في الاكل فالاولى فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح
به اجماعا فالمراد طرحه من الدهن وازالته الباقي للاكل بعيدة عن سوق تلك الاخبار وخبر قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا تدهن به ولا تبعه من
مسلم وان اشعر من باب مفهوم القيد بجواز بيعه من غير مسلم الا انه ليس بحجة ومع ذلك معارض بما دل
على تكليف الكفار بالفروع كالاصول وبما دل على حرمة الاعانة على الاثم واي اعانة اعظم من ذلك
بخبر جابر اذا ذبحت فارسل **قوله** فان تردى في جبل او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك
لا تدري التردي قتله او الذبح واطلاق قوله لا تطعم يشمل المسلم والكافر والعالم والجاهل مع ان جواز الاطعام
والدفع الى غير المكلف لنقص او سهو او جهل ما لم يكن مضطرا يقتضي عدم الفرق بينه وبين الكلاب
الا في امر يسير لا تقتضيه جواز دفعه الى عياله واقربائه وصدقته مع جهلهم واطعامه وهو كما ترى

وما ذكرنا هو ظاهر المحقق الثاني حيث حكي عنه انه قد استدل به عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة فرد كلا بعموم النهي عن الانتفاع بالنجس فان عدوله عن التعليل بالمنع عن الانتفاع بالنجس الى ذكر خصوص الميتة يدل على عدم العموم في النجس وكيف كان فلا يبعد بل يحتمل ما ذكرنا ويقوى بنقل الاجماع المحكي عن شرح ثاني التنقيح الجامع لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلب في النجس منه

الاستعمالات لان استعمال كل شيء بحسبه اعماله في الامر المقصود منه عرفا ويرد عليه ح ان المنهي عنه
في الايات والروايات الانتفاع بالخمر والميتة ونحوهما الشامل لكل من الاستعمال المتعارف المعهود وغيره
تخصيصه بالاول كما يظهر منه خلاف ظاهر الكتاب والسنة فتوجيهه بما سيأتي من قول المصنف نعم يمكن ان ينفي
الضعيف كما ستعرف **قوله** نعم يمكن ان يقال ان مثل هذه الاستعمالات لا يعد انتفاعا نظرا الى انها منزلة
المعدوم وعلى الشيء انه مما لا ينتفع به مع فرض قابليته للامور المذكورة فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميتة
بالمنافع المقصودة التي يعد عرضها من ملاك الميتة لولا كونها ميتة وان كانت قد تستعمل لحصول بعض الامور
كما لا يستتبع في اللحم الا اطعام الطيور والسباع لكنها اغراض شخصية كما قد يستعمل الجلود لحفظ التراب عن الناس
والتحقيق فيه ان عدم عد هذه الاستعمالات انتفاعا ان اراد منه عدم عدها انتفاعا حقيقة ففيه ما لا يخفى
وان اراد منه عدم عدها انتفاعا مسامحة كما هو الظاهر المصرح به في كلامه حيث قال ثم ان الانتفاع المنفي
في الميتة وان كان في حيز النفي الا ان اختصاصها بما ادعيناه من الاغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد
المترتبة عليه من دون ان تعد مقاصد ليس من جهة انصرافها الى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق في حيز
النفي بل لجهة التسامح والادعاء العرفي تنزيلا للموجود منزلة المعدوم فانه يقال للميتة مع وجود تلك
الفوائد فيها انها مما لا ينتفع به ففيه ان الفاظ الكتاب والسنة محمولة على المعاني الحقيقية اللغوية والعرفية
دون المسامحات العرفية الادعائية وان اراد منه عدم عدها انتفاعا متعارفا ظاهرا ففيه انها الاطلاق
الظاهر في الاغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد المترتبة عليه من دون ان يكون مقاصد ففيه
ان الاطلاقات المرعية في حيز النفي والمطلق المنفي من الفاظ العموم لا انصراف فيه بل ينبغي الظاهر
بل الاخذ باطلاقه عند الجميع نعم يحتاج القول بعدم شمول العام للافراد الاتية لتشكيك ما ذكرنا في مثل الميتة با
الى اطعامها الحيوان ووضعها في الحبائل ونحو ذلك مما يثبت في شمول عموم ادلة المنع لها ح ويمنع الشك
الاصل فيه الجواز والاباحة واما ما عن بعض مشايخنا من انه يجوز تملك الاشياء النجسة العين القابلة
للطهارة لاستصحاب الملكية الحاصلة فيها قبلها في حال التنجس وكما يجوز تملكها يجوز تمليكها للغير مجانا
وبلا عوض ففيه ما لا يخفى من ان الاستصحاب لا يعارض تلك الادلة سيما رواية تحف العقول المجبرة بما

في العلامة في بيتة في بيان ان الانتفاع
بسول غير المأكول في الشرب للدواء
منفعة جزئية لا يعتد بها فلا ذكل
شيء من المحرمات لا يخلو عن منفعة كا
لخمر للتخليل والعذرة للتسميد والميتة
لاكل جوارح الطيور ولم يعتبرها الشارع
س

ثمة

عرفه المصرح بعدم التحول في الملك وبه جزم والد شيخنا الفقيه في شرح عقد قال ولا يتعلق بها
لا يقبل التطهير بما عدا بعض اقسام الكلاب لدليل خاص وكذا لا بالاعيان منها المملوكة في الحال الا
ومن جملة **قوله** ومما ذكرنا ظهر الحال في البول والعذرة والمني ونحوها مما لا ينتفع بها وان استفيد بعض الفوائد
فكذا انه قد اتضح مما ذكرنا حرمة الانتفاع بالاعيان النجسة مطلقا الا ما خرج بدليل من سيرة ونحوها كاطعام
لجوارح الطيور والعذرة للتسميد والتداوي بها كالدهن المجروح بها والبول عليه ويجوز للحاج
الاقتصار عليه ولا يتعدى الى غيره لعدم عدها اموالا عرفا بمجرد ترتب هذه الفوائد النادرة الغير
المقصودة عليها كما هو مصرح به في جملة من العبائر وفي العروض المزبورة يخص الجواز بالانتفاع
المخصوص الذي دل عليه السيرة دون مطلقه الذي لم يدل السيرة عليه فان الاصل جواز الانتفاع
بها مطلقا الا ما خرج بالدليل كالاكل والشرب والاستعمال في المشروط بالطهارة وان حكي عن بعض مشايخنا
انه ادعى الاتفاق عليه وجمع بينها وبين ما مر من النصوص والاجماعات بان ما مر يفيد الانتفاع
الغالب ويدل عليه انه ليس لها انتفاع كسائر الانتفاعات والسيرة تدل على ثبوت الانتفاع بها
في موارد خاصة لا الانتفاع الغالب المنفي بتلك الادلة لكنه ضعيف كضعف ما عنه من حمل عموم نفي
الانتفاع بها في النص والفتوى على التاكيد وشدة التحريض والترغيب على الاجتناب عنها مخالفة
للجميع لتلك الظواهر مع انه لا داعي الى ذلك التأويل والتكلف كما انه لا دليل على ما عنه ايضا من ابداء
تسويغ بعض الانتفاعات المحكوم المعلوم جوازه عقلا وشرعا كاحراق الميتة الا ان جعل التلف
الحيوان واعطائها الكلاب ووضعها في حائط بدلا من الاجر واللبنة وغير ذلك من الانتفاعات
لظهور المنع عنه وان سلم فهو لما ذكره من العقل والشرع خارج بالدليل كاحراق الجص
العذرة وعظام الموتى عليها ان سلم قيام السيرة عليه واستفاد الرواية بالنهي عليه والا
فسيرة بعض الحطابين لا حجة فيها وكذا الرواية لا اشعار فيها بالنهي بل لان السؤال فيها
ليس عن ابقاء الجص بالعذرة بل عن تجصيص المسجد بالجص الموقد عليه بالعذرة فاجاب بان الماء
والنار قد طهراه فهو مشعر بجواز تجصيص المسجد بذلك ولا اشعار فيه بجواز ابقاء العذرة

العام م

لامثال ذلك مع ان الاصل جواز الاستعمال الا ما خرج بالدليل اذ لم يرد في كل مورد مورد نص خاص على اخراج
شيء خاص ولا يمكن ان يقال ان جواز التدهين بالدهن النجس خرج بالدليل والبول على الجرح خرج بالدليل
وغسل الثوب بالصابون النجس خرج بالدليل وتسميد الزرع بالعذرة خرج بالدليل اذ لا دليل [illegible] مخصوصا
كل مورد مورد ولا في المجموع بل التتبع الحثيث بعد ملاحظة الموارد المزبورة يعلم انه لا مدخلية
في الحكم بجواز الانتفاع وان الاصل جوازه مطلقا الا ما خرج كالاكل والشرب والاستعمال فيما يشترط فيه
الطهارة والتقلبات بالعوض ونحوه وتفصيله مما لا يخفى لما عرفت من الادلة الدالة على المنع عن الانتفاع
المطلق لا المخصوص بطريق الاستعمال وعدم ورود نص خاص في كل مورد خاص غير مضر بعد ثبوت
النجس من اقوى الادلة في الموارد المذكورة ان سلم الجواز في جميعها والا فهو في غسل الثوب بالصابون
النجس ممنوع لما ستعرف والظاهر انه اتبع في ذلك المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة حيث قال
وما نرى لهم على عدم جواز بيع المتنجس الذي لا يقبل التطهير دليلا سوى الاجماع الذي يدعون ويحتمل التزن
بعدم القائل والاخير غير ظاهر لانه قد يظهر له فوائد مثل ان يستعمل في الادوية التي يداوى بها من
غير اكل كالجرب [illegible] الحيوانات مثل ان يطعم [illegible] وينتفع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة فلا
ان كان خاصا لا مرجع عنه [illegible] ان الاجماع مع حصوله كما عرفت الدليل غير منحصر فيه وفي محل التزن
لما عرفت من الخصوص المختصة [illegible] المختصة لاصالة الجواز والاباحة هذا مضافا الى عدم
النجاسات الاعرفية فلا [illegible] بناء على ما صرح به شيخنا في جواهر الكلام من عدم توقف المال على
شرعيته لان الملك شرعا امر بين السلطنة العرفية على الشيء وانه ليس الملك حقيقة الا ذلك
منه ره ناظر الى ما في جامع المقاصد من ان مدار جواز البيع للاعيان وعدمه على وجود المالية
على كونه في العادة ذا نفع غالب مقصود قوله واما ما ذكره من تنزيل ما دل على المنع عن الانتفاع
بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة الامر باستعماله وهو تنزيل
بعيد عن تلك الخصوص الظاهرة في المنع عن الانتفاع بالنجس بقيمته واستعماله مطلقا وان استعمله [illegible]
فان الرجز في قوله تعالى والرجز فاهجر عرفا ولغة يشمل النجس والمتنجس الذي لا يقبل التطهير [illegible]

نجس وذكره ثم واستعماله مع غسله مناف لذلك كما هو واضح قوله ثم يمكن ان ينزل على الانتفاع
على وجه الانتفاع بالطاهر بان يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنه وثيابه وسائر الالات الانتفاع
كالتصرف بالدم وان يبني على غسل الجميع عند الحاجة الى ما يشترط فيه الطهارة وفي بعض الروايات
اشارة الى ذلك فهو كما في مستند عن الوسائل ثم تنزيل المنع عن الانتفاع بالمتنجس انما بالنظر الى
على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالطاهر ان اراد به التنزيل على ذلك على وجه يقيد المنع به بان يكون
المنع باعتبار تلويث البدن والثياب وسائر الالات الانتفاع والاستعمال وعدمه بان يكون استعماله
التلويث محرما ومع عدمه جائزا ففيه انه مناف لاطلاق النصوص والفتاوى وتقييده من دون دليل
وقوله ره في المروي عن الكافي [illegible] عن الوسائل اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وان
كان ظاهره التعليل الا انه مع ذلك لا يدل على [illegible] ولا يشير اليه اما اولا فلانه تعليل للمنع عن
الاستصباح بالاليات المقطوعة من الغنم الحية لا للمنع المطلق عنها المعلل بكونها ميتة فان السائل سأل
اولا عن مطلق الانتفاع بالاليات المقطوعة من الغنم فاجاب عنه بقوله حرام هي ميتة فانه كالصريح
بل صريح في تعلقه بالذات لان تعليله التحريم بانها ميتة كالصريح في ذلك وثانيا عن الاستصباح بها
الاستصباح بالزيت المتنجس فاجاب عنها بانه حرام بقوله اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
الاستصباح بها حرام لانه يوجب اصابة اليد والثوب فالتعليل المزبور لتحريم الاستصباح بها لا التحريم ذاتا
الذي يحكم به اولا واما ثانيا فلان الظاهر من ذلك حكمة لا علة وبعبارة اخرى هو علة لتشريع الحكم
نفس الحكم حتى يدور الحكم مدار ذلك وجودا وعدما نظير كالمشقة التي هي علة للحكم بالقصر
لا نفس القصر فتأمل ذكرنا هو الظاهر من سوق هذه الرواية ويؤيده تجويز الاستصباح بالزيت
والدهن النجس مع انه يصيب اليد والثوب والبدن ايضا فقضية الاستعمال الممنوع عنه بكونه
على وجه يوجب تلويث البدن والثوب كما يظهر منه ويستفاد من قوله ره تجعلها ادلة الروايات
على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب ضعيف جدا لمخالفته لظاهر الروايات
كما عرفت للطهور الرواية في حمل الحرام على النجس كما هو المصرح به في كلام بعض من قوله ره بعد

قال قلت لابي الحسن جعلت
فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم
اليات الغنم فيقطعونها فقال
حرام هي ميتة فقلت جعلت
فداك فنستصبح بها فقال اما علمت
انه يصيب اليد والثوب وهو
حرام بحملها على حرمة الاستعمال
على وجه يوجب تلويث البدن
والثياب وانما حمل الحرام على
النجس كما في كلام بعض [illegible]
شاهد عليه [illegible]

السائل عن الاليات المقطوعة عن الغنم حرام هي ميتة فاصرح صريح في ان الاليات المقطوعة عن بعضها حرام
فيحمل الرواية شهادة على حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض ودعوى انه لا شاهد عليه في غاية البعد
من المنع **قوله** والرواية في عمل الصابون تقتضي جواز الاستصباح بالدهن المتنجس حتما لكون مزاولته
عمل الصابون مبغوضا للشارع كما يشير اليه قوله تعالى والرجز فاهجر ومنع الاستصباح بالاليات المقطوعة
من الغنم التي هي ميتة ومن عمل الصابون وان علل باصابة اليد والثوب في الرواية الا انه لا يقتضي جواز
الاستصباح بالدهن المتنجس فثابت بالنص والاجماع لما عرفت من ان ذلك حكمة لا علة يدور الحكم
مداره وجودا وعدما الا لما ذكره رده من حتما لكون مزاولته عمل الصابون مبغوضا للشارع لان ظاهر الكتاب
والسنة كون مزاولة النجس الغير القابل للطهارة مطلقا عمل الصابون كان او غيره مبغوضا للشارع كما يدل عليه
ويشير اليه قوله تعالى والرجز فاهجر لما عرفت من ان ذلك الرجز لغة وعرفا مطلق النجس وشامل نجس
العين والمتنجس بهما سواء في القذارة والحرمة في العرف واللغة والشرع ايضا ولولا دلالة بعض الاخبار
والاجماع على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس لكان النص فيه المنع عنه كالدهن النجس عينا
فلذا وقع التصريح في الفتاوى بجواز الاستصباح بالمتنجس من الدهن طرحا لاستثناء من عموم المنع
عن النجس والمتنجس الغير القابل للطهارة **قوله** ثم ان منفعة النجس المحللة للاصل والنص فيه
ما لا عرفا الا انه منع الشرع عن بيعه كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء اه
فيه ان ظاهر النصوص سيما رواية تحف العقول بل وغيرها ايضا ان الاعيان النجسة بالاصالة
او بالعرض غير قابلة للملكية والتقلب والانتقال لو بيع بعوض من هبة ونحوها ولو كونها مالا عرفا
ان ثبت لها المنفعة المحللة مطلقا ممنوعة لان مالية الشيء يدور مداره في ملكيته لا ان يقابل بالمال
وثبوت المنفعة المحللة لا يوجب المالية كما في حبة الحنطة فانه لها منفعة محللة ومع ذلك ليست
بمال عرفا لعدم قيمة لها في العرف ولذا لا يتعلق بها الضمان بالاتلاف ونحوه فان منفعة المحللة
تثبت المالية عرفا الا اذا كانت منفعة معتدا بها عرفا بحيث يقابل بالمال كالاستقاء والزرع
ونحوه بجلد الميتة ان جوزناه فانه منفعة مقصودة معتد بها فقابل بالمال عرفا ونحو ذلك شعر الخنزير ان

جوزنا

كما هو يفصح جليا مع القول بعدم
جواز بيعه لظاهر الاجماعات المحكية
وشعر الخنزير اذا جوزنا استعماله
اختيارا فالكلاب الثلاثة اذا منعنا
عن بيعها فمثل هذه اموال لا يجوز
المعاوضة عليها ولا يبعد صحتها
لعدم المانع مع وجود المقتضي
فتامل فيه

جوزنا استعماله اختيارا والكلاب الثلاثة غير كلب الماشية والزرع والحائط اذا منعنا عن بيعها في
المنافع المزبورة لها منافع مقصودة معتد بها يقابل بالمال وموجبا لماليتها عرفا الا ان ذلك موقوف
على جواز الانتفاع بها في المنافع المذكورة وقد عرفت دلالة النصوص والادلة المتقدمة على المنع عن
الانتفاع بها حتى في هذه المنافع مع عدم دلالة دليل من سيرة او غيرها على جواز الانتفاع بها فيها
ولو سلم جوازه فغايته ما يثبت منه ماليتها عرفا وهي لا تثبت ملكيتها لان المالية لا تستلزم الملكية
لثبوت المالية في المباحات الاصلية كالمعادن ونحوها فانها اموال غير مملوكة وانما علاقة الخلق
والملكية ايضا لا تستلزم المالية كما في حبة الحنطة والفرق بينهما عموم من وجه فماليتها عرفا ان
ثبت لا توجب جواز هبتها لانه فرع كونها مملوكة للواهب وقد نفى الشارع عنها الملكية كما هو صريح
رواية تحف العقول المتقدمة لقوله ع لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه
والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وقد مر منا في ذلك مسالة الحكم والمتشابه للسيد
والرضوي وخبر الدعائم بل وغيرها ايضا فعلى تقدير ماليتها عرفا لا يجوز هبتها كما لا يجوز المعاوضة
عليها لعدم المقتضي فان المقتضي للملكية المنتفية شرعا وماليتها عرفا لا تقتضي ملكيتها كما عرفت وبما
ذكرنا كله يظهر وجه النظر في تفريعه عليها اثبات هبتها بقوله فمثل هذه اموال لا يجوز المعاوضة
عليها ولا يبعد صحتها لعدم المانع مع وجود المقتضي فتامل فلعل ما ذكرنا هو الوجه في تامله
قوله وقد لا يجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منها لها وان ترتب عليها الفوائد كما في الميتة
التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسميد فانا لا نسميه من المنافع المعتد بها
في العرف والعادة فلا فرق بينه وبين الاستقاء بجلد الميتة للزرع ونحوه بل التسميد بالعذرة تعارف
بين الزراع اقوى من الاستقاء بجلد الميتة مع عدم كونه متعارفا فالاستقاء بجلد الميتة ان اقتضى ماليته
على تقدير جوازه فليقتض التسميد بالعذرة مع قيام السيرة عليه ماليتها بطريق اولى وكذا اطعام
الميتة لجوارح الطير والايقاد بها لا يقتضي ماليتها عرفا لان ذلك من المنافع النادرة الغير المقصودة
منها فلا وجه لان تقابل بالمال كلا فالاعلى تقدير جواز المنافع المزبورة وثبوتها لهذه الاشياء النجسة

كالمياه المباحة

بالعذرة م

كالقواعد الشرعية لا دليل على جوازها ومقتضى النصوص والأدلة المتقدمة كما عرفت عدم جوازها
الا ان التمسك بالعقد الذي جرت عليه سيرة المسلمين قديما وحديثا فيجوز للسيرة الا انه ولا كلام
منفعة محللة مقصودة معتدا بها لا يوجب الانتفاع بها لتعذر سلب المالية عنها وعن غيرها من الاعيان
النجسة عرفا اذ لا يبقى شيء منها انه مال لكن اهل العرف يحكمون بنفعها التي منها كما هو غير
خفي على من راجعهم نعم جعل الميتة بصنعته دلوا يستقي منه الزرع ونحوه يصير مالا لا بنفسها بل
باعتبار الصنعة والخيوط المعمولة فيه ونحوهما **قوله** والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الاشياء
اما عن الحيازة او لما عن كون اصلها مالا للآلات اعلم ان جمعا من الاصحاب ومنهم شيخنا الفقيه في شرح
قد ورد الفقيه الشيخ علي وشيخنا في جواهر الكلام صرحوا بثبوت حق الاختصاص فيها لولا ان
عدم الملك لا ينافي الاختصاص فيما له منفعة محللة قال شيخنا في جواهر الكلام فلا يبعد ان له حق
الاختصاص لمن سبق اليه لتحقق الظلم عرفا بالمزاحمة له وهو كذلك فان مزاحمته في سبقه وعليه
جمعه ظلم واي ظلم نحو الاختصاص في هذه الاشياء اما ان يكون ناشئا عن السبق والعلاج في
وعن كون اصلها مالا كالآلات كالوعاء حيوان له واما لو اشترى لحما للاكل ثم صنع منه
وجه خرج عن المالية هو باق على الملكية ولا يخرج بعدم المالية لما عرفت من ان احدهما لا يستلزم
الآخر وكذلك ما يبقى من حق الاختصاص كالحبل المستعملة ثم لو فسد على وجه خرج عن المالية
وصار من النجاسات فلا يبعد خروجه عن الملك وثبوت حق الاختصاص فيه لسلب المال
الملكية عن النجاسات وحق الاختصاص في هذه الاشياء ان لم يكن ناشئا عن كون اصلها مالا ومملوكا
للآلات فيكون ناشئا عن السبق اليها على نحو السبق الى الامكنة المشتركة من المساجد والروضات والثغور
والمدرسة والسوق واما كونه ناشئا عن الحيازة كما ذكره المصنف ففيه ان الحيازة على ما يستفاد
من ادلتها على نحو من حاز شيئا هو لمن الاشياء المملوكة المثبتة للملك لا لحق الاختصاص من دون
الملكية اذ لم ار من جعل الحيازة من الاشياء المثبتة لحق الاختصاص من دون الملكية الا
وهو رحمه الله اعرف بما صرح به **قوله** والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض

على صحة

على صحة هذا الصلح بلا دفع العوض بناء على انه لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الاخبار
لا اشكال ولا خلاف فيما اعرفه في جواز الصلح على هذا الحق اي حق الاختصاص بناء على صحة الصلح بلا عوض
وانه لا يشترط فيه العوض كما صرح به العلامة في التذكرة مدعيا عليه الاجماع وانما الاشكال في صحة الصلح
على هذا الحق مع العوض من انه اكتساب بالنجس وهو محرم منهي عنه فيكون سحتا لتعلق النهي بنفس المعاملة ومن
ان دفع العوض في مقابل حق الاختصاص لا يعد اكتسابا كي يكون محرما ومنهيا عنه وبنفس العوض لا يعد عوضا
عن نفس العين ولا ثمنا حتى يكون بمقتضى الاخبار سحتا وهذا هو الاقوى وفاقا لشيخنا الفقيه في شرح عقد
شيخنا في جواهر الكلام لعموم ادلة الصلح السالم عن معارضة النصوص الناهية عن التكسب بالاعيان النجسة
اما لعدم دخوله فيها كما عرفت او للشك في شمولها له قال شيخنا في جواهر الكلام فلا يبعد ان له حق الاختصاص
لمن سبق اليه لتحقق الظلم عرفا بالمزاحمة له بل لعل دفع العوض لرفع يده عن الاختصاص لا بأس به ضرورة عدم صدق
التكسب بعدم دفع العوض عنه **قوله** قال في التذكرة يصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات
كالكلب المعلم والزيت النجس لاشتعاله تحت السماء والزبل للانتفاع به والتسميد به وجلد الميتة ان سوغنا
الانتفاع به والخمر المحترمة لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد الى يد بالارث وغيره انتهى والظاهر ان
مراده بغير الارث الصلح والتناول واما النقل الحاصل بعد اعراض السابق او في طيس انتقالا الظاهر ان الوصية في
هذه الاشياء بعضها يحل كالوصية بالخمر للتخليل وبالآلات اللهو والقمار بالكسر وبالعقود والتماثيل تزيينه
الزرع مما لا اشكال في صحتها للاصل ولعدم اشتراط المالية والمملوكية في الموصى به بل يعم الوصية صحته
مطلق الحقوق ومن ثم صحت الوصية بالموات بعد التحجير وقبل الاحياء بل من الظاهر جامع المقاصد في كتاب
الوصية صحة الوصية بالحقوق وان لم يكن بعضها قابلا للتملك كما يرى يجب بقصد الذبح
القول بان الخمر مع صحة او قصد التداوي وغير ذلك من المنافع السابقة شرعا من يتخذها لتورث
ثبوت حقها الموروثة الذي اتخذها لذلك فينتقل الى وارثه لعموم ما تركه الميت فهو لوارثه
ثبوت الارث بالحقوق وان لم يكن حقوقا مالية ولذا يورث حق القذف والقود والخيار والشفعة
والتحجير ونحوها اجماعا ومرادنا بالنقل من غير الارث الصلح والتناول لان انتقالها من يد الى يد لا يكون الا بالارث

والصلح واما الصلح على الاسقاط فلا يوجب الانتقال من يد الى يد لشيع لا يتعلق بالحقوق بل يختص
وكذا الهبة التي لا تصح الا بالقبض والاقباض الغير الحاصلين في الحقوق والمنافع فلا تصح هبتها فقوله
وانتقالها من يد الى يد الخ لا يجوز استظهره المصنف رحمه الله ان مراده بغير الارث اسباب التناقل من غير التناقل
لا يوجب انتقالا والبلد الحادثة بعد اعراض البلد الاولى وبعد اسقاط حقها بصلح ونحوه ليس انتقالا كما هو
واضح وفي جواهر الكلام ثم بعد ان يخفى ما بان عن دفع العوض لرفع يد الاختصاص مطلقا بعيم صلح
دفع العوض عنه فالوجه انه دفعا اشكال عما عن كره من الاجماع على عدم صحة الوصية بما هو خارج عن كونه
بالثلث كفضلات الانسان مثل شعره وظفره والعذرات لانه يكفي في صحة الوصية ثبوت حق الاختصاص
وحق المنع اللازم لجواز الاقتناء ونحوه ويمكن ان يكون المراد الوصية المقصودة بالثلث ونحوه فظن وكيف كان
فان الوصية الممنوعة انما هي الوصية لا بقصد محال والا فالوصية بقصد محل لا شبهة في صحتها كما عرفت

قوله لكن الاختصاص الحكم مشكل ثم لو بذل له الاجابة ان يرفع يده عنها لتحوزها الباذل كان حسنا كالبذل
الرجل المال على ان يرفع اليد عما في تصرفه من الامكنة المشتركة كمكانه من المسجد والمدرسة والسوق
ثم ان الحكم الذي استشكل فيه انتقال تلك الاشياء بالصلح عن حق الاختصاص ونحوها غيره بل التنقل
والصلح عن حق الاختصاص وغيره من الحقوق التي ذكرها ثم انه الاسقاط المستلزم لرفع اليد عما ثبت
الاختصاص والظاهر ان مراد العلامة نور الله مضجعه من قوله عدم انتقالها من يد الى يد بالصلح الا الصلح
لما كان حصه المصنف لان المنتقل بالارث ليس الا رفع يد المورث عنها وتعلق يد الوارث بها فلان الانتقال
بيد الى يد بمعناه ليس الا رفع يد ووضع يد اخرى والجملة الظاهر من انتقالها من يد الى يد خروجها عن
حقوقها في يد اخرى على حسب ما كانت في اليد الاولى وهي في اليد الاولى لم تكن الا بطريق الاولوية
والاختصاص فيكون في اليد الحادثة بعد اليد الاولى بطريق الاولوية والاختصاص فتدبر

قوله وذكر بعض الاساطين بعدما اثبت حق الاختصاص ان دفع شيء من المال لا اشكال فيه اراد
بعض الاساطين شيخنا الفقيه الاكبر الشيخ جعفر في شرحه على قد حيث قال وعدم الملك
بالنسبة الى ثبوت الاختصاص فيما له منفعة محللة لا اشكال في ثبوت دخوله تحت الاكتساب

بالاعيان
ونحوه
هذا صحيح
ونفع شيء

ينبغي على اصالة الجواز والظاهر ان هذا صورة ما للعلامة وغيره ممن صرح بجواز الصلح على حق الاختصاص
فيها لا نقلها على ما هي المقصورة من قول العلامة قدس الله سره **قوله** ثم انه يشترط في الاختصاص بالحيازة
قصد الحائز للانتفاع ولذا ذكروا انه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء لمجرد العبث لم يحصل
له حق ويشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها
في البساتين والزرع بذل له مال فاخذت منه انتهى اقول الظاهر ان الحيازة من اسباب الملك المستلزم
للاختصاص بل هي من الاسباب المثبتة للاختصاص فيما دون الملك ايضا كما هو المستفاد من ادلته
كقولهم ثم من حاز شيئا فهو له فان يكون الحائز قاصدا للحيازة واما كونه قاصدا للانتفاع بما ملكه
والاختصاص خاصة فهو غير مستفاد من ادلتها وكذا قولهم لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء
لمجرد العبث لم يكن يحصل له حق لا يدل على اشتراط كون الحيازة للانتفاع بل غايته الدلالة على اشتراط
كون الحائز قاصدا للحيازة اما قصد كونها للانتفاع خاصة او للملك المستلزم للاختصاص فلا دلالة له
عليه بل ظاهره ان الحيازة مع قصد الحائز لها موجب للملك المستلزم للاختصاص وبالجملة فالقدر الثابت
من النص والفتوى انه يشترط في ترتب الملك وحق الاختصاص خاصة على الحيازة كون الحائز قاصدا
لها ومع القصد المزبور خاصة يثبت الملك فيما هو قابل للملكية وحق الاختصاص خاصة فيما لم
يكن قابلا للملكية كالاشياء المزبورة وعليه لا يبقى اشكال في صحة ما تعارف في بعض البلاد
من جمع الرجل العذرات كثيرا بحيث ينتفع بها في البساتين والزرع فيختص بها فيبذل له مال ليرفع يده
عنها ويدفعه للزرع والبساتين ثم بناء على ما اختاره المصنف من انه يشترط في ثبوت حق الاختصاص
بالحيازة قصد الحائز الحيازة للانتفاع يشكل الامر في ذلك بما ذكره من ان الظاهر بل المقطوع
انه لم يحزها للانتفاع بها وانما حازها لاخذ المال عليها ومن المعلوم ان حل المال يتوقف على
ثبوت حق الاختصاص المتوقف بناء على الشرط المزبور على قصد الانتفاع المعلوم انتفاؤه نعم
يرتفع الاشكال المزبور على هذا البناء لو جمعها الرجل في مكان مملوك له فيبذل له المال
على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لاخذها للانتفاع بها في الزرع والبساتين كما صرح به المصنف

فان الظاهر بل المقطوع انه لم يحزها للانتفاع
وانما حازها لاخذ المال عليها ومن
المعلوم ان حل المال فرع ثبوت الاختصاص
المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم
في المقام وكذا الوسيلة الى الكلام
المذكورة من عدم قصد الانتفاع مما
لو جمعها في مكان مملوك له فبذل له
المال على ان يتصرف في ذلك المكان
بالدخول لاخذها كان حسنا كما انه
لو قلنا بكفاية مجرد قصد الحيازة في
الاختصاص وقلنا بجواز المعاوضة
على حق الاختصاص منه

ايضا كما انه على ما اخترناه من كفاية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص من جواز المعاوضة على حق
الاختصاص لا يرد الاشكال المزبور كما عرفت وانما يرد الاشكال المزبور حتى على ما اخترناه
فيما لو سبق الى مكان من الامكنة المشتركة المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى لان ثبوت
الاختصاص بالسبق الى مكان من الامكنة المذكورة مشروط بكونه بقصد الانتفاع منها اجماعا
اجماعا بل ضرورة كالسكنى في المدارس والجلوس في المساجد او الروضات المشرفة
المعدة للجلوس في الاسواق وعلى كل حال الانتفاع بالاعيان النجسة كالخمر وغيرها من الاشياء
في الجهة المحللة كالتخليل ونحوه وان كان جائزا اجماعا الا ان التكسب بها ومقابلها بالمعاوضة عليها حرام
مطلقا وان فرض لها نفع محلل وقصد بيعها والمعاوضة عليها المنفعة المحللة كما مر اليه الاشارة
ويقتضيه اطلاق الفتاوى والنصوص المتقدمة سيما رواية تحف العقول الدالة على عموم المنع
عنه وعلى عدم دخول شيء منها في الملك وعدم ماليتها وعدم قابليتها للملك مطلقا وان فرض لها
نفع محلل مقصود فلا يترتب عليها احكام الملك من البيع والاجارة والصلح والعارية
والوديعة والشركة والمضاربة والرهن والوقف والوكالة والاباحة والاقرار واللقطة
والسرقة والغصب والضمان بالاتلاف ونحوه من التعدي والتفريط وان تحقق هاهنا جهة محللة
ترتب على غصبها واتلافها الاثم كما تقدمت الاشارة اليه فيما سلف وقد صرح شيخنا الفقيه
شرح عمه بان التجر في باب الاكتساب يتعلق بالعين مع التقلب فيه مع عدم ما شرعيا كان النقل
المقصود او عرفيا وبالانتفاع بها وبالاعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات ثم
صرح غير واحد من الاصحاب بجواز الانتفاع بها جميعا ولو بالخمر مع الاضطرار لحفظ البدن من تلف
كدفع العطش والجوع المهلكين والتداوي ولدفع المرض الضار بشرط انحصار العلاج بها وكون
والسم غيره بها وعدم غيرها ومع فقد شيء من الشروط يثبت حرمته ودخلت تحت قوله ع
ما جعل الله الشفاء في حرام كما صرح به المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وشيخنا الفقيه في شرح
عمه قال في مجمع الفائدة ثم ان ظاهر كلامهم ايضا عدم جواز استعمال الخمر للدواء ويدل عليه

ولا يبعد

ولا يبعد الجواز اذا علم توقف الحيوة عليه والموت بدونه كما في اساغة اللقمة وسيجيء تمام البحث في
كتاب الاطعمة انشاء الله تعالى **قوله ره** النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحريم ما يقصد به وهو
على اقسام تارة يحرم استعمالا وانتفاعا وتكسبا ومعاوضة ما يحرم لتحريم ما يقصد به وهو على اقسام لانه اما ان يكون
شانه ان يكون المقصود منه فعلا او قوة حراما على وجه لا يكون له غاية محللة ابدا اصلا او يكون له غاية محللة
لا يعتد بها ولا يكون مقصودة منه عرفا وعادة او يكون له غاية محللة مقصودة منه عادة مساوية للغاية
المحرمة ويقصد به الغاية المحرمة لتقليلها منها بالقصد اذ هو كما يكون معتبرا في الاقوال والافعال والالفاظ
المشتركة كاللفظ المشترك بين القرآن وغيره والمشتبه بقصد الكاتب منه القرآنية في القرآن على وجه يترتب عليه
احكامه من حرمة المس بغير طهارة وغيرها فكذا يكون معتبرا في الاشياء الخارجية بالمعاملة للوجهين كالعود
بين القبيل وغيره المشتبه بالقصد في احدهما على وجه يترتب عليها احكامه من جواز العمل والاستعمال والتصنيع
الاكتساب والتمليك والتملك وعدمه فما يحرم لتحريم غايته فقد لا يقصد منه وجوده على نحو خاص الا الحرام
كالعبادة المحرمة والات اللهو المقصود منها اللهو المحرم وغيرها مما ستعرفه تفصيلا وقد يقصد منه الحرام
وقد يقصد منه الحلال فعلى كل الاول يحرم الانتفاع والتكسب والمعاوضة عليه مطلقا وان كان الثاني يحرم
الانتفاع والتكسب والمعاوضة عليه بقصد الغاية المحرمة بل ومطلقا ان كانت الغاية المحللة نادرة غير مقصودة
منه عرفا وعادة واما اذا كانت ظاهرة مقصودة منه ايضا فلا يحرم الانتفاع والتكسب به والمعاوضة عليه بقصد
الغاية المحللة بل يختص التحريم بما اذا قصد به الغاية المحرمة **قوله ره** الاول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام وهي
امور منها هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم بلا خلاف وظاهرهم ان هياكل العبادة المبتدعة كالصنم المتخذ
للكفار والصليب الذي يعبده النصارى يحرم عملها واستعمالها وقنيتها والتكسب بها والمعاوضة عليها من
الذهب والنصب وقد دل عليها مضافا الى عدم الخلاف فيها الاجماع المحقق والمحكي حكاية مستفيضة بل متواترة
والنصوص العامة المتقدمة سيما رواية تحف العقول الدالة عليها باعتبار صنعها قوله ع وكل امر يكون منه
الفساد مما هو منهي عنه وقوله او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد وخصوصا باعتبار بيعها قوله ع
وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله تعالى وقوله انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد

وقنيتها

نظير الكرامير والبرابط وكل ما هو لهو الصبيان والاصنام الى ان قال يحرم تقلبه وتعلمه وتعليمه والعمل به
واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات انتهى وقد تضمنت الآيات الكثيرة والاخبار المتكثرة
النهي عن عبادة غير الله جل شانه وعن عبادة خصوص الاوثان والاصنام نحو قوله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم
بعد ان تولوا مدبرين وقوله تعالى واتل عليهم نبأ ابرهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما
فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون وقوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه آزر أتتخذ
اصناما آلهة اني اراك وقومك في ضلال مبين وقوله عز من قائل انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
انتم لها واردون الى غير ذلك من الآيات الناهية عن السجود لغير الله سبحانه وتعالى ومن سجود لغير الله الشمس والقمر **قوله**
هذا كلمة مضافة الى كل المال في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل وهو حرام منهي عنه كتابا وسنة فقال
الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام واكل المال في مقابل
الاشياء باطل واي باطل هذا مضافا الى ان عملها او التكسب بها والمعاوضة عليها اعانة على الاثم والعدوان
بنص القرآن وقد قال الله سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنهي متعلق بنفس هذه الامور لا افعال
اعانة محرمة **قوله** والى قوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه بناء على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها
بل الدائمة قد عرفت فيما تقدم ان تحريم عين الشيء بقول مطلق راجع اما الى تحريم جميع منافعه او الى تحريم
التي يتبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيرها غير مقصود منه وتحريم هياكل العبادة المبتدعة تحريم لمنافعها
الغالبة بل الدائمة لانها هيئات المعرضة لا ينتفع بها الا في الحرام فان الصليب مثلا من حيث انه خشب
والصورة لا ينتفع به الا في الحرام وهو بهذه الهيئة ليس مما ينتفع به في المحلل المحرم قطعا ولو فرض
به بغيره من ثالث الهيئات كل في المحلل فهو من الفروض النادرة الغير القادحة في تحريم العين بقول مطلق
هو المناط في تحريم الثمن ومنه ومن غيره يظهر معنى العقول وغيره من الاخبار العامة المتقدمة واطلاق قال
بعد جودة ما ذكره شيخنا الفقيه في شرحه من انه لا فرق في التحريم بين قصد الجهة المحللة وغيرها
الاجماع والاخبار ولا حاجة الى حمل ما ذكره على ما سيذكره المصنف كما ستعرف **قوله** ثم لو فرض هيئة
مشتركة بين هيكل العبادة والة اخرى لعمل محلل بحيث لا يعد منفعة نادرة فالاقوى جواز البيع

ثلاث

ثلاث المنفعة المحللة كما اعترف به في ذلك فما ذكره بعض الاساطين من ان ظاهر الاجماع والاخبار انه لا فرق
بين قصد الجهة المحللة وغيرها فلعله محمول على الجهة التي لا دخل للهيئة فيها او النادرة التي للهيئة
دخل فيه مراده من بعض الاساطين شيخنا الفقيه في شرح قد وقد عرفت ان ظاهر الاجماع والاخبار ما ذكره
الصورة التي قوي فيها الجواز بقصد المنفعة المحللة خارجة عن مفروض المسالة وهو كانت للهيئة فيه
ما الجهة المحرمة او ظاهرة فيها وهو معقد الاجماع ومورد الاخبار فالصورة التي قوي فيها الجواز خارجة
ذلك وعن اطلاق شيخنا الفقيه في شرح قد فلا حاجة الى حمل اطلاقه على ما ذكره المصنف ويؤيد ذلك
مع اطلاقه المزبور في شرحه على قد صرح فيه بالجواز مع قصد المنفعة المحللة فيما قوي المصنف فيه الجواز
انه لا خلاف فيه ظاهرا لا قوي في فرض المسالة التحريم مطلقا وان قصد به الجهة المحللة التي لها دخل
ولا سيما للهيئة فيها بعد فرض كون المقصد المعظم حراما وفاقا لظاهر الاكثر وصريح المحقق الثاني في جامع
وشيخنا الفقيه في شرح قد وتلميذه السيد العاملي في مفتاح الكرامة وشيخنا في جواهر الكلام لعموم
وجماعة لما عرفت من اطلاق النصوص والاجماعات ولانه لو جاز لذلك لجاز بيع الخمر للمعاوضة
للتحليل مثلا او ممن يوثق به وبيع الكلب للحفظ لحبل بئر او ينتفع بما فيه مما ظاهر او بيع العذرة للتسميد
الماء الكثير لتطبيب الزرع ونحوها لتأسيس الكل باطل ثم يقال ان اطلق بهما احدهما والمنع في خصوص الخمر للنص
لا ينافي كون الوجه فيهما ما ذكرناه ايضا خلافا لما في مسالك ومجمع الفائدة والكفاية والسيد الجد في الرياض
فقالوا ان امكن الانتفاع بها في المحلل منفعة مقصودة وقصدت ببيعها وشرائها بحيث لا يعد
العادة سفها هنا امكن الجواز واحتج عليه في الرياض بالاصل وعدم دليل على المنع يشمل محل الفرض لمنع
فلا يشمله العموم المتقدم كاطلاق الاكثر ومراده فيدخل عرفه بالاصل العموم الا ان يدل على حل البيع و
من الاسباب المحرمة للنقل والانتقال فلا يرد عليه ما اورده بعض المعاصرين في شرحه عليه من انه ان
اراد به العمومات المزبورة ففيها لا يخفى اذ مثل ذلك ليس من موارد الاصل ثم يرد عليه ان دعوى
العموم المتقدم المانع عن ذلك واطلاق كلام الاكثر المطلقين للمنع الى الفرد الغالب وهو ما قصد به
الجهة المحرمة دون المحللة النادرة فيكون الاخبار المتقدمة للعموم المزبور بالنسبة الى الفرد النادر

لترتب آثار الحجية لفقد الشهرة الجابرة لضعفها في المقام ممنوعة ولو سلمت فغير جبر مثلها في العقوبات ضعيف الفا
معتبرة البيع وغيره من المعاوضات فيمنع شمولها لمثل ذلك لتقييده من افراد البيع والمعاوضات فلا يمكن ذلك
دليل على الصحة لأصل مقتضاه العدم مما يرجع عليه في محله من ان الأصل في كل عبادة ومعاملة العباد
حتى يقوم دليل على الصحة هذا مضافا الى ان دخول الفرد النادر بالنسبة الى العمومات المانعة في العمومات
الأولية المناسبة بالصحة انما هو بعيد فرض ثبوت ان تلك الأشياء هي بانفسها مملوكة يجوز حفظها وابقاؤها
وهو ينافي ما دل على عدم جواز الانتفاع بها رأسا فضلا عن بيعها والاكتساب بها وما سيأتي مما يدل على
وجوب كسرها واتلافها ولعله لذلك لا يمكن تحصيل الاجماع من اطلاق المنع من دون تفصيل ولان الانتفاع
في الجملة المحللة انتفاع نادر لا يندرج في عموم المنع كما اعترف به في ذلك ومجمع الفائدة فيتعين ان الأولى بعد
نفي البعد عن جواز بيعها لهذا الغرض نادر في غاية الظهور ان ذلك الوضع المخصوص لا ينتفع به الا في الحرام
غالبا وانما نادر لا يندرج ومن ثم اطلقوا المنع من بيعها وفي الثاني يعني ما جعله الجواهر مظنة اذا كان الفسوق
واحتمال ولا شك في بعد هذا الغرض منهم كما يلحظه ايضا على الظاهر وحيث كسرها ان انتفى
ولعل ما ذكره هو الظاهر من لتقييده المحلل يكون منفعة مقصودة اذا المنفعة النادرة ليست
مقصودة منها بالبديهية فلا خلاف في الحرمة ثم تعلقها في بعض المسألة بحمد الله تعالى قوله ثم ذكر ايضا وفاقا
لظاهر جمع بل الاكثر انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة اعلم ان حرمة التكسب بهذه الاشياء وغيرها مما
سبق من آلات اللهو ونحوها وحرمة المعاوضة كما هو ظاهر اهل الاكثر وصرح به جمع من الاعيان ومنهم
في شرح عد لا فرق فيها بين قصد المادة خاصة او الصورة والهيئة خاصة او هما معا الظاهر
والاجماع ولا تنافي وحده لا يمكن تصحيح المعاوضة بقصدها بانضمامها من جهة المادة فقط واستدل
ما قيل بل الهيئة من العوض المدفوع فان الهيئة كيفية تنكيف المادة بها وهي امر اعتباري ليست
مستقلا موجودا في الخارج تقابل بالمال فلا يكون بيعها معا من بيع المتغايرين في صفقة واحدة
يصح في بعض دون بعض كما في بيع ما يملك وما لا يملك كالشاة والخنزير والخل والخمر والقن
الحر ونحو ذلك مما يقابل كلا منها في المعاوضة عرفا بجزء من المال فيصح الثمن باعتبار احدها

يوجب

يوجب فساده ما في مقابله من المال لا غير بخلاف فساده باعتبار الهيئة التي قد عرفنا انها من قبيل العقل
جزء عقلي اعتباري لا يقابل بالمال عليه فانه فساد لمعاملة المادة حقيقة وهذا الكلام يجري في كل فقد سيد
الثمن والعوض الخاص الداعي لجوده قوله اقول ان اراد بقصد المادة كونها هي الباعث على بذل المال بازاء ذلك
وان كان عنوان المبيع المبذول بازائه الثمن هو ذلك الشيء فما استظهره من الاجماع والاخبار حسن الا ان الظاهر المستنير
في ادراجه في بعض الاساطين وهو شيخنا الفقيه باعتبار قصد عبد في شرح عد كما عرفت بانه لا فرق بين قصد
المادة والهيئة لا يرتجي ما استظهره من الاجماع والاخبار في هذه الصورة مما ذكره المصنف من ان بذل المال
بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص من حيث كونه مالا عرفا بذل للمال على الباطل واكل له بالباطل محرم كما ان
وسنة لكن يرد على المصنف ان بذل المال بازاء الجسم المتشكل بالشكل الخاص لم يكن للمادة خاصة باعتبار على بذل له
بازائه لان المادة مع الشكل الخاص جميعها عرفا ضربين بهما يدفعه فتباعث على بذل المال مع المادة فقط
معا بالبديهية قوله وان اراد بقصد المادة كون المبيع المادة سواء تعلق البيع بها بالخصوص كان يقول
بعتك خشب هذا الصنم او في ضمن مجموع مركب كما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتك فظهر فيه صنم
صليب فالحكم ببطلان البيع في الاول وفي مقدار الصنم في الثاني مشكل لمنع شمول الادلة لمثل هذا الفرد
فيه نظر فان اطلاق ما دل على حرمة التكسب بهذه الامور من النص والاجماع يشمل بيعها وان قصد بها
خصوص المادة الخشب في حال تلك الصورة اوجب الشارع اتلافها وسحقها بناء لم يجعل لها حرمة بوجه
من الوجوه فبيعها فقط حال تشكلها بتلك الصورة مناف لغرض الشارع جدا فانه انما شرطه بعدم الهيئة
واذا جردت عنها صارت كسائر الاموال المحترمة والبينة كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد فيه نعم لعل ان
منع عن بيع هذه الامور قبل ان امكن الانتفاع بها على حالها في امر آخر وهو مع ندرته امر غير مقصود للعاقل
ولا ان تكون محترما منها بعد كسرها ما ينتفع به في المحلل وبعد ما لا ريب ان بذل المال في مقابلها وهي على
هيئتها بذل له في المحرم الذي لا يعبأ بها الا جنا الشارع قوله لان المتيقن من الادلة المتقدمة حرمة
المعاوضة على هذه الامور بنظير المعاوضة على غيرها من الاموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوم
مالية الشيء من المادة والهيئة والاوصاف فيه نظر اما اولا فان الاخذ بالمتيقن والاقتصار عليه لا وجه له

بالنسبة الى الادلة اللفظية التي ظاهر اطلاقها يقتضي حرمة المعاوضة عليهما ما دامت الهيئة موجودة
وما دامت متشكلة بالشكل الخاص بل ولا بالنسبة الى الاجماع وان كان دليلاً لبياً لان معقده اللفظ الظاهر
عبث علاوة في ذهاب مجناً واما ثانياً فلان المعاوضة على هذه الامور حال تشكلها بالشكل الخاص ولو من
حيث المادة ليست نظير المعاوضة على غيرها من الاموال العرفية الملحوظ فيها ماليتها مطلقاً ما يتقوم به
الشيء من المادة والهيئة والاوصاف لانها حال تشكلها بالشكل الخاص ليست مالاً لا مادة ولا هيئة ولا
وصفاً وانما تصير مالاً اذا ازالت الهيئة عنها وصيرورتها مالاً من حيث المادة بالكسر بعد المعاوضة لا
يصحح المعاوضة الواقعة عليها قبل الكسر وقبل زوال الهيئة لانه يشترط في صحة المعاوضة مالية ما يقع
عليه المعاوضة اجماعاً ومرتبة هذه الامور في حال التشكل بالهيئة الخاصة ليس فيها شيء يتقوم به ماليتها — حين المعاوضة
حتى يلاحظ في المعاوضة عليها كما يلاحظ في المعاوضة على غيرها من الاموال
العرفية **قوله** والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل الا ترى انه لو باعه
وزنة نحاس فظهر فيها آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب لان المبيع هي المادة فتبين انه قد يلاحظ في المبيع
الشيء من غير مدخلية الشكل والوصف فاذا كان مادته مالاً حال الشكل والوصف وحال عدمهما
وان كان لم يكن مادته حال الشكل والوصف مالاً اصلاً وقد عرفت ان هذه الاشياء حال الشكل والوصف
لم يكن مادتها مالاً حتى يلاحظ في بيعها والآنية المكسورة في بيع النحاس مادتها مال مطلقاً في حال كونها
وفي حال كونها مكسورة وفي حال صيرورتها نحاساً وانما لم يثبت خيار العيب في بيع وزنة نحاس باعتبار
ظهور آنية مكسورة فيها لان المبيع المادة التي لا يختلف ماليتها باختلاف وصف الصحة بوجود آنية
صحيحة منها وعدمها ويتوهم ان عدم خيار العيب باخذ وزنة نحاس فظهر فيها آنية مكسورة لعله لان المبيع المادة
بل لان المبيع النحاس والآنية المكسورة من النحاس وعلى التقديرين لا وجه لتنظير المقام بذلك **قوله**
ودعوى ان المال هي المادة بشرط عدم الهيئة مدفوعة بما صرح به من انه لو اتلف الغاصب هذه
الامور ضمن موادها وحمله على الاتلاف تدريجاً محتمل فيه ان التصريح بان الغاصب لو اتلفها
ضمن موادها لا ينافي في اشتراط مالية المادة بعدم الهيئة لظهور ان المراد به الاتلاف تدريجاً

اودعه

او دعه بسبب اشتغال استعمال الغاصب لها في المحرم لا بكسر ونحوه مما اوجبه الشارع كما هو ظاهر قول شيخنا المحقق
في شرحه على القواعد واما المادة فلا يقوى ملكيتها لكن لا يضمن لو تلفت لو لم يتلف الشيء بعيد عدم
الضمان ثم ان عدم كون العوضين واحدهما من الاعيان المحرمة شرط واقعي في صحة المعاوضة لان الاصل
في الشروط ان تكون واقعية لا علمية فان التمحيض في المقام متعلق باحد ركني المعاوضة وهو يوجب انتفاءها
لو تعقب الجهل بالحال والغفلة والنسيان والعلم بانها من موضوع الحلال وغير ذلك ثم تبين وقوعها
على موضوع الحرام فسدت ولو زعم موضوع الحرام فالواقع خلافه صحت وان اثم ويعضده ان الحكم القائم — الامر
ما عرفت من ان الحكم ليس معلولاً للعلم او مظنة ترتب الحرام بل هو لعنوان المحرم على الخصوص والا لا فرق فيها
جميع الاحوال والصور وحرمة التكسب بهذه الامور وغيرها مما سمعت من الات اللهو ونحوها لا فرق فيها بين
المسلم والكافر كما صرح به جمع ومنهم شيخنا الفقيه في شرحه على القواعد لعموم الادلة واطلاقها ولو دفعها الى الحربي
لاخذ ماله فعل محرماً لكنه يملك العوض بالاستيلاء عليه لعموم ما دل على ان مال الحربي للمسلمين اذ لا منافاة بين
حرمة ما توصل به وحلية ما توصل اليه ودعوى عدم لزوم العوض المزبور مع عدم الشاهد عليها سيما العموم
المذكورة لتردد في حرمة العوض ح كما يظهر من قول شيخنا الفقيه في شرح القواعد وفي حرمة المال وجهان
حله نعم قوله ولو اختلفا الحنفية او مقلداهما في الحكم كان عليه ما حكيه حسن **قوله** وفي مكاتبة انه اذا كان — احتمل م
معه وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممن يوثق به بان فانه يجوز بيعها على الاقوى انتهى واختار ذلك
الكفاية وصاحب الحدائق وصاحب الرياض تبعاً للرتب وحمله في جامع المقاصد والتا احد الوجهين
في تلك بعد ان حكاه عن ذكره مع زوال الصفة واستدل عليه بالسنة الجيدة في الرياض بالاصل المراد
عمومات العقود والبيع مع عدم الدليل على المنع ولا شمله العمومات المانعة
لانها المنع في كلام الاكثر فيتعين بيعها لو حصلت بها المنفعة المحللة
النادرة فلا يقوى اطلاق الاكثر وصريح مفتاح الكرامة وشيخنا في جواهر الكلام وغيرهما — اللاحق
المنع منه لاطلاق النص والاجماع وما صرح به في جواهر الكلام من المنع عن مدخلية الكسر الا في
في الحكم بعدم الحرمة حال البيع لصدق كون العوض عوض ... واخراجه بعد ذلك عن الاسم

محبة ومع ذلك الوثوق به بانه المشتري لا يفيد الا الظن الذي لا دليل على اعتباره ... ومنه الآخذ
واخذ الكسر شرطا في العقد والحكم بالفساد لدخول الشرط في المبيع فيه ما لا يخفى لانه عند باطلاق النقض
والمنع عن دخول الشرط في المبيع ولذا لا يوزع الثمن عليه وعلى المبيع ولا ينقص بفواته شيء من الثمن ويثبت
الخيار فلمنع ان ذلك لا لان البيع لغاية محللة محرم كما في بيع الخمر للتخليل كيف يدفع بان حرمة بيعها للتخليل
عن الملك بالحرمة فلا يصح بيعها ولو للتخليل لفقد الملكية التي هي شرط في صحة نقلها عن فيها الذي
المادة فيه عن الملكية بالصورة الطارية عليها ولذا لو انقلبت الصورة عنها بالكسر لم يخرج لها عنها ثم يجب
بيعها اجماعا وان كان الكسر كره اعتبار التصحيح لان المناط الصورة المعروضة وزوالها بالكسر لا عدم قبول التصحيح
العود اليها فلا وجه لما في لما الشهيد الحبر قدس الله روحه في الرياض بعد اختياره جواز البيع للكسر ممن يوثق به
ومن ان الاطلاق احوط ان امكن والا فبكسره لا اعتبار التصحيح ثم ولقد اختار بعض المعاصرين في شرحه على
حيث قال وما الذي يظهر جواز بيع الاصول المذكورة بعد الكسر اذا كان لها قيمة ولم يكن القصد فيه بيعها لكن
فعلية للتصحيح حيث ان الاولية مع عدم المعارض وقد ظهر من بعضهم عدم جواز ذلك ولا اعرف له وجها يعتد به
انتهى **قوله** ولعل التقييد في كلام العلامة بكون المشتري ممن يوثق به بانه لما قد يحمل في باب ... العلامة
المحرم ... فبان الوجه في التقييد في كلام العلامة ليس ما ذكره المصنف اذ لو كان الوجه هو ذلك كورد على
مضافا الى ما اورده المصنف عليه بقوله لكن فيه مضافا الى ان التأمل في بطلان البيع لمجرد الاعانة
الاثم انه يمكن الاستغناء عن هذا الوجه بوجوب كسره ... ان يقبضنا اياه فان الهيئة غير محترمة في نفع الا
كما مر جوابه في باب الغصب فلا يبقى بوجوب الاذ فقا ... ولا سيما ان يثبت الوجوب جسم مادة الغنا
لزوم حمل فعل المسلم على الصحة يكفي في ذلك فلا حاجة الى التقييد بكون المشتري ممن يوثق به بانه
فلا يمكن ان يكون الوجه ... ذلك بل الظاهر انه اراد اثبات المالية به ... البيع مع ...
حكم البيع بعد الكسر فكأن ان المالية لتلك الاشياء تثبت بالكسر تثبت لها بالبيع مع الوثوق بوقوع
من المشتري فالمبيع حينئذ الرضاض كما يومئ اليه كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد ...
حكم بالمنع عن بيع صنعه وان امكن الانتفاع بها على حالها في غير المحرم منفعة لا يقصد منها قال ولا ان

رضاضها

رضاضها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل وبعيد ما لا لان بذل المال في مقابلها وهي على هيئتها
بذل في المحرم لا بعيد في الاعتماد الشارع ثم لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها قبل ان يكسرها امكن القول
بصحة البيع ومثلها في الاصول المحرمة كما في التعذيب والصنم فانه كالزجاج ظاهر في ان ...
رضاضها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل وبعيد ما لا لان بذل المال في مقابلها وهي على ... ان
انما هو لثبوت مالية بها باعتبار الوثوق بالمشتري بانه يكسرها **تنبيهان** الاول ان جماعة من الاصحاب منهم
العلامة في شرح قد ... وغيره صرحوا بان الصورة في هذه الاشياء
وغيرها مما ... من الآلات القمار والات اللهو وغيرها لا تدخل في الملك وعليه فالمراد لما ان ان
دفع احترامها ولم يدخلها في الملك واوجب اتلافها على جميع المكلفين ولو كانوا كفارا لما استقلين
على ما هو المذهب من تكليفهم بالفروع كالاصول فلا يفرق في الحال فيه بين المسلم والكافر المستحل وغيره ...
فيه يظهر بان قال الاول في شرحه على ... في المستحل ما مر من الوجهين لا ان الاقوى خلافه لان ... من
الملكية وعدمها من الاحكام الوضعية التي لا يختلف الحال فيها بين المسلم وغيره سيما مع عدم ثبوت تقرير الشارع
للمستحل عليها استحلالا واما المادة فالظاهر انه لا اشكال بل ولا خلاف ظاهرا في بقائها على الملك وعدم
خروجها عنه ان كانت مملوكة للاصل وعدم الدليل على الخروج عنه بمجرد تصويرها بالصورة
احتمال الخروج عنه بسبب وجودها التبع بعد زوال الصورة مخالف للاصل الى عدم العود بعد ولذا
اتفق الاصحاب في باب الغصب على ان رضاض مثل هذه الاشياء ... ملك صاحبها لا يجوز اخذها
ولا اتلافها بدون سبب شرعي فلو اتلفها متلف كان ضامنا لها فان المادة باقية على الملك
واما المالية فالمادة بعد الكسر اما ان يكون لها قيمة ام لا فان كان الاول فهي باقية عليها ...
المعاوضة عليها بعد الكسر بحرم اتلافها فلو اتلفها فان كان اتلفها بعد الكسر ضمنها بلا خلاف و...
اشكال فيه ظاهرا وان كان مع اتلاف الصورة دفعة لانه ... فلا يضمنها ان توقف اتلاف الصورة
على اتلافها بلا خلاف فيه بل واجماعا على الظاهر لا اذن لم يتوقف اتلاف الصورة على اتلافها
فيضمنها ... بان المؤيد ... في شرح قد عدم الضمان ايضا للاطلاق مادل

وكان المشتري ممن يوثق به

المستحل

عدم الخروج

وجوب كسر العين المحرمة كالشطرنج مثلاً التي الى الغرض من المسئلة لان متلفها المادة والصورة معا لم يتلف الا
الشطرنج الذي جاز جعله شطرنج اتلافها وسلب عنها المالية عادة وصورة حال الشطرنجية مادة في تلك
لا قيمة لها والمراد هنا الاتلاف ما لا قيمة له فلا وجه لضمانها ومالبتهما بعد تلفها الصورة انما هي حال وجود
تلك الصورة لا مطلقا وان تلف مع الصورة دفعة واحدة فقول شيخنا في جواهر الكلام ان عدم الضمان
الصورة المعروضة لا يخ من اشكال لا اعرف له وجها سوى ما يمكن ان يتوهم من عموم ادلة الضمان للغير
لوجوب اتلاف صور ما على المتلف والعمومات الدالة على حرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه ورضاه
خرج منها التصرف للصورة خاصة وبقي المادة حيث يتوقف تلف الصورة على تلفهما معا ولا دليل على
خروج الباقي منها فان الضرورة تتقدر بقدرها وفيها نظر لاندفاع اولهما باختصاصها باثبات الضمان في
المادة حال وجود المادة والصورة منها كما عرفت وثانيهما بان غاية ما تدل العمومات حرمة التصرف وقد
على ضمان ما اتلفها بل حال الاتلاف وتقييدها باطلاق ما دل على وجوب الاتلاف والشامل للصورة جميعا
ودليل على وجوب محض اقل مراتب الكسر بل الاتلاف مع مخالفة الاصل فان كان الثاني فهو وان كانت
باقية على ملك مالكها ويحرم التصرف فيها بدون رضاه الا انها يخرج عن ذلك التبع قطعا
المتلف وان اثم بالاتلاف منها الثاني فقد دلت الادلة المتواترة المتكثرة من الاجماع وغيره في خصوص
الاشياء وما يشبهها من الالات المحرمة وغيرها على وجوب كسرها واتلافها حسما لمادة الفساد وظاهرها
وجوبها على عامة المكلفين المالك وغيره باذنه وبدون اذنه ولا يشترط في وجوبه على غير المالك
امتناع صاحبها من كسرها واتلافها لاطلاق الادلة المقتضي بعدم الشرطية ولا خلاف ولا اشكال
فيها اذا لم يكن لمكسورها قيمة ولم يكن الانتفاع بها في الجهة المحللة لعدم كون شيء منها مالا بل
مملوكا حتى يلزم التصرف في مال الغير بدون اذنه وجه مع ما قيل من انه لولا اطلاق الادلة
لما وجب على احد ذلك بل لما جاز ايضا لاستلزامه التصرف في ملك الغير بدون اذنه و
المنبعث من جوازه انما هو في صورة امتناع مالكها من ذلك واما اذا امكن الانتفاع بها في الجهة
المحللة بدون تغيير الصورة ففي وجوب الكسر والاتلاف على غير المالك بدون اذنه وجهان

المتلف

الوجوب

الوجوب حتما مع العلم باستعمالها بعد في الوجه المحرم لاطلاق الدليل القاضي بتسوية المالك وغيره في ذلك
وبعدم الفرق بين ما ان امكن الانتفاع في الجهة المحللة النادرة ام لا ثم فلا يبقى بعدم وجوب ذلك على
غير المالك مع العلم بكسر المالك واتلافه وفيه نظر يظهر وجهه بما مر الذي يندفع به الاشكال في وجوب
الكسر على غير المالك مع الشك في كسره لها مضافا الى ان الصورة لا حرمة لها في الشريعة اصلا والتصرف لا
يكون الا فيها ومنه يظهر وجه الجواز بل الوجوب حتى مع كسر المالك لها قوله ومنها الات القمار بانواعها
بلا خلاف ظاهرا ويدل عليه جميع ما تقدم في حرمة اكل العبادة (?) القمار الا انه انواع النرد بفتح النون و
الشطرنج بكسر الشين فسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء
المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري والبقيري مثال السميهي (?) هي لعبة للصبيان وهي كومة
من تراب حولها خطوط وعليه يكون من الات اللهو واللعب لا القمار فيحرم من جهة لا من جهة القمار
ويمكن في صورة [illegible] الاربعة عشر احجار [illegible] كما هو صريح اللمعة وشرحها وغيرهما انه نقرة في
لوح او في الارض ويوضع في كل نقرة حبات معدودة [illegible] ويسميها العرب بهذا الاسم وعليه يكون
كما هو صريح اللمعة وشرحها وغيرها من الات القمار وكيف كان فالات القمار يحرم بانواعها المذكورة وغيرها
يحرم التكسب بها والمعاوضة عليها بلا خلاف ظاهر محكي عليه تقدم في حرمة اكل العبادة من الاجماع
وخصوص قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون بناء على تفسير الميسر بكل ما تومر عليه كما في بعض الاخبار الاتية وعليه يدل على حرمة
جميع انواع القمار وكلما يصدق عليه وخصوص ما ورد في خصوص النرد والشطرنج وغيرهما
على تعبيرها بالاربعة عشر كصحيحة معمر بن خلاد الثقة عن ابي عبد الله ع قال النرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل ما قومر عليه فهو ميسر وفي الرواية قيل يا رسول الله ص ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز والاخبار في المنع عن خصوص الشطرنج كثيرة بل متواترة منها خبر عبد الله بن المفضل
المفضل لعوله [illegible] والشطرنج ومنها المروي عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن ابي بصير
عن مولانا الصادق ع خبرني ابو [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا

في الصحاح

الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
ومنها خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار
الا من افطر على مسكر او مشاحن وصاحب شاهين قال قلت اي شيء شاهين قال الشطرنج ومنها المرسل المفلوطا
اي الشطرنج كما مر في الخبر وهذه النصوص ان اختصت بالشطرنج الا انه اذا ثبت فيها فيثبت
في الكل بضميمة عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها من الكوبات وغيرها مما تشاركها في الخاصية
مضافا الى استلزام التكسب بها والمعاوضة الاعانة على المعصية المحرمة بنص الكتاب صريح الشرع
فلا اشكال في الحكم فيها ولا في هياكل العبادة وما شابهها من الآلات اللهو ولا خلاف فيه ايضا قوله
ويقوى هنا ايضا جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة نظير ما قد عرفت في هياكل العبادة ان الاقوى
بل المتعين المنع عن بيع المادة قبل تغيير الهيئة واما قبل تغيير الهيئة فليس بباطل ولا يتعين كونه
متلفا قبل تغيير الهيئة وان صح ... ما لا يعلم زوال الهيئة وتغييرها لا يوجب جواز بيعها
زوالها وتغييرها وان كان المشترط في بيعها كسرها وتغيير هيئتها وانه يجب على المكلفين اتلافها
وبالجملة حال الآلات القمار حال هياكل العبادة يجري فيها جميع ما تقدم في هياكل العبادة قوله
اقول ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ولا جعله محلا للخلاف بين
العلامة والاكثر فيه نظر فان مفروض كلام شيخنا الشهيد الثاني في باب بيع الآلات القمار صحيحة اذا
كان المكسور منها فيه نفع فانه يعلم انه كراهة كان المشتري ممن يوثق بديانته فضعيف وجهان يحكي عن العلامة
وكره انه قوى منع الجواز مع بقاء الصفة واستحسنه ومراده من الصفة الهيئة لكن مراده كما هو الظاهر
من مفروض كلامه زوال الهيئة بعد البيع بان يباع صحيحة ويكسر بعد زوال الهيئة بعد البيع فيكون
زوالها بعد كاشفا عن جوازه ووقوعه صحيحا من حين البيع وجواز بيعها صحيحة مع الكسر
زوال الهيئة بعد البيع محل الاشكال ومحل الخلاف بين العلامة والاكثر ما عرفت من ان
ما يعون عن بيعها صحيحة مطلقا سواء كان المشتري ممن يوثق بديانته ام لا وسواء شرط في البيع
كسرها وازالة الهيئة عنها ام لا وسواء كسرها البائع والمشتري بعد البيع ام لا وقد عرفت

انا لكي

اخصت م

صورة ومادة م

ان الكسر وزوال الهيئة بعد البيع لا يصحح البيع الواقع على المادة المتشكلة بالهيئة الخاصة
الموجبة لعدم كون المادة مالا حال التشكل بالشكل الخاص ويشترط في صحة البيع كون المبيع مالا حين العقد
البيع فالمادة بعد لا يصحح البيع الواقع فاسدا ثم جواز البيع بعد زوال الهيئة لا يجعل للاشكال
ولا محلا للخلاف بين العلامة والاكثر ولا بين احد اذا كان لرضاضها قيمة وهو خارج عن مفروض المسالة
قوله ثم ان المراد بالقمار مطلق المراهنة بعوض فكل ما اخذ لها حيث لا بعضه منه على ما فيه من الخصوص
غيرها حرمت المعاوضة عليه لان القمار بالكسر مطلق المراهنة بعوض والمراهنة بعوض على اللعب بشيء من
الآلة قال وربما اطلق على اللعب بها خاتم الجوز ودعوى احتمال انه يحتمل المراهنة بغير عوض يسير بها على الظاهر
مسلمة اذا كانت المراهنة بغير عوض بغير الاسباب المعدة للقمار واما لو كانت بالاسباب المعدة له
فمحل القمار عرفا منع ولذا كان بغير عوض كما هو ابقاهم محرما ايضا قوله ثم لو قلنا بعموم حرمتها للمعد
لها حكم الآلات القمار ومثل ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا تونية والصولجان فبيان ان التونية والصولجان
من الآلات اللهو عرفا وعادة ولا تنافي الآلات اللهو محرمة بخصوصها لا وجه لاعطائهما حكم الآلات القمار غير الآلات
المعدة للقمار خاصة فيلحقها حكم الآلات القمار ويكون عينها قوله ومنها الآلات اللهو على اصنافها احتمالا اصنافها
بلا خلاف جميع ما تقدم في مسألتنا السابقة الآلات اللهو كالدف والطبل والمزمار والقصب والسنطور
والربابة وغيرها مما ينهى عن ذكر الله تعالى وعبادته ويمنع عن عمل الخيرات والكسب في طلب الرزق ومن شأنه
ان يكون المقصود منه فعلا او قوة اللهو المحرم باجماع المسلمين والضرورة من الدين وبذم اللهو واللعب في
الكتاب والسنة بانهما من الباطل الممنوع عنه في الشريعة لصدقه عليه حقيقة عرفا وعادة ولما دل على
انه لو دخل الحق في الباطل لكان من الباطل وهو حرام مطلقا سواء كان بغير الله او بالدين التي تقتضي المزمار
وغيرهما كالطبل في غير الحرب والصنجة والربابة والسنطور والفنوس والكعاب والطبل والقولية المعمولة
للهو واللعب والطنبور للعب بها والآلات صيد اللهو الى غير ذلك مما هو وصلة الى اللهو واللعب مما تحمل الآلات
التي لا يقصد من وجوده على الصفة الخاصة الا اللهو الحرام بحرم عمله واستعماله وابقائه والانتفاع به
واشتغال بالتعويض وبذل به لاجماع المحقق والحكي ظاهرا واستفاضة في كلام جماعة من علمائنا الامامية

العرانات م

ان الهيئة بعد المعوض ... [illegible]

من اسبابها معدة كما في مجمع البحرين او هو عن على اللعب بشيء

لاسلام لم التكسب بها والمعاوضة عليها المعاونة على الاثم والعدوان المحرمة بنص الكتاب وصحيح الاخبار وباجماع العلماء

كافة وللاخبار المتقدمة لما نعتبر عن التكسب بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد كخبر تحف العقول الدال على

مواضع منه لمضمنه تحول الفسادية وكل امر يكون الفساد مما هو منهي عنه وقوله او شيء يكون فيه وجه

من وجوه الفساد وقوله انما حرم الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط و

والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام المباني فالحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه

فيه من جميع وجوه الحركات والنبوي المتضمن لقوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه بناء على ان تحريم تلك

عن تحريم ملاحظتها الغالبة الدائمة لاتفاء هيئاتها المعروضة لا ينتفع بها الا في الحرام ولو فرض الانتفاع بها في

الحلال فهو من الفروض النادرة الغير الغالبة في عرضها بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم الثمن وقد عرفت

فيما كل العبادة انه لا فرق في التحريم بين الجهة المحللة وغيرها اذا كانت المحللة نادرة غير ظاهرة وقد عرفت

الجواب عما ذكره السيد الحجة في الرياض تبعا للمحقق الثاني وجمع من الفاضلة والكفاية من انه ان امكن الانتفاع بها في المحللة

مقصودة وقصدت ببيعها وشرائها جهات تبيح العبادة سفاهة امكن الجواز للاصل وعدم دليل على المنع

نبيل العرض المذكور فلا يشمله العموم المتقدم كما طلاق كلام الاكثر ويحتمل ان يكون مراده رحمه الله من المنفعة

المقصودة الظاهرة المساوية في الظهور للمنفعة المقصودة في المحرمة لا النادرة التي لا يتفع بها في العموم

كلام من تلك وجمع الفاضلة الاعتراف به وعليه فلم يبق نزاع في المسئلة لان الجواز في المحللة بعضها المنفعة والان

الظاهرة لا خلاف فيه ظاهرا كما عرفت ثمة **قوله** والكلام في بيع المادة كما تقدم في هياكل العبادة او

الغمار فمن جوز بيعها ثمة ان كان المشتري ممن يوثق بديانته او شرط الكسر وان الهيئة والقصود

مع عفو الكسر وان الهيئة بعد البيع جوز بيعها هنا ومن منع من بيعها ثمة مطلقا وهم الاكثر والاظهر

الاحفر يمنع من بيعها هنا ايضا فان الموجب في الجميع واحد **قوله** وحيث ان تمراديا الات اللهو ما اعد له

على تعيين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو الا ان المطلوب منه ما كان من جنس المزامير والاغاني ومن جنس الطبول

الالات اللهو فيها ما هو معروف بعرف كل احد وهو ما كان من جنس المزامير والاغاني والطبول وهذا لا يتوقف

على تعيين معنى اللهو وحرمته لوقوع التصريح بحرمة التكسب باكثره في جملة من النصوص وعدم وضعه ومعلومه

دعوى

ومنها ما ليس هيئة المتعارفة ويتوقف على تعيين معنى اللهو وحكمه فيلحقه حكم الالات اللهو ان دخل في معناه والا فلا

قوله وسيأتي معنى اللهو وحكمه فيتبين من الادلة المتقدمة ان حكمها الحرمة ان ثبت معناه فيستفاد مما ذكرنا

سابقا في الجملة وهو الاشتغال بما ينسي ذكر الله تعالى ويبعد الانسان عن طاعته وعبادته وسيأتي زيادة تحقيق

في حكمه **قوله** اوا في الذهب والفضة اذا قلنا بتحريم اقتنائها او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة

لا المادة فقط اعلم ان جماعة من الاصحاب كالسيد الحجة في الرياض وشيخنا الفقيه في شرح عقد وغيرهما الحقوا

اواني الذهب والفضة بهياكل العبادة والالات القمار واللهو واللعب في عدم جواز الانتفاع والتكسب والمعاوضة

عليها مطلقا ولا شبهة فيه على القول بحرمة عملها واتخاذها للقنية والتزيين وقصد المعاوضة على مجموع

المادة والهيئة لا المادة فقط واما على القول بجواز عملها واتخاذها لغير الاكل والشرب كما عن المحلى والتراق

وبعض من تأخر عنه فلا لعدم الاتحاد لكنه مخالف لظواهر جملة من الاخبار المذكورة في المحلي عن الحمد سندا

سندا ودلالة بالشهرة العظيمة المحكية حد الاستفاضة بل عن جامع المقاصد في كتاب الطهارة ان المشهور بين

الاصحاب تحريم اتخاذ الاواني من النقدين مطلقا من غير فرق بين الاستعمال والتزيين والقنية وعن كرة

وكذا ظاهر المنتهى فيه الاجماع على حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب وعن كشف الرموز انه لا خلاف

فيها ويلتفت الى قول شيخنا الفقيه الثاني في تلك وهل الحكم في اواني الذهب والفضة كذلك بناء على

تحريم عملها والانتفاع بها في غير الاكل والشرب وعدمه لجواز اقتنائها للادخار ونحوه ما ليس الانتفاع

في غير الاكل والشرب فيها منافع مقصودة فلا يبقى تحريم عملها مطلقا نظر ولكن لا شبهة في تحريم عملها لما عرفت

اذا كان عملها للقسم والتركيب مع الغير او بعضها مع بعض على وجه يخرج بالقسم عن اسم الانية ويخرج عن

المحرمة كما يتفق كثيرا في المركبات بصنع اجزاء القسم بعضها مع بعض وصيد وعليها مثل القسم اسم

بالقسم يخرج عنه فيه وفي اسم حكم كان نفعل اقلها احاديث بين القسم بعضها مع بعض على وجه يخرج بالقسم

عن صفة المحرمة فان عملها حلال لا شبهة في جوازه وجواز الاكتساب بها وفيما ذكرناه كفاية لان صدق اسم

المحرم عليها حال عدم الانضمام لا يوجب حرمة الهيئة الانضمامية التي لا يصدق معها اسم المحرم عرفا بل

الغاية حرمتها وبقصد الانضمام المحرم بخروج عملها عن حرمة عمل الاعيان المحرمة ولا اشكال

مع العلم بقصد الانضمام بمشاهدة الاته واعداده لها له واما مع عدم العلم بقصده من هي في يده او عدم

قصد الانضمام فبناء على وجوب كسر كل محرمة يشكل الامر فيها حال عدم الانضمام من ان الاصل في قول

المسلم صحة القصد وانه صاحب يد ويصدق فيما في يده ظاهرا عكسه فهما كالبنا في عدم وجوب مع اطلاق حكمهم

بوجوب الكسر المنزل على غير المعرض بل قيل لا يبعد القول بعدم وجوب الكسر مجردا عن قصد الانضمام وان لم يكن

معدة له وكان يبيعها في المجامع حال الانفراد لان الكسر ليس له خصوصية بل الغرض منه تغيير الاسم والقبول

وهو كما يحصل بالكسر فكذا يحصل بالانضمام غايته ان يلزم بالانضمام فيمنع عن الاستعمال في المجامع سلك

والمستند من ظاهر العلة فانه يؤخذ بظاهرها كما يؤخذ بظاهر القول اذ كلهم يؤخذ بالظاهر في الاستنباط.

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم قبول قوله من تكلم بالردة او قتل شخصا او فعل لم ارد بها الردة في

المقتول انه حيوان غير محترم او انسان مباح الدم او من له طلبة القصاص وهو كما ترى يوجب الهرج والمرج

وهدم الشرع فيجب الاخذ بظاهرها الى ان يعلم خلافه وهنا نحن فيه نحكم بوجوب الكسر نظرا الى ظاهر العمل

والصورة ومجرد انتفاء قصد الانضمام المخرج لها عن كونها محرمة بالاصالة او بالقصد غير مجد هو لا

بالنظر الى ان الاولى والاحوط بل الاقوى عدم جواز بيع الدراهم المغشوشة بدون الاعلام بالغش في كل الة محرمة في بلد الاسلام

مما يخرج بها عن الصورة المحرمة **قوله** ومنها الدراهم الخارجة المعمولة لاجل غش الناس اذا لم يفرض

هيئتها الخاصة منفعة محللة معتد بها الخ صرح شيخنا الفقيه في شرح عد بانه لا اشكال في تحريم الاتجار بها

ونحوها فيما تقدم في جميع الاحكام المتعلقة بالدراهم المسكوكة بالسكة الخارجية المعمولة لغش الناس فيما

لا يرضى بها المتعاملان وبعض التعليقات في الجواهر والامتعة ونحو ذلك مما جعل للتوصل الى الحرام

وفيه الفساد العام واستشكل فيه شيخنا في جواهر الكلام وتبعه بعض المعاصرين في فرض عدم علم بان الدراهم

وان اشترك مع الالات المذكورة فيما يترتب عليها من الفساد العام الواجب على الناس دفع ما ينفع منه كمنع

عنه الا ان المعاوضة عليه بعد الاختبار بحاله بحيث لم يوقع غش منه لم يكن فيه سد على وجه يكون النقض

عنه حرام الا على جهة شموله للعمومات القاضية بالنقض مع عدم مانع عنها الا تحقق هيئة الفساد العام

عليه فلعله هو في محل المنع وفيه ان الاشكال انما هو حاصل من فرض الدراهم المعروضة عليها منفعة



منفعة

منفعة محللة مقصودة ظاهرة كالتزيين والتدفع الى الظالم الاخذ للمال قهرا كالعشار ونحوه ان جوز ذلك

والا فان لم نجوزه ولم يفرض لها المنفعة المحللة الظاهرة فالاشكال المنهي على الاجماع المحقق في الحكم غيره

مما دل على ان بناء الشارع فيها على الاتلاف والافساد المنافيين لابقائها والتكسب بها فهي من هذه الجهة مثل

المنافع لا يتعلق بها معاملة كما دل عليه جملة من النصوص في خصوص الدراهم كخبر الجعفي المتضمن لقوله مستترا

الى درهم اكره فانه لا يحل بيعه ولا انفاقه وخبر موسى بن بكير المتضمن لفعل الامام وهو انه قطعه نصفين ثم

قال القه في البالوعة حتى لا يباع ما فيه غش وهذا كما ترى ظاهر بل صريح في ان المدار في المنع على الغش

في تعلق المعاملة دون الغش من المتعاملين لم يقع بالاخبار منها فمنه يظهر وجه المنع عن المعاملة عليها

وان اخبر عاملها بحيث لم يوقع غش من المخبر وعن اعطائها او دفعها الى الظالم الاخذ للمال ظلما فلو دفعها اليه

انما يحصل المنع من الشارع الا انه لا يسلمها للظالم العمل المستحق لها ولا من يدفعها الظالم اليه **قوله**

ولو وقعت المعاوضة عليها جهلا فتبين الحال لمن صارت اليه فان وقع عنوان المعاوضة على الدرهم

المنصرف اطلاقه الى المسكوك بسكة السلطان بطل البيع وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون

عنوان فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة وان كان مجرد تفاوت السكة فهو

خيار التدليس فتأمل اطلاق الدرهم منصرفا الى المسكوك بسكة السلطان فان وقعت المعاوضة على الدرهم

ودفع البائع الى المشتري الدرهم الخارجي فلا ريب في عدم بطلان المعاوضة بذلك وانما يطالبه بغيره

الكلي في المدفوع لعدم كونه من افراده فيجب على البائع دفع درهم مسكوك بسكة السلطان كان يقول بعث

هذا الدرهم فان قلنا بانه لا يجوز المعاوضة على الدرهم الخارجي اصلا لا بهيئته ومادته ولا بمادته فقط كما لو فرض عدم

العبادة والالات للقمار ونحوها بطلت المعاوضة كما ذكره المصنف وان قلنا بصحة المعاوضة عليها اذا فرض له

على هيئته الخاصة منفعة محللة ظاهرة او قلنا بصحة المعاوضة عليها بشرط فيحتمل البطلان في كل المعاوضة

وان وقعت على شخصه الا انها وقعت عليه على انه الدرهم المسكوك بسكة السلطان والمفروض

انه غير مسكوك بها ويحتمل الصحة مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة وان كان مجرد تفاوت السكة

فيثبت خيار التدليس وخيار تخلف الوصف واما اذا وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان كان

وهذا القسم خارج عن مفروض المسألة لان مفروضها المعاوضة على الدرهم الخارجي وان وقعت المعاوضة على شخص الدرهم الخارجي بعنوان الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكوك بسكة السلطان

يقول بعتك هذا من دون ذكر الدراهم فبطل المعاوضة مبني على عدم جواز المعاوضة على الدرهم الخارجي مطلقا
وعلى القول الآخر فتصح المعاوضة عليه ولا يثبت فيها خيار التدليس الا ان يكون فيه خفاء فالبايع سكت على
المشتري جهله وجبر ظهر المشتري انما سكت تدليسا وكذا لا يثبت فيها خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة
الا ان يكون غشها خفيا وكانت المعاوضة منزلة اطلاقه وتقييدا على الصحيح لا على خصوص شخصه
كان وعيبا ولعل تأمل المصنف في ثبوت خيار العيب التدليس فيها لما ذكرناه ويحتمل ان يكون تأمله
في صحة البيع وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان لما قدمناه من ان المنساق من النصوص انه
لا يجوز المعاوضة عليه اصلا وانه يجب اتلافه حسبة لانه تعليل ان كسره وقطعه ضعف امر القائد
الى الوعد معللا بان لا يباع مما فيه غش **قوله** هذا خلاف ما تقدم من الالات آه قد عرفت
عدم جواز بيع الالات المتقدمة وان قصد بيعها المادة فقط وبعث ممن يوثق به بانه اذ
الكسر وازالة الهيئة او ازيلت القوة والهيئة بعد البيع تسلب الشارع مالية الهيئة وثبوتها
بعد زوال الهيئة لا يصح المعاوضة الواقعة عليها حال الهيئة وعدم المالية هذا مضافا الى ما ذكره
واستثنا البدنيات من ان البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه من جهة المادة فقط واسترداد ما بازاء
من الثمن الموضوع كما هو الحق بين ما نحن فيه والآلات كالخل والخمر فان كل جزء من الخل والخمر ما لا يقابل
يقابل في المعاوضة بجزء من المال فساد المعاملة باعتبار ما يوجب فساد مقابله من المال لا غير بخلاف
المادة والهيئة فان الهيئة من قبيل القيد للمادة لا خارجي تقابل بمال عليحدة فساد الكلام (القيد)
باعتباره اي القيد فساد المعاملة للمادة حقيقة وهذا الكلام كما ذكره المص مطرد في كل
فاسد بذل الثمن الخاص لداعي وجوده حال التلف في الدرهم ايضا من قبيل القيد للمادة لا يقابل
بمال عليحدة وان كانت مما لا توجب زيادة الثمن الموضوع في مقابل المادة وقد يوجب نقصه
هي من قبيل الاوصاف التي لا تقابل بمال عليحدة وان صارت سببا لزيادة الثمن او نقصه
المعاملة باعتبارها فساد لمعاملة المادة حقيقة خصوصا وقد اوجب الشارع اتلاف عينه
فبيع الدرهم الخارجي من قبيل بيع الالات المتقدمة وليس من قبيل بيع الخل والخمر وما
وما لا يعمل الا بالبديهة

وما لا عملات بالبديهة فيفرق المصنف بين الدرهم الخارجي وبين الالات المتقدمة لا عرف وجهه
بالجملة الظاهر انه لا فرق بين الدراهم الخارجية وبين ما تقدم من الالات المحرمة في جميع الاحكام
في عدم امكان تصحيح المعاملة الواقعة عليها باعتبار تمامها من جهة المادة فقط واسترداد ما بازاء
الهيئة من العوض الموضوع سببا مع ما عرفت من ان منفعتها الغالبة الظاهرة منحصرة في الجهة المحرمة
والمنفعة النادرة على فرض وجودها في الجهة المحللة لا تثبت مسوغة للبيع كما عرفت الوجه فيه فيما
تقدم وصرح به جماعة ايضا ومنهم الشهيد على ما حكي عنه وبعضهما قيل من استلزام ذلك جواز التكسب بما
لو فرض لها منفعة محللة غالبة في نفسها نادرة بالنسبة الى الجهة المحرمة وهو بيان في غاية غرض الشارع
امر باتلافها واعدامها مطلقا ولو مع فرض المنفعة المزبورة كما ترى ضعيف لان الغرض المزبور ان سلم امكانه في
فيما هو مع استلزامه خروجها عن محل البحث ع لا يدل على المنع عنها بعد ان الدليل عليه قبل لو اطلاق
الامر باتلافها واعدامها شموله لما في محل البحث ثم ان المرجع في خارجية الدراهم والدنانير التي هي
المانع من رواجها كما ان المرجع في عدم خارجيتها الى امره الموجب لرواجها فلو امر بسكة ولم يتبين المعاملة بها
بين الناس فلعلت خارجية بعنوان امره مقام الاشتهار ولا تعارف فيه وعدها بامره سكة السلطان او
هي عن سكة خاصة معينة بالنسبة الى جميع الاشخاص والازمان فهي خارجية ام لا والظاهر انه لا
في ذلك وانما الاشكال فيما لو هي عن سكة شخص خاص مطلقا او في زمان او مكان خاص ففي كونها خارجية
ام لا وجهان من ان المرجع في خارجيتها لسكة الى نهي الوالي المفروض تحققه فيكون خارجية يجب اتلافها
حرم المعاملة بها ومن ان المرجع فيها الى الغش لو كان ما هي عنه مخالفا لما امر به من حيث الوزن او الكيف
نفس السكة ولا يرتفع عن معاملة عامة الناس بها لما انا رضي به المتعاملون وكان مثل ما امر به من كل
جهة فغاية نهي عنه مجرد كونه من شخص خاص فلا نسلم خارجيته بحيث لا يجوز المعاملة بها مطلقا
المعاملة بها لامر خارج كالتقية وخوف الضرر لا يستلزم فسادها فاذا وقعت خفاء بحيث تؤمن
من الضرر واطلاع الوالي عليها فلا حرمة ايضا والاظهر عندنا الاحتمال الاول الا ان يقصد المتعامل
كسره او يظنا او يحتملا احتمالا عقلائيا برفع منع الوالي عنه في زمان آخر فيجوز وان قصد ابقاءها

من التذكرة والتنقيح خلافًا لبعض من سيظهر ثانيًا ولا أعرف له وجهًا سوى ما مرّ وفيه نظر **فرع**
لو اشترك الشيء بين الحلال والحرام بحيث لم يكن ظاهرًا في أحد منصوبيه وصنفيه في أحدهما فهل يحرم
بيعه وقنيته مطلقًا ولو قصد به الحلال لإطلاق اسم المحرم عليه ولا سيما مع إطلاق اسم المحلل عليه أيضًا أو لا يحرم ذلك
مطلقًا ولو قصد به الحرام للاشتراك بين الأمرين وعدم تعينه في خصوص المحرم وإن قيل بعموم أدلة المنع و
ما دل على أنه ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحلال الحرام وفي رواية تحف العقول دلالة عليه فقيها
قوله وأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة
والحساب والتجارة والصناعة والبناء والحياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني
وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به
أو لغيره وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ويكون معونة
على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور
وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلات التي قد تصرف إلى وجوه الصلاح
وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن
كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد والمضار فليس
على العالم ولا المتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم
وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها
التي يجيء منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك
من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضًا ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح فحرام
تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات إلا أن يكون صناعة
قد تتصرف إلى جهة المباح وإن كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلة ما فيه من الصلاح
حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح إلى آخر الرواية فإن في قوله
مواضع ما يدل على جواز بيع ذلك والتكسب به مطلقًا أو لا يحرم ذلك إلا أن يقصد ببيعه وقنيته والتكسب

فحرم لما دل على المنع من بيع الشيء بقصد المحرم وعلى أنه متى دخلت صفة الحرام في معاملة شيء فسدت ثمنًا
لا يجوز له في ذلك المنع من التكسب بالآلات والأشياء المحرمة أو يقيد والحكم مدار القصد وجوه واحتمالات
اختارها بعض المعاصرين في شرحه على ... مستندًا عليه بأنه لا دليل على كون تحريم القصد كافيًا في صدق اسم المحرم
عليه عرفًا وكون القصد معينًا للنسبة إلى الأعيان فالقول به مشكل وفيه نظر لما سيجيء في مسألة بيع العنب
ليعمل خمرًا من أن المعاملة بقصد الحرام محرمة وفاسدة والظاهر دوران صدق اسم كل واحد من الحلال والحرام عرفًا
مدار القصد كما في بيع العود المشترك بين الطبل وغيره لخصوص الطبل مثلًا فيقال عرفًا ابتاع عود الطبل
وفاقًا للظاهر الأكثر وصريح شيخنا الفقيه في شرح ... والمحكي عن شيخنا في جواهر الكلام الأخير وهو اعتبار القصد
في كل من المنع والجواز **قوله** القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة وكان له منفعة محللة
منه عرفًا وعادة والظاهر أنه لا فرق في حرمة المعاملة وفسادها في صورة قصد المتعاملين المنفعة المحرمة بين
كون المحرمة المقصودة منه نادرة أو ظاهرة مساوية للمنفعة المحللة فإن المعاملة مع قصد المحرمة تبطل في
الصورتين كما ستعرف والمشهور إنما فرغ من بيان حكم الأعيان النجسة وحكم الأعيان المحرمة لتحريم غاياتها
الكلية أو غاياتها الغالبة وما لا يقصد بوجوده أصلًا أو غالبًا إلا الحرام شرع في بيان حكم ما له منفعتان
أحدهما محرمة والأخرى محللة وقد عرفت فيما سلف أن القصد هو المتبع في كل ما هو مشترك بين وجهين
أو وجوه قولًا كان أو فعلًا عينًا كان أو منفعة **قوله** وهو تارة يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة
المحرمة اعلم أن ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة على أقسام لأنه منها ما لا يقصد منه المتعاملان إلا
المنفعة المحرمة وهو أن يكون الحرام مقصودًا لا غير على وجه يرجع بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة
كبيع العنب على أن يعمل خمرًا مع الرجحان لا ينصرف فيه المشتري إلا بالخمرية ومنها ما يقصد منه الحرام مع الحلال
على وجه يكون بذل المال بإزائهما كشراء الجارية المغنية للاستخدام بالتغني وغيره من الأعمال المحللة
المتعلقة واستخدام بضربها بالعود والطبل والطنبور والمزامير والرقص ونحو ذلك من المحرمات ولعبه
من الأعمال والخدمات المباحة وشراء الدابة للركوب وحمل الخمور ونحو ذلك مما سيأتي ومنها ما لا يكون
منه خصوص الحرام ولا خصوص الحلال ولا هما معًا لكن الداعي إلى المعاملة والمقاصد الحرام لا غير كما لو

يجيء

الداعي الى المعاملة والمعاوضة الحرام لا غير كما لو كان الداعي الى شراء الشيء المنفعة المحرمة لكن لا بقصدها بل
بقصد غيرها من المنفعة المحللة والمعاوضة على العنب مع قصدهما تخمره لا يخرج عن احد القسمين الاولين
ويثبت من القسم الثالث كما تقدم قطعا **قوله** هنا مسائل ثلث الاولى بيع العنب على ان يعمل خمرا و
الخشب على ان يعمل صنما او آلة لهو واجارة المساكن ليباع او يحرز فيها الخمر وكذا اجارة السفن او الحمولة
لحملها ولا اشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمته ولا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى كونها اعانة على
الاثم والى ان الالزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع اكل وايكال
بالباطل خبر جابر اه هذه العبارة تضمنت مسائل ثلث احدها